

# القضاء في العراق

دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق

القاضي

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا – رئيس مجلس القضاء الأعلى

الطبعة الثالثة ٢٠١١ م  
مزيدة ومنقحة



(( إهداء ))

إلى ....

صغيري الحبيب يزن

ابن ولدي الشهيد احمد

الذي أقرأ في عينيه النضج المبكر والذكاء الحاد  
وأرى فيه وفي أبناء جيله .... الأمل كل الأمل في  
عراق سيعملون من أجل ازدهاره ورفعته لينعموا وكل  
من على أرضه بالأمن والسلام والحرية والكرامة  
والمعرفة وبكل حقوق الإنسان .  
ليؤدوا رسالة الإنسان في الأرض  
في الأعمار ونشر المحبة  
والله المستعان .

مدحت المحمود

٢٠١٠/١/١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

العراق . . . تلك البقعة من العالم التي شع منها نور الحضارة قرونا" عديدة وعم الخير في أرجائها . .

العراق . . الذي كان يضم القسم الأكبر من الجزيرة العربية . . كان يسمى بلاد الرافدين حيث تمتد رقعته من هضاب أرمينيا الى مصب شط العرب . .

ويشهد التاريخ أن أهله بدأوا حضارتهم سنة ( ٣٠٠٠ ) قبل الميلاد . حيث شيّدوا المدن وفتحوا الأنهار وزرعوا الأرض ففاض الخير عليهم وعلى من جاورهم . . .

وكانت بلاد الرافدين تضم أراضي ( شنعار ) كما تسميها التوراة وفي الجزء الشمالي منها ( أكد ) ، والجزء الجنوبي المجاور لمصب الرافدين ( سومر ) . ثم ظهرت بابل وظهر معها على مسرح التاريخ العراقي حمورابي الذي أرسى بمسلته أشمل وأدق دستور في عصور ما قبل الميلاد . .

وقد أحترم الناس هذا الدستور لأنه ضمن حقوقهم واحترموا من تولى تطبيقه لعدالته . . لأن العدالة هي الهاجس الأول الذي يشغل بال الناس ، وكان سدنتها في الماضي هم كهنة المعابد حيث اختصوا بالقضاء بين الناس وفقا لقواعد تحكمها - على الأغلب - قيم المجتمع و أعرافه ، ذلك أن للقضاء مكانته الرفيعة في نفوس الناس . كل الناس - نظرا للدور الذي يقوم به في حفظ التوازن الاجتماعي عن طريق تلمس الحق ونزعه ممن غصبه وإيصاله الى من نزع منه ، ولأن القضاء كان ولا يزال الأمين على الحقوق وعلى حرية المواطن وكرامته لذا فقد استحق هذه النظرة التي أولاها الناس له . . وهذه النظرة للقضاء لم تكن بعيدة عن المجتمع العربي عامة والعراقي بوجه خاص فقد أولاها للقضاء ، كما تقدم ، يوم ارتفعت مسلة حمورابي سنة ( ٢١٠٠ ) قبل الميلاد تعلن العدالة للناس وتوكل لرأس الدولة البابلية ( حمورابي ) الملك السادس من الأسرة الأمورية السهر على تطبيقها ، حيث يعلن هذا الملك العظيم في الأسباب الموجبة لشريعته (( أنا حمورابي الأمير الورع الذي يخشى الإله ، سأجعل العدالة تعم البلاد ، وأحطم الآثم والشريير ، حتى لا يظلم القوى الضعيف ، ولا أشرق كالشمس فوق الناس لإضاءة البلاد . )) ( ١ )

والعرب قبل الإسلام أولوا القضاء هذه المنزلة وخصوا هذه الرسالة بالكهنة والعرافين حيث كانوا يتولون القضاء ، كسطيح الذئبي المعروف بسطيح الكاهن وشق أنمار فقد تولى هؤلاء القضاء باعتبار إن للكاهن تابعا" من الجن يطلعه على كل شيء ومن خلال هذا التابع يصل الكاهن الى الحقيقة ، والحقيقة توصله الى العدالة التي ينشدها الناس فيه ، أما العراف فيصل الى العدالة في حكمه من خلال فراسته وذكائه ، والى جانب الكهنة والعرافين كان يتولى القضاء قبل الإسلام شيوخ القبائل وحكمائها فكان الرجل إذا نبغ في قبيلة تولى حكمها والقضاء فيها وعن هذا الطريق تولى القضاء في قبيلة قريش ، التي كانت تتولى التحكيم بين القبائل العربية ، هاشم بن عبد مناف و أبو طالب عم النبي (ص) وممن أشتهر من قضاة العرب في تلك الفترة عامر بن الضرب واكثم ابن صيفي ، الحكيم العربي المشهور ، الذي أعتبر أفضل حاكم في عصره . (٢)

ومن الجدير بالذكر أن العرب قبل الإسلام لم تعرف سلطة تشريعية تسن لهم القوانين بالمعنى الحديث ، فكان شيخ القبيلة قاضيها يحكم بين أفرادها على وفق العرف و التقاليد المستمدة من التجارب و المعتقدات ، وكذلك كانت الشعوب المجاورة للعرب كالفرس والروم و من عايشهم من اليهود و النصارى ، وكان هناك من الرجال الذين تميزوا بالحكمة والعقل فيتم اختيارهم كمحكمين ليفصلوا في النزاعات بين القبائل ، وغالبا ما كانت أحكامهم مستندة على الأعراف والتقاليد والسوابق ، فكان العرف و التقاليد بمثابة قواعد قانونية غير مدونة ، ورغم ذلك نستطيع القول أن القضاء في ذلك الوقت كان طوعيا يلجأ إليه الناس إذا رغبوا بذلك لأنه لايستند إلى سلطة تفرض تنفيذ أحكامه .

هذا و قد ظهرت اختلافات حول تعريف محدد لكلمة (( القضاء )) ، وجاءت تلك الاختلافات نتيجة لورود الكلمة في كتاب الله المجيد بمعانٍ متعددة ، فقد جاءت بمعنى: (الحكم ) كما في قوله تعالى : (فاقض ما أنت قاضٍ) (٣) ، وجاءت بمعنى: (الاكتفاء ) كما في قوله تعالى : (فلما قضى زيد منها وطراً) (٤) .

ثم بمعنى تقدير صنع الشيء كما في قوله تعالى : ( ففضاهن سبع سماوات في يومين) (٥)

وفي اللغة ذكرت بعض المعاجم أن القضاء هو الحكم وأصله قضاى من قضيت ، وقلبت الياء لما بعد الألف، هي جمع قضايا ، فيقال : استقضى فلاناً أي : جعله قاضياً (٦) .

أما بخصوص تعريف كلمة القضاء اصطلاحاً فقد أوجزها المؤرخ ابن خلدون ( ت ٨٠٨هـ / ١٤٠٥م ) بقوله : (هي منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للنزاع وقطعاً للتداعي بالأحكام الشرعية المستندة على الكتاب والسنة ، وهو من الوظائف

التابعة للخلافة .. (٧) ويمكن أن نقول أنه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة ، وحقيقته الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام فيقال : قضى القاضي أي ألزم الحق أهله<sup>(٨)</sup> .

ويوم أن بزغت الرسالة الإسلامية أعطى الدين الجديد للقضاء منزلة سامية تفوق ما كانت عليه قبل الإسلام باعتبار أن القضاء حكم والحكم من مهام الخالق يوليه لأحسن خلقه (إن الحكم إلا لله ) ، (يادود إنا جعلناك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحق ) وقد تولى القضاء في صدر الإسلام صاحب الرسالة الرسول الكريم ، فأى منزلة أسمى للقضاء حين يكون الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قاضيا" وبأمر من الله تعالى ( فأحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا" ) (٩)

وبعد النبي العظيم تولى القضاء أعمار الأمة الخليفة العادل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب الذي يعتبر اعلم الصحابة وأقضاهم لقول الرسول العظيم فيه (وأقضاهم علي) وكان الخليفة عمر بن الخطاب يتعوذ من معضلة ليس فيها أبو الحسن ، ولسمو قيمة القضاء في الإسلام ورفعة قراراته نيظت المهمة بالخلفاء ، فكان كل منهم قاضيا وخليفة يحتفظ بمنصب القاضي ويمارسه عمليا مع احتفاظه بمنصب الخليفة ، حتى اتسعت رقعة الإسلام وأمتد نوره الى الأمصار البعيدة ينتشر بها بعد الفتوحات الإسلامية ، وقد صاحب ذلك زيادة قضايا الناس وخلافاتهم العملية وتنوع تلك الاختلافات وضرورة إيجاد حلول لتلك القضايا ، بالإضافة الى مسؤولية الدولة لنشر العدل بين الناس ، مما دعا الخليفة للتفكير بتعيين قاض متفرغ للقضاء يقضي بين الناس في تلك البلدان ، فصار الأمر الى تعيين قاض يتم تسميته وتخويله من الخليفة الى تلك البلاد ، يقضي بين الناس ويؤدي هذه المهمة المقدسة .

تولى القضاء بعد ذلك الصفوة المختارة من فقهاء المجتمع الإسلامي وذلك بعد ما اتسعت رقعة الإسلام وأصبح متعذرا" على الخليفة أن يفصل في أمور المسلمين لكثرة مسؤولياته كما ذكرنا وبذلك انفصلت الولاية القضائية عن الولاية العامة في الدولة الإسلامية وكان هذا الأمر في زمن الخليفة العادل عمر بن الخطاب الذي يعتبر فيه أول فصل للسلطة القضائية عن السلطة التنفيذية . إذا صح التعبير . فقد ولي أبا الدرداء قاضيا" على المدينة وشريح قاضيا" على البصرة وأبا موسى الأشعري قاضيا" على الكوفة فكان هؤلاء أول قضاة متخصصين في الإسلام . (١٠)

وكان القضاة في العصر الإسلامي يختارون من الخلفاء أنفسهم ويتشددون في اختيارهم ثم يزودونهم بكل ما من شأنه أعلاء الحق ونصرة المظلوم وهذا دليل على مكانة القاضي في الإسلام ومنزلته . (١١)

والى جانب ذلك فإن الحكم الذي كان يصدره القاضي في العهد الإسلامي كانت له صفة الإلزام ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ) ( ١٢ )

وهذا بخلاف ما كان الأمر عليه في العصر الجاهلي ، كما تقدم ذكره ، حيث كان العرب عندما يلجأون إلى التحكيم في حل منازعاتهم طوعاً ويصدر المحكم حكمه ولم يكن هذا الحكم ملزماً لأطراف النزاع حيث كان يستطيع أحد الخصمين أو كلاهما أن يطلب محكماً "أخراً" أو يتصل عن تنفيذه . ( ١٣ )

وفي العصر الراشدي ( ١١ - ٣٩ هـ / ٦٣٢ - ٦٥٩ م ) بقيت تعاليم الدين السمحاء وقيم الإسلام منتشرة بين الناس وتنعكس على أعمالهم والتزاماتهم ، وكانت العديد من الخصومات تحل بالصلح والتراضي ويرتضي الخصوم بقرارات المحكمين من الفقهاء والصحابه لمتانة قيم الإسلام وقوة الالتزام بها عند الناس .

أما في العصر الأموي ( ٤١ - ١٣٢ هـ / ٦٦١ - ٨٤٩ م ) فتذكر عدد من المصادر أنه تم استحداث دواوين رد المظالم ، وأصبح ديوان النظر في المظالم ديواناً مستقلاً يؤدي مهمة القضاء بين الناس ، مما يدل على أهمية النظام القضائي في تلك الفترة ، ولم يكن الخلفاء يتدخلون في شؤون القضاء كما لم يتأثر القضاة أنفسهم بالسياسة ، ولم يتدخلوا في الشؤون الخلفية التي طغت في تلك الفترة ، وكانوا يحكمون باجتهاداتهم استناداً إلى الكتاب والسنة . ونستدل على ذلك من خلال وصية كتبها الخليفة عمر بن عبد العزيز ( ٩٩ - ١٠١ هـ / ٧١٧ - ٧١٩ م ) إلى أحد ولاته يخبره فيها أن حكم الخليفة لا يثبت إلا بأركان عديدة من أهمها القضاء .

وفي تلك الفترة ظهرت أسماء عدد من القضاة في العراق الذين عرفتهم ساحة القضاء منهم الحسن البصري ( ٢١ - ١١٠ هـ / ٦٤١ - ٧٢٨ م ) الذي كان فقيهاً من الثقة تولى القضاء في البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وكذلك القاضي شريح ( ت ٨٢ هـ / ٧٠١ م ) الذي بقي في منصب القضاء في الكوفة لمدة ٧٥ سنة حتى عزله الحجاج بن يوسف الثقفي . ( ١٤ ) .

وقد ذكر في تاريخ مصر في العصور الوسطى ( أن القاضي في مصر ، في عهد الأمويين وصدر الدولة العباسية كان له مركز مهم ، ولشخصه نفوذ كبير ، ولم يكن يتبدل بتبدل العمال الذين ينصبهم الخليفة ، ولم يكن أسرع من القاضي في تقديم استقالته إذا تدخل في أحكامه متدخل ، وكان القاضي مشهوراً لدى الجمهور بالاستقامة وسمو الخلق لذلك كان

الولاية يفكرون طويلاً إذا حدثتهم أنفسهم بالإقدام على عزل قاض حتى لا يتعرضون لكرهية الجمهور ، كما ان عزل القاضي ، كان من الأمور الموكولة الى الخليفة نفسه . ( ١٥ )  
وفي العصر العباسي الأول ( ١٣٢ - ٢٦٢ هـ / ٨٤٩ - ٨٧٨ م ) تطور القضاء بشكل واضح تمثل في خروج دائرة القاضي عن سلطات الوالي فأصبح القاضي يعين من الخليفة العباسي في بغداد مباشرة حيث عنى الخلفاء العباسيون بالقضاء والمؤسسة القضائية وأضافوا صفة القداسة على أحكامها . وتحدث كتب التاريخ عن النزاهة والعفة والالتزام الذي تميز بها القضاة ، ولم تأخذهم بالحق لومة لائم .

كما أحاط الخلفاء العباسيون القاضي بعناية خاصة فكان - كما أسلفنا - يعين ويعزل بأمر السلطة المركزية ويخضع حكمه إلى مراقبة من تلك السلطة عن طريق ما يرفعه صاحب البريد من أخبار إلى الخليفة . فضلاً عن ذلك نجد أن عدداً من الوزراء والمسؤولين في تلك الفترة يساقون الى المحاكم ويخضعون لحكم القانون عندما يقصرون ببعض واجباتهم أو يهملون التزاماتهم تجاه الرعية .

وفي الواقع ظلّ تعيين القضاة منوطاً بالخليفة حتى في العصور التي اتسمت بالتذبذب وعدم الاستقرار السياسي إذ أن القضاء هو آخر ما بقي من الوظائف التي تعكس مكانة الشريعة الإسلامية التي كانت الخلافة تستمد شرعيتها منها ، لذا أكتسب القضاء في ذلك العصر مركزاً قوياً ، وقد كان القضاة يمثلون حكام الشرع في تطبيق الشريعة الإسلامية ، كما اتسعت سلطة القاضي بعد أن كانت مقصورة على الفصل بين الخصوم فأصبح يفصل في مسائل الأوقاف وتنصيب الأولياء .

هذا ويعد العصر العباسي عصر الازدهار والرقى للقضاء والتشريع الإسلامي وذلك لأسباب متعددة من أبرزها : استحداث منصب قاضي القضاة ، وتعدد المذاهب الفقهية بما يعزز مبدأ الاجتهاد فضلاً عن تشجيع الخلفاء للفقهاء والباحثين و لتنوع وتعدد القضايا التي تناولت حياة الناس بعد ازدياد حركة الفتوحات الإسلامية .

أما عن أماكن ممارسة القضاء وتطبيق النظم القضائية فلم يكن للقضاء في العصور السابقة مكان خاص للنظر في القضايا بل كان الشائع هو الجلوس في المسجد والذي يمثل المكان العام لجميع الأنشطة الدينية والفقهية بالإضافة الى كونه مكاناً للعبادة وتلقي بعض الدروس الدينية . وقد جاء ذلك نظراً لمكانة المسجد في الإسلام ، غير أن القضاء داخل المساجد اعتبر بعد ذلك من المحظورات لأن المتخاصمين غالباً ما ترتفع أصواتهم وضجيجهم داخل المسجد . ( ١٦ )

أما بقية الأمم فقد أولت القضاء والقضاة نفس المنزلة التي أولاها المجتمع العربي والإسلامي لهم وأفصحت عن ذلك دساتيرها ، التي تعبر بصدق عن ضمير الأمة ومعتقداتها ، فنصت هذه الدساتير على سمو منزلة القضاء وبينت الارتباط الوثيق بين استقلالية القضاء ونزاهته وبين قيام الدولة ذاتها وحرية مواطنيها .

و العراق حتى أبان خضوعه الى الحكم العثماني بقي وفيا" للقضاء يعطيه نفس المنزلة التي كان عليها في عصور ما قبل الإسلام وفي العصر الإسلامي .

ولعل من المفيد أن نسلط الضوء على القضاء في الأدوار القريبة من تأريخ العراق بدءاً من العهد العثماني ومروراً بفترة الاحتلال البريطاني ، ثم في عهد تشكيل الدولة العراقية بحقبها المختلفة . ولنقف على ما كان عليه ، والى ما نريده له من دور في إعلاء كلمة الحق ليقوم بمهامه القدسية على أحسن وجه .

ومنذ صدور الطبعة الأولى لهذا الكتاب حدثت تغييرات مهمة في مفاصل وهيكل القضاء العراقي ، ما جعل الحاجة ملحة للتوسع في الفصول وتثبيت التطورات الحاصلة خدمة للبحث القانوني .

وهذا ما سيكون في هذه الدراسة المتواضعة ، وأسجل شكري للقاضي والمشرف القضائي زهير كاظم عبود لمساهمته في إخراج الكتاب ، وحسبي أنني قد ساهمت في وضع لبنة صغيرة لتعليق صرح العدالة ومن الله التوفيق

القاضي مدحت المحمود

بغداد / ٢٠١٠

( ١ ) أحمد زكي الخياط . تاريخ المحاماة في العراق ، صفحة ( ١٨ ) بغداد  
١٩٤٧

( ٢ ) إسماعيل حقي فرج . القضاء الإسلامي وتاريخه . قام بطبعه المرحوم  
إبراهيم الواعظ سنة ١٩٤٩ ومحمد شهير أرسلان . القضاء والقضاة ،  
صفحة ( ٤٩ )

( ٣ ) سورة طه الآية ٧٢

( ٤ ) سورة الأحزاب الآية ٣٧

( ٥ ) سورة فصلت الآية ١٢

( ٦ ) لسان العرب - دار صادر بيروت ١٩٩٤ ص ١٨٦

( ٧ ) ابن خلدون - المقدمة - مؤسسة جمال للطباعة والنشر بيروت ١٩٧٥ ص ٧٧

( ٨ ) عبد الرزاق الانباري - النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي - مطبعة

النعمان النجف ١٩٧٧ ص ٥٠

( ٩ ) سورة المائدة . آية ( ٤٨ ) .

( ١٠ ) محمد شهير أرسلان . القضاء والقضاة . صفحة ( ٥٥ ) والدكتور شوكت عليان ،  
قضاء المظالم ، صفحة ( ٢٦ ) .

( ١١ ) كتب الخليفة عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري حينما ولاه القضاء في

البصرة (آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لايطمع شريف في حيفك ولا ييأس  
ضعيف في عدلك )

المصدر . الماوردي . أدب القضاة ، جزء أول صفحة ( ١٣٤ )

وكتب الإمام علي ابن أبي طالب للاشتر النخعي حين عينه واليا" على مصر (أختر  
للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ، ممن لاتضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم ولا  
يتمادى في الزلة ولا يحصر من الفياء الى الحق إذا عرفه ، ولا تشرف نفسه على طمع ،  
ولا يكتفي بأدنى الفهم دون أقصاه ، وأوافقهم في الشبهات وأخذهم بالحجج ، واقلهم تبرما  
بمراجعة الخصم ، وأصبرهم على تكشف الأمور ، وأصرحهم عند اتضاح الحكم ، ممن  
لايزدهيه إطراء ، ولا يستميله إغراء ، وأولئك قليل ، ثم أكثر تعاهد قضائه ، وأفسح له  
في البذل ، بما يزيل علته ، وتقل معه حاجته الى الناس ، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع  
فيه غيره في خاصتك ، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك فأنظر في ذلك نظرا" بليغا" . )

- المصدر . العثماوي : قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، ج ١ ،  
صفحة (٢٤) المطبعة النموذجية والسنة  
( ١٢ ) سورة النساء . آية (٦٥)  
( ١٣ ) محمد شهير أرسلان . القضاء والقضاة ، صفحة (٦٠) ، الرياض - مطبعة  
الملك فهد ١٩٦٩  
(١٤) محمد شهير أرسلان . القضاء والقضاة ، صفحة (١٤٢) ومصدره كتاب النظام  
الإسلامي للدكتور حسن إبراهيم وعلي إبراهيم ، صفحة (٣٤٥) .  
( ١٥ ) عبد الرزاق الانباري المرجع السابق ص ١٠١  
( ١٦ ) الانباري : منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية ، الدار العربية للموسوعات  
(بيروت - ١٩٨٧) ، ص٧٣.

# الفصل الأول

## لمحة تاريخية عن تنظيم القضاء في العراق

### المبحث الأول

### القضاء في العهد العثماني

وقفنا من خلال المقدمة على إمامة بسيطة لما كان القضاء عليه في العراق في عصور ما قبل الدولة الإسلامية وفي العصر الإسلامي ..  
وحرى بنا في هذه الإطلالة على القضاء في العراق أن نرى كيف أصبح حينما صار العراق جزءاً من الإمبراطورية العثمانية .

وقع العراق تحت الاحتلال العثماني في الفترة ما بين ( ١٥٣٢ - ١٩١٨ م ) ، ولأغراض سياسية وإدارية قسم العراق لثلاث ولايات هي الموصل وبغداد والبصرة ، وبضمنها ولاية شهربور الكائنة شرق دجلة ، وولاية الإحساء جنوباً على الساحل الغربي للخليج العربي . وقد تم حكم العراق بموجب هذا التقسيم حكماً غير مباشر لتسهيل إدارته والسيطرة عليه ، وكانت الدولة العثمانية قد حاولت حكم العراق حكماً مباشراً ومركزياً ، لكنها وفي القرنين السابع عشر والثامن عشر ميلادي منحت الولايات الثلاث حكماً ذاتياً حيث أدارها حكام عثمانيون . لكنها عادت وحكمت العراق بطريقة مركزية في القرن التاسع عشر .  
تم تقسيم نظام الحكم الإداري في العهد العثماني الى ثلاث هيآت هي :

١- الهيئة العلمية

٢- الهيئة القلمية

٣- الهيئة السيفية

ويقصد بالهيئة العلمية المشيخة الإسلامية وفئة العلماء والقضاة وكل ما يتعلق بالشؤون الدينية مثل التعليم والمدارس وشؤون المحاكم والأوقاف وغيرها .

ويرأس الهيئة شيخ الإسلام فهو رأس الهيئة العلمية ومرجعها وهو كذلك مرجع القضاة ، وكانت الدولة العثمانية تعين القضاة في الأماكن التي تتولى افتتاحها لتأمين العدل وتساهم في استتباب الأمن ، وعلى الرغم من أن مؤسسة القضاء في الدولة العثمانية، كغيرها من المؤسسات ، كانت إسلامية المنحى ، إلا أن لها طابعاً خاصاً حيث عدلت مراراً من خلال المراسيم التي أصدرها السلاطين مراعاة للمتغيرات الحاصلة في العالم وتنقسم المؤسسة القضائية الى ثلاثة فروع هي :

١- قضاء عسكر الروملي

٢- قضاء عسكر الأناضول وأضيف إليه قضاء عسكر العرب وقضاء عسكر العجم

### ٣- قضاء عسكر مصر

وكان قضاء مناطق الدولة الواقعة في أوروبا يرتبطون بقاضي عسكر الروملي وقضاة الأناضول ومصروتابعين لقاضي عسكر الأناضول ، ولقب قاضي العسكر قريب من لقب قاضي القضاة في الإسلام إلا أن له طابعا خاصا في الدولة العثمانية ، يرجع الى ما أضيف الى كلمة العسكر التي تعني الشؤون الدينية للعسكر ، كما أن قاضي العسكر كان يرافق السلطان والجيش عند الفتوحات ، وهو الرئيس الثاني للهيئة العلمية في الدولة العثمانية ، وهو يشارك في جلسات الديوان الهمايوني ، ويعمل بشكل عام على حل مسائل العساكر الشرعية والحقوقية ، وكان بيده تقديم أوراق المرشحين لمنصب القضاء وذلك حتى عام ١٥٧٤ م ، ثم تحولت تلك المهمة الى شيخ الإسلام وبقي تحت تصرف قاضي العسكر تعيين القضاة والمدرسين في منطقتهم . ( ١ )

وخلال الحكم العثماني عرف العراق بولاياته الثلاث بغداد و الموصل و البصرة نوعا واحدا من المحاكم هي المحاكم الشرعية التي كانت تعتمد في أحكامها على مبادئ الشريعة الإسلامية . المذهب الحنفي . وتطبق قواعدها على النزاعات التي تعرض عليها . وكان يتولى القضاء في هذه المحاكم قضاة يعينون من السلطان في عاصمة الدولة العثمانية ( اسطنبول ) بموجب أمر يصدر عنه يسمى ( البراءة الشريفة ) ولا يعزلهم غيره .

وكانت القوانين والأنظمة التي تعالج أمور القضاة وكيفية تعيينهم وتحديد امتيازاتهم في ذلك العهد هي :

- نظام انتخاب الحكام الصادر في ١١/٤/١٣٢٩ رومي وتعديلاته .
- قانون الحكام الشرعيين الصادر في ١٣/٢/١٣٢٩ رومي وتعديلاته .
- قانون أوصاف الحكام الشرعيين والقضاة الصادر في ١٧/٥/١٣٢٠ رومي .
- قانون بأوصاف وامتيازات حكام الشرع الصادر في ١٧/٥/١٣٣٠ رومي .
- وكانت أهم الشروط المطلوبة فيمن يعين حاكما بموجب تلك القوانين والأنظمة هي :
- أن يكون قد أكمل الخامسة والعشرين من عمره .
- أن يكون مستثنى من كل معذرة قانونية تحول دون تعيينه حاكما .
- أن لا يكون محكوما عليه بالحبس أكثر من أسبوع لجريمة عادية .
- أن يكون حائزا على الشروط المنصوص عليها في المادتين (١٧٢٩) و(١٩٩٤) من مجلة الأحكام العدلية وهي :

١ - أن يكون حكيماً" فهيماً مستقيماً أميناً مكيناً امتيناً ،قل ايجوز تولي الصغير والمعنوه والأعمى والأصم ،القضاء .

٢ - أن يكون مأذوناً" من مدرسة القضاة ، أو يؤدي امتحاناً" بالدروس التي تدرس فيها

فإذا توافرت هذه الشروط يعين حائزها بموجب ( البراءة الشريفة ) قاضياً" استناداً" لأحكام المادة (١٨) من القانون الأساسي العثماني . ( ٢ )

وكان القضاة في ذلك العهد يجرون مرافعاتهم ويصدرون الأحكام على وفق قواعد أصولية شبيهة بقواعد المرافعات المنصوص عليها في قوانين الإجراءات المدنية والجزائية في الوقت الحاضر .

هذا وقد أستمروا وجود نمط واحد من المحاكم . وهي المحاكم الشرعية\_ كما مر تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على النزاعات كافة حتى سنة ١٨٥٦م، حيث أصدر السلطان عبد المجيد في هذا العام ( الخط الهمايوني ) وبموجبه تم إدخال بعض الإصلاحات على أجهزة الدولة العثمانية فجرى اقتباس بعض القوانين الغربية ، وكان للمحاكم نصيب من هذه الإصلاحات ففي سنة ١٨٨٠ وخلال فترة حكم السلطان عبد الحميد الثاني عرف العراق - كغيره من الولايات العثمانية - نوعاً آخر من المحاكم هي ( المحاكم النظامية ) حيث شكلت هذه المحاكم ونيط بها النظر في الدعاوى الجزائية وبعض الدعاوى الحقوقية كدعاوى الأراضي ودعاوى الحدود وغيرها .

وأخذت هذه المحاكم تطبق القوانين الجديدة التي أقتبسها المشرع العثماني من الغرب كقانون الجزاء العثماني الذي اقتبست أكثر أحكامه من قانون الجزاء الفرنسي، وقانون الأراضي وغيرها من القوانين . ( ٣ )

وكانت المحاكم في العراق تشكل تبعاً لتشكيلاته الإدارية آنذاك والتي كانت تبدأ بالقرية ثم الناحية ثم القضاء ثم اللواء . ( ٤ )

وطبقت المحاكم في المجالات المدنية ( مجلة الأحكام العدلية ) ، وهي مجموعة من القواعد المدنية مكونة من ستة عشر كتاباً أولها كتاب البيوع وأخرها كتاب القضاء ، صدر آخر أعدادها في فترة الخلافة العثمانية في شعبان سنة ١٢٩٣ هجرية الموافق ١٨٨٢ ميلادية وإلى جانبها جرى تقنين ما يخص قضاء الأحوال الشخصية في شؤون جميع الأديان والمذاهب في الدولة العثمانية ، وتعتبر ( مجلة الأحكام العدلية ) أول تدوين للفقهاء الإسلامي في المجال المدني .

ونود القول أن حركة التقنين بالمعنى المعاصر بدأت في أواخر العهد العثماني في مجال القانون المدني، بصدر مجلة الأحكام العدلية ، وأصبحت المجلة قانوناً مدنياً عاماً يضم أحكام المعاملات المدنية والتجارية ومفردات القانون المدني المعروفة الآن “البيوع، الإجارة، الكفالة، الحوالة، الرهن، الهبة، الشركات، الوكالة” وغيرها وهذه الأحكام مستقاة من الآراء الفقهية الخاصة بالمعاملات في المذهب الحنفي ، المذهب الرسمي للدولة العثمانية ، ولا يعول على ما يخالفها من أحكام ، وذلك لاقتران صدور المجلة بالأمر السلطاني. ويرجع القضاة الى نصوص الفقه فيما لا نص عليه في هذه المدونة . ( ٥ )

وفيما يخص مجلة الأحكام العدلية فقد رتبت مباحثها على الكتب والأبواب الفقهية المعهودة، ولكنها فصلت الأحكام بمواد ذات أرقام متسلسلة كالقوانين الحديثة لكي يسهل الرجوع إليها والإحالة عليها. وكان مجموعها ( ١٨٥١ ) مادة.

وقد سبق إصدار هذه المجلة تأسيس المحاكم النظامية في الدولة العثمانية، التي تمتعت باختصاص النظر في أنواع من الدعاوى التي كانت تنظر من الى المحاكم الشرعية سابقاً.

وجاء إصدار مجلة الأحكام العدلية ضمن حركة إصلاح الوضع المتدهور في الدولة العثمانية والمسعى الذي بذل من اجل تحديث الدولة، وخاصة بعد اتساع الاتصالات والتجارة والعلاقات الاقتصادية بين الدولة العثمانية والدول الأوربية التي شهدت تطورات سريعة وكبيرة، وإطلاع كبار موظفي الدولة العثمانية على التجربة الأوربية، وحاجة الدولة الى ربط التصرفات والعقود العقارية بنظم شكلية واجراءات منها تنظيم السجل العقاري، لكي تكون تحت مراقبة الحكومة لأغراض مالية وحقوقية وسياسية.

ومن الأسباب الأخرى لإصدار المجلة ضمن وجهة الإصلاح السياسي والإداري في الدولة ، هي ان أحكام الفقه الإسلامي متوزعة في الكتب الفقهية، وقد تتواجد في غير أماكن بحثها. كما ان الكتب الفقهية متفاوتة في استيعابها للأحكام العملية، ومتفاوتة في لغتها. إضافة الى وجود آراء فقهية متعارضة في الحكم على القضية الواحدة. كما ان معرفة الرأي الراجح من الضعيف مسألة نسبية تحتاج الى قدرة ومرونة فقهية يصعب توفرها عند الكثيرين بنفس الدرجة. وقد يرجح مؤلف ما لا يرجحه اخر، مما يؤدي الى وضع القضاة في بحر من الفتاوى والتخريجات وأقوال مجتهدي المذهب بترجيحات متباينة . ( ٦ )

وسبق ان سنت الدولة العثمانية مجاميع تشريعية، حيث سنّ السلطان سليمان القانوني “القانون نامه” الذي ضم أحكاما في العقوبات التعزيرية وفي حقوق الأراضي وتحديد الأراضي

الأميرية والخارج، وكذلك في المواضيع العسكرية والإدارية. كما جرى تأسيس السجلات الشرعية التي ضمت قرارات المحاكم الصادرة من المحاكم الشرعية.

وفي سبيل تمكين المواطن من الوصول الى القضاء ببسر ، تم تأسيس محاكم في النواحي والأقضية لحسم المنازعات بشكل مبسط تسمى (الدوائر الصلحية ) ويتولاها أعضاء مجلس الناحية وأعضاء مجلس شيوخ القرية وتقوم هذه المحاكم بحسم النزاعات التي تخص الأفراد في القرية أو في الناحية .

وبعد نشر قانون ( حكام الصلح ) في ٢٤/٤/١٩١٣ أودعت مهمة ( الدوائر الصلحية ) الى محاكم الصلح والتي تسمى ب ( المحاكم السيارة ) أيضا" ، أذ نص القانون على تشكيلها في مركز كل (ناحية) لرؤية الدعاوى فيها على أن تنتقل المحكمة الى القرى التي تتبع الناحية أداريا لرؤية الدعاوى هناك بدلا" من انتقال أهل القرية الى الناحية ، ولعل مانجده في بعض المناطق النائية من العراق حاليا" صورة من صور تلك المحاكم السيارة ، إذ أن هذه المناطق يزورها قاضي المنطقة المجاورة لها لرؤية الدعاوى فيها في أوقات معينة ، تيسيرا للناس في عرض قضاياها على القضاء .

وكان المفروض بعد نشر قانون ( حكام الصلح ) أن تتشكل ( محاكم الصلح ) في كل ناحية من نواحي العراق إلا أن الواقع لم يكن كذلك حيث تم تشكيلها في مراكز النواحي المهمة فقط ، وكان يتولى القضاء فيها قاض منفرد يعاونه عدد من الموظفين يؤذن لهم عند غيابه النظر في الدعاوى. ( ٧ )

أما في مركز (القضاء) ومركز (اللواء) فقد شكلت فيها ( محاكم البداعة ) وكانت تؤلف من رئيس وعضوين ، وتتولى هذه المحاكم مهام محاكم الصلح في النواحي وتفصل كذلك في دعاوي الجرح والمخالفات ، كما تتولى التحقيق في الجنايات . وتحيلها عند أكمل التحقيق فيها على محاكم الجزاء الكبرى . ( ٨ )

وكان لمحكمة بداعة بغداد التي تأسست في ١٩/١٢/١٩١٧ أهمية خاصة نظرا" لما كان لبغداد من أهمية بين المدن العراقية ، حيث كانت هذه المحكمة تضم هيئتين تتولى أحدهما النظر في الدعاوى المدنية وتتولى الأخرى النظر في الدعاوى التجارية . ( ٩ )

والى جانب المحاكم الشرعية ومحاكم الصلح ومحاكم البداعة عرف العراق في العهد العثماني ( محاكم الاستئناف ) إذ كانت تشكل في كل (قضاء) يتم اعتباره مركزا" للولاية .

وتتألف محكمة الاستئناف من رئيس وأربعة أعضاء ومهمة محاكم الاستئناف النظر استئنافا" في جميع الأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية والتجارية القابلة للاستئناف وكذلك

النظر تمييزاً" في الأحكام الصادرة من محاكم البداءة في المواد الحقوقية وفي الأحكام الصادرة  
في دعاوي الجنج . ( ١٠ )

وفوق كل هذه المحاكم كانت هناك ( محكمة التمييز ) ومقرها في ( إسطنبول ) وتتولى  
تدقيق الأحكام الصادرة عن محاكم الولايات التابعة للدولة العثمانية ومنها العراق .

- ( ١ ) إسماعيل أحمد ياغي - الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث - مكتبة العبيكان ١٩٩٦ ص ٨٩
- ( ٢ ) عبد الحميد كبة . التنظيمات القضائية والحركة التشريعية في العراق ، صفحة (١٦٠) بغداد
- ( ٣ ) عبد الحميد كبة التنظيمات القضائية والحركة التشريعية، صفحة ١٥ المرجع السابق
- ( ٤ ) عبد الرحمن خضر . التطور القضائي في العراق . مجلة القضاء العدد الأول . ١٩٣٧ ص ٣٧
- ( ٥ ) عبد الرحمن خضر . التطور القضائي في العراق ، صفحة (٣٧) من العدد الأول من مجلة القضاء الصادر سنة ١٩٣٧ .
- ( ٦ ) عبد الرحمن إبراهيم الحميضي - القضاء ونظامه في الكتاب والسنة - جامعة ام القرى / مكة ط ١٤٠٩ هـ ص ٢٩٦
- ( ٧ ) أحمد زكي الخياط . تاريخ المحاماة في العراق ، صفحة (٥٢) .
- ( ٨ ) عبد الرحمن خضر . التطور القضائي في العراق ، صفحة (٣٧) من مجلة القضاء . العدد الأول الصادر سنة ١٩٣٧ .
- ( ٩ ) أحمد زكي الخياط ، تاريخ المحاماة في العراق ، صفحة (٥٥) .
- ( ١٠ ) عبد الرحمن خضر - التطور القضائي في العراق ، ص ٣٧ مجلة القضاء العدد الاول ١٩٣٧

## المبحث الثاني

### القضاء في العراق خلال فترة الاحتلال البريطاني

احتلت بريطانيا مدينة البصرة عام ١٩١٥ وبدلاً من أن تبقى على القوانين والتشكيلات القضائية التي كانت في العهد العثماني . كما كان العرف الدولي يقضي بذلك . شرعت الإدارة العسكرية البريطانية مجموعة من القوانين والأنظمة في مدينة البصرة سميتها بـ ( القانون العراقي ) Iraqi Code وهذه المجموعة مستمدة من القوانين الهندية التي وضعتها السلطات البريطانية هناك ، ولم يقتصر تطبيق هذه المجموعة على مدينة البصرة بل أمتد تطبيقها إلى مدينتي العمارة والناصرية جنوب العراق .

وكانت هذه المجموعة من القوانين تطبق في مراكز المدن فقط ، أما خارج هذه المراكز فقد طبقت السلطات العسكرية البريطانية ( نظام منازعات العشائر ) الذي وضعه الحاكم البريطاني ( هنري دويس ) والمستمد من ( نظام جرائم الحدود الهندية ) .

وخلال فترة الاحتلال البريطاني للعراق أسست السلطة المحتلة سنة ١٩١٥ ( محاكم البصرة ) وأصبح العقيد ( فوكس ) هو الضابط العدلي الأول في البصرة وباشرت هذه المحاكم إجراء مرافعاتها باللغة العربية بدلاً من اللغة التركية .

وفي ١١/٣/١٩١٧ احتلت بريطانيا ( ولاية بغداد ) وعند احتلالها غادرها القضاة الأتراك وأصبحت المحاكم معطلة أو شبه معطلة إذ تركها كذلك الموظفون الأتراك وأُتلفت السجلات ولم يبق في بغداد آنذاك سوى محكمة شرعية واحدة ومحكمة صلح واحدة وكان موقعها في سراي الحكومة جوار غرفة الوالي سابقاً . (١)

و بعد أن تم بسط النفوذ البريطاني على مجمل الأراضي العراقية جراء الاحتلال عازمت بريطانيا على تأسيس بعض الدوائر والمؤسسات المدنية في العراق ، حيث شكلت القوات البريطانية ما سمي بالإدارة المدنية البريطانية في العراق التي ترأسها السير بيرسي كوكس ، ومن أجل تنظيم شؤون الجهاز القضائي ، استدعت الإدارة السير ( إيدكار بونهام كارتر ) الذي كان يرأس الإدارة القانونية في السودان ، فباشر عمله في تموز ١٩١٧ ، حيث وضع تقريراً يتضمن تقييماً لوضع المحاكم حتى يمكن ان تستعيد دورها وتستأنف أعمالها ، وقد أكد (بونهام) في تقريره على وجوب إعادة المحاكم الشرعية الى ما كانت عليه خلال العهد العثماني نظراً لما يكنه العراقيون من احترام لها ، كما تضمن تقريره ما يراه من تفصيل لإعادة الحياة الى محاكم ذات اختصاص محدود هي محكمة تسوية النزاعات .

حتى صدر بيان تشكيل المحاكم في ٢٨/١٢/١٩١٧ معتمداً "أراء السير ( أيدكار بونهام كارتر) ،حيث أشترك قضاة انكليز مع قضاة عراقيين في مباشرة أعمال تلك المحاكم .  
ووفقاً لبيان المحاكم المشار إليه صارت المحاكم في العراق خلال فترة الاحتلال البريطاني تتكون من : .

١. محكمة الاستئناف: وقد أسست في بغداد واعتبرت المحكمة العليا لكافة المناطق المحتلة وقراراتها نهائية نظراً لإلغاء طريق الطعن بالأحكام لدى محكمة التمييز في إسطنبول وعدم تأسيس محكمة تمييز في العراق آنذاك ، وتتألف محكمة الاستئناف من رئيس بريطاني وحاكمين عراقيين .

٢. محاكم البداءة : وقد أسست في كل من بغداد والحلة وبعقوبة والبصرة والموصل ، وكان يرأسها حكام بريطانيون ويتولى العضوية فيها حكام عراقيون ، وتختص هذه المحاكم بالنظر بالدعاوى الحقوقية والتجارية .

٣. محاكم الصلح : وقد أسست في كل من بغداد والبصرة والموصل والعمارة وكركوك ، وكركوك وتتولى النظر في الدعاوى الصلحية كما كان الأمر في العهد العثماني .

٤. المحاكم الشرعية : وهي نفسها التي كانت في العهد العثماني وتختص بالنظر في دعاوى الأحوال الشخصية الخاصة بالمسلمين وقد بلغت ثلاثين محكمة في سنة ١٩٢٠ ، وقرارات هذه المحاكم كان يجري الطعن بها لدى مجلس التمييز الشرعي الذي تأسس في ١٤/٨/١٩١٨ .

٥. محاكم الجزاء : وتتكون من محكمة الجزاء الكبرى ، ومحاكم الجزاء وهي على ثلاث درجات ، أولى ، وثانية ، وثالثة. وأحكام محاكم الجزاء الكبرى التي تصدر في الجنايات كانت تخضع لمصادقة الحاكم الملكي البريطاني العام اذ كان يعتبر المرجع القضائي في هذه المرحلة (٢).

وفي ظل الاحتلال البريطاني أصبحت لغة المحاكم هي اللغة العربية ، وتم توحيد النظام القضائي في كل من بغداد والموصل والبصرة ، وتأسست إدارة عدلية ترأسها (أيدكار بونهام كارتر) الذي أصبح مسؤولاً عن إدارة الشؤون العدلية في البلاد ويشغل منصب ( الحاكم الملكي العام ) ويسمى (ناظر العدلية) . (٣)

وخلال فترة الاحتلال تم إلغاء قانون الجزاء العثماني بتشريع قانون العقوبات البغدادي في ٢١ تشرين الثاني ١٩١٨ وأعطيت له هذه التسمية بسبب تنفيذه في ولاية بغداد ثم امتد تطبيقه إلى بقية مناطق العراق، كما صدر في تشرين الثاني من العام ١٩١٨ والذي غدا نافذ

المفعول في كانون الاول من العام ١٩١٩ قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي لينظم عمل و إجراءات المحاكم الجزائية على وفق ما ورد فيه من ضوابط وأصول .  
إن تنظيم شؤون الجهاز القضائي في العراق لاقى صعوبة كبيرة في بادئ الأمر كان في ظليعتها قلة من درس القانون من العراقيين ، وقد اتخذت عدة وسائل للتغلب على هذه الصعوبات وكانت إحدى تلك الوسائل إعادة فتح مدرسة الحقوق في بغداد .

- ( ١ ) أحمد زكي الخياط . تاريخ المحاماة في العراق ، صفحة (٤٨) وعبد الحميد كبة .  
التنظيمات القضائية والحركة التشريعية في العراق صفحة (١٢٨) .
- ( ٢ ) أحمد زكي الخياط . تاريخ المحاماة في العراق - صفحة (٥٤) .
- ( ٣ ) أحمد زكي الخياط - المصدر السابق ص ٤٨

## المبحث الثالث

### التنظيم القضائي في ظل الحكم الوطني

أن التنظيم القضائي : يعني شكل السلطة القضائية وأنواع المحاكم والأجهزة القضائية التي تضمها هذه السلطة ، ودرجات وأصناف القضاة وطرق ترقيتهم وتعيينهم وتقاعدهم و عزلهم ومحاسبتهم وتوليهم المناصب القضائية ، وهذا التنظيم يستمد شكله من خلال قانونه ، والذي يستند بدوره على النص الدستوري الذي ينظم مكانة السلطة القضائية .

بقي النظام القضائي في العراق بعد تأسيس الحكم الوطني على ما كان عليه في عهد الاحتلال البريطاني الذي ورث هذا النظام من عهد الاحتلال العثماني للعراق بعدما أعاد تنظيمه في ضوء بيان تشكيل المحاكم الصادر في ٢٨/١٢/١٩١٧ ، كما بقيت الضوابط والشروط التي يتم بموجبها تعيين الحكام والقضاة على ما كانت عليه في عهد الاحتلال البريطاني حتى سنة ١٩٢٩ إذ صدر في هذا العام أول قانون وطني ينظم شؤون القضاء في العراق هو قانون ( الحكام والقضاة رقم ٣١ لسنة ١٩٢٩ ) ، والذي صدر ببغداد في اليوم التاسع من شهر أيار سنة ١٩٢٩ الموافق الثالث عشر من شهر ذي القعدة سنة ١٣٤٧ هـ .

وقد تضمن هذا القانون شروط تعيين القضاة والحكام وترقيتهم ونقلهم ومحاكمتهم انضباطيا، فيعتبر بحق أول مكسب للقضاء عزز مكانته واستقلالته .

وقد ميز قانون الحكام والقضاة رقم (٣١) لسنة ١٩٢٩ بين وظيفة وعمل الحاكم وبين وظيفة وعمل القاضي ، فعرف الحاكم في المادة ( الثانية ) منه أنه كل حاكم من حكام المحاكم المدنية ، أما القاضي فقد عرفه أنه كل حاكم من حكام المحاكم الشرعية ، ورتب على ذلك اختلافاً في شروط التعيين إذ أشرت في المادة التاسعة منه مايلي :

لايعين حاكماً إلا من توفرت له الشروط الآتية : -

- ١ - الجنسية العراقية .
- ٢ - إكمال الخامسة والعشرين من العمر .
- ٣ - سلامة البدن كما يقتضيه القانون المختص بالموظفين .
- ٤ - الإلمام باللغة العربية .
- ٥ - حسن الاخلاق والسمعة .
- ٦ - التخرج من مدرسة الحقوق العثمانية قبل ٢٣ آب سنة ١٩٢١ أو من كلية الحقوق العراقية مع الاشتغال مدة لا تقل عن سنتين في مهنة المحاماة أو في وظيفة مهمة في المحاكم أو في

دوائر وزارة العدلية أو دواوين الوزارات أو الوظائف الأخرى بشرط أن يلازم هؤلاء في معية إحدى المحاكم مدة لا تقل عن سنة واحدة ، ويعتبر في هذه المادة في مستوى المتخرج من كلية الحقوق العراقية من كان متخرجاً من مدرسة حقوق أجنبية وقد أدى الفحص الإضافي فيما يخص القوانين العراقية حسبما تعينها لسلطة المختصة .

وبهذا اشترطت المادة أن يكون المرشح للتعين في الحاكمية من حملة شهادة الحقوق ، وله خدمة لا تقل عن سنتين في المحاكم أو في دوائر وزارة العدل أو في بقية الوزارات إضافة للشروط الأخرى الواردة في هذه المادة .

وقد نصت المادة العاشرة من قانون الحكام والقضاة رقم (٣١) لسنة ١٩٢٩ ذاتها على أن لايعين قاضياً إلا من توفرت منه الشروط الآتية :

١. الجنسية العراقية .
  ٢. أكمال الخامسة والعشرين من العمر .
  ٣. سلامة البدن كما يقتضيه القانون المختص بالموظفين .
  ٤. معرفة اللغة العربية .
  ٥. حسن الأخلاق والسمعة .
  ٦. المتخرج من مدرسة القضاة في الأستانة قبل تاريخ ٢٣ آب سنة ١٩٢١ أو من كلية الحقوق العراقية أو كان غير متخرج وقد أستخدم في القضاء مدة لا تقل عن سنتين بعد أثبات مقدرته بالامتحان العام أمام اللجنة وإذا لم يوجد من تتوفر منه الشروط المذكورة فمن الفقهاء بشرط أن يبرهن على مقدرته بالامتحان أمام اللجنة.
- ولأول مرة في تاريخ القضاء العراقي شكلت بموجب أحكام هذا القانون لجنة من الحكام والقضاة سميت بـ (لجنة أمور الحكام والقضاة) .
- وقد أوكل إليها إدارة شؤون الحكام والقضاة كافة ، فهي تتولى ترشيح الحكام والقضاة للتعين وتتوسط وزير العدل لاستصدار أرادة ملكية بذلك ، وليس للوزير أن يستحصل الإرادة الملكية الا بناء على ترشيح اللجنة المشار إليها آنفا .

كما تتولى ترشيح الحكام والقضاة للترقية إلى المناصب القضائية وترفع ذلك الترشيح إلى وزير العدلية لإصدار الأمر أو رفضه بقرار مسبب ، وعند الرفض ترشح اللجنة ثلاثة ممن ترى فيهم الكفاءة لأشغال المنصب القضائي وعلى الوزير في هذه الحالة اختيار أحدهم للترقية .

وتكون اللجنة المشار إليها آنفا برئاسة رئيس محكمة التمييز وعضوين احدهما من موظفي وزارة العدلية أو حاكم يعينه الوزير والأخر يكون إما حاكماً يعينه الوزير أو أحد حكام

محكمة التمييز أو رئيس مجلس التمييز الشرعي السني أو رئيس مجلس التمييز الجعفري وذلك مراعاة للشخص الذي يتعلق النظر بأمره حاكما" مدنيا" أو قاضيا" سنيا" أو جعفريا".

ونصت المادة ( ١٢ . ٢ ) من قانون الحكام والقضاة في حال ترشيح الحكام والقضاة إلى المناصب الشاغرة بما يلي :

عندما تشغر وظيفة تكون الترقية بأمر من الوزير على وفق توجيه اللجنة وليس له الترقية بدون ذلك على أن له أن يرفض التوجيه بالترقية المتعلق بانتخاب الأقدار ويعيد الترشيح إلى اللجنة مع بيان الأسباب الموجبة للرفض ، وعند ذلك على اللجنة أن تشرح الثلاثة الذين تعتبرهم اللجنة أنهم الأجدر ، وعلى الوزير أن ينتخب أحدهم للترقية .

أما المادة (١٣) من قانون الحكام والقضاة فقد عالجت نقل الحكام والقضاة من محل لأخر حيث نصت على انه : أنقل الحكام والقضاة من محل آخر يكون بأمر من الوزير وفق قرار من اللجنة على أن يكون للوزير الحق برفض القرار وإذا رأى الوزير أن النقل ضروري من وجهة المصلحة العامة وقد خالفت اللجنة رأيه في هذا الشأن فله حق النقل من غير التفات إلى رأي اللجنة على أن يبين أسباب ذلك إلى اللجنة تحريرا .

وتختص ( لجنة أمور القضاة والحكام ) بمحاكمة الحكام والقضاة انضباطيا" إذا ارتكبوا مايسيء إلى وظيفتهم ، أو قصروا في أداء عمل من أعمالها وذلك بناء" على أمر من الوزير الذي منحه القانون حق إنذار الحاكم أيضا ، وبين القانون في المادة ( الثامنة عشرة ) منه صلاحيات تلك اللجنة في توجيه العقوبات التالية وهي : التوبيخ ، تنزيل الدرجة ، والعزل ، على أن يتم توقيع العقوبة بموافقة الوزير وفي حالة صدور قرار من اللجنة بعزل الحاكم أو القاضي فقد أشتراط القانون في المادة ( الثانية والعشرين ) منه إضافة إلى موافقة الوزير عرض الأمر على مجلس الوزراء للبت في قرار العزل سلبا" أو إيجابا" .

وإذا وجد ما يستوجب إحالة الحاكم أو القاضي من غير حكام محكمة التمييز . على المحاكم الجزائية فتتخذ اللجنة قرارا" بهذا الخصوص وتقدمه للوزير للمصادقة أو الرفض ، أما المادة الخامسة والعشرون من قانون الحكام والقضاة رقم (٣١) لسنة ١٩٢٩ فقد عالجت موضوع حكام محكمة التمييز فقد نصت على مايلي :

إذا كان المتهم أحد حكام التمييز فعلى الوزير أن يقدم الأوراق فوراً إلى مجلس الوزراء للبت في وجوب المحاكمة أو عدمها .

١. إذا رأى مجلس الوزراء أن المحاكمة لازمة وأن الجريمة تتعلق بالوظيفة فحينئذ تتخذ الإجراءات اللازمة لاجتماع المحكمة العليا على وفق أحكام القانون الأساسي ، أما إذا رأى أن

الجريمة غير ناشئة عن الوظيفة ففي هذه الحالة يقوم الوزير بالإجراءات اللازمة لسوق القضية إلى المحكمة المختصة .

٢. وإذا ارتأى مجلس الوزراء عدم لزوم المحاكمة فللوزير أن يعمل على وفق الفقرة (٢) من المادة (٢٤) .

هذا وقد أعيد تشكيل لجنة أمور الحكام والقضاة بموجب القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٣ المعدل لقانون الحكام والقضاة رقم (٣١) لسنة ١٩٢٩ وسميت بـ ( لجنة الحكام والقضاة ) وبشكل يتفق ومتطلبات الحال آنذاك .

حيث نصت المادة الأولى من قانون الذيل الثاني رقم (٦٨) لسنة ١٩٤٣ لقانون الحكام والقضاة رقم (٣١) لسنة ١٩٢٩ على أن :

*تؤول فهياً للنظري شؤون الحكام والقضاة تدعى ( لجنة الحكام والقضاة ) من :-*

أ. ١. رئيس محكمة التمييز رئيساً

٢. حاكم من محكمة التمييز يعينه الوزير لمدة سنة .

٣. أحد كبار موظفي وزارة العدلية ينتخبه الوزير .

ب . إذا كان الموضوع يمس القضاة فيقوم عندئذ أحد رئيسي مجلسي التمييز الشرعي حسب الحال عوضاً عن الحاكم .

ج . إذا لم يتمكن رئيس اللجنة من الحضور فينوب عنه نائب رئيس محكمة التمييز ينتخبه الوزير وإذا غاب أحد رئيسي مجلسي التمييز فينوب عنه العضو الذي ينتخبه الوزير من ذلك المجلس .

كما وتناول لتعديل المذكور في المادة الرابعة منها السماح بإحد اثمنصب ( نائب حاكم )

حيث نصت على :

١. يجوز تعيين نائب حاكم ممن توفرت منهم الشروط الواردة في الفقرات (١، ٣، ٤،

٥، ٦) من المادة السابعة وأكملوا سن الثانية والعشرين من العمر .

٢. يكون نائب الحاكم تحت التجربة لمدة سنتين ويجوز تعيينه حاكماً في الدرجة

الخامسة بعد مضي المدة المذكورة .

٣. يعتبر نائب الحاكم حاكم جزاء من الدرجة الثالثة وينظر في الدعاوى الصلحية

والبدائية التي لاتزيد قيمتها على الخمسين ديناراً ويراقب تنظيم الأعلامات وسجلات المحكمة

ويشرف على كافة الأعمال القلمية ويجوز أن يشترك في تشكيل محكمة البداة أو المحكمة

الكبرى عند الحاجة بتنسيب من الرئيس .

٤. يجوز منح القاضي في الأماكن التي لا توجد بها محكمة مدنية سلطة نائب حاكم . واعتبرت درجات الحكام بموجب أحكام المادة ( العاشرة ) منه خمس درجات وللقضاة أربعة . ومما يلفت النظر في قانون الحكام والقضاة أنه أقتصر على تنظيم شؤون الحكام والقضاة العراقيين ، أما بالنسبة للحكام غير العراقيين فإنهم لا يخضعون لأحكامه ونقصد بهم الحكام البريطانيين الذين كانوا يرأسون جل المحاكم في العراق في بداية الحكم الوطني . أما بالنسبة إلى المحاكم وتشكيلاتها فقد بقيت على ماكانت عليه عدا محكمة التمييز حيث تم تشكيلها تطبيقاً لأحكام المادة (٨١) من القانون الأساسي العراقي وذلك بتاريخ ٢٤/كانون الأول /سنة ١٩٢٥ ، ومقرها في بغداد ونيط بها النظر في الدعاوى كافة التي كانت من اختصاص محكمة الاستئناف في بغداد أبان عهد الاحتلال البريطاني ، وهي بذلك تكون لها صفتان صفة تمييزية وهي النظر والبت في الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الاستئنافية وصفة أستئنافية وهي النظر في الدعاوى القابلة للاستئناف وذلك حتى سنة ١٩٤٥ بعدها أصبحت محكمة التمييز تختص بالنظر في الدعاوى والقرارات بصفة تمييزية فقط ، أما وظيفتها الأستئنافية فقد أوكلت إلى محاكم الاستئناف استناداً إلى أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٤٥ . (١)

هذا وقد حصلنا على جدول بالدعاوى التي نظرتها المحاكم العراقية كافة من بداية سنة ١٩٢٤ لغاية شهر حزيران سنة ١٩٢٥ ، وإحصاء بعدد المحاكم في العراق خلال تلك الفترة ، نجد من المناسب أن ندرجها لأنها تعكس صورة لواقع المحاكم آنذاك . ( ٢ )

#### نوع المحاكم عدد الدعاوى فيها

٩٣١	المحاكم البدائية
٥١١١٨	المحاكم الصلحية
١٣٣٧	الدعاوى الشخصية للمل لغيرالمسلمة
٦٢٩	الدعاوى الجزائية الكبرى
١٣٢٣	الدعاوى الجزائية الأستئنافية
٥٧١٩	الدعاوى الجزائية غير الموجزة
٧٦٣٣٩	الدعاوى الجزائية الموجزة
٧٧٩	الدعاوى الشرعية السنية

٦٧٧٣	الدعاوى الشرعية الجعفرية
٩٦٣	الدعاوى التمييزية لغاية سنة ١٩٢٤
٣٠٤	الدعاوى الاستثنائية لغاية سنة ١٩٢٤

—  
١٥٣٢٣٣

ثانياً : أما عدد المحاكم في العراق في تلك الفترة فكانت كالآتي :-

نوع المحكمة العدد

١	محكمة الاستئناف
٥	محاكم البداءة
٧	محاكم حكام منفردين
٩	محاكم الصلح
٢	مجلس التمييز الشرعي
٢٧	المحاكم الشرعية

وعن درجات الحكام والقضاة فكما تقدم ذكره اعتبرها القانون بالنسبة للحكام خمس درجات تبدأ من الدرجة الخامسة وتنتهي بالدرجة الأولى ، في حين عدد درجات القضاة أربعاً تبدأ من الدرجة الرابعة وتنتهي بالدرجة الأولى، وهذه الدرجات ترتبط بمدة الخدمة والكفاية. ونصت المادة العاشرة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٣ المعدل لقانون الحكام والقضاة رقم (٣١) لسنة ١٩٢٩ .

أ. تكون درجات الحكام خمسا الأولى أعلاها والخامسة أدناها وذلك كما يلي :-

١. رئيس محكمة التمييز ونائبه وحكامها ورؤساء محاكم البداءة من الدرجة الأولى
٢. نواب رؤساء المحاكم البدائية والحكام المنفردون وحكام استئناف التسوية والحاكم الأول لكل من محكمتي الجزاء والصلح في بغداد والبصرة والموصل من الدرجتين الثانية والثالثة

٣. حكام الصلح وحكام البداءة وحكام التحقيق والأجراء من الدرجتين الرابعة والخامسة

ب. تكون درجات القضاة أربعاً" وذلك كما يلي .:

١. رئيساً مجلسي التمييز الشرعي من الدرجة الأولى .
٢. أعضاء مجلسي التمييز الشرعي وقضاة بغداد والموصل والبصرة من الدرجتين الأولى والثانية .
٣. قضاة مراكز الألوية الأخرى من الدرجتين الثانية أو الثالثة .
٤. قضاة الأقضية والنواحي من الدرجة الرابعة .

وبعد صدور قانون الحكام والقضاة رقم (٣١) لسنة ١٩٢٩ وذيليه رقم (٣٩) لسنة ١٩٣٢ ورقم (٦٨) لسنة ١٩٤٣ صدر بعدهما القانون رقم (٣) لسنة ١٩٤٥ ( قانون تشكيل المحاكم) وبموجبه ، تم تعديل بيان تشكيل المحاكم الصادر في ٢٨ كانون الأول سنة ١٩١٧ ، وفصلت الأحكام التي تختص بتنظيم العمل في محكمة التمييز ، وقسم القانون الجديد رقم (٣) لسنة ١٩٤٥ العراق الى ست مناطق عدلية وهي : منطقة بغداد ، منطقة البصرة ، منطقة الموصل ، منطقة الحلة ، منطقة ديالى ، منطقة كركوك ، وأعتبر كل منطقة من هذه المناطق ( منطقة عدلية ) لغرض تنظيم الأمور الإدارية فيها كما أعتبر رئيس المحكمة الكبرى رئيساً" للمنطقة العدلية ويكون مسؤولاً" عن الإدارة وتنظيم العمل فيها . (٣) كما ربطت التشكيلات الإدارية كل بمحكمة استئناف معينة حيث شمل اختصاص محكمة استئناف بغداد والحلة وديالى ، ومحكمة استئناف الموصل شملت الموصل وكركوك ، ومحكمة استئناف البصرة أختصت بالبصرة فقط .

كما قسم القانون محاكم البداءة الى نوعين : محاكم بداءة محدودة وصلاحياتها النظر في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها (٥٠٠) خمسمائة دينار والدعاوى التابعة لرسم مقطوع أو التي لا يمكن تعيين قيمة لها ، ومحاكم بداءة غير محدودة ولها صلاحية النظر في الدعاوى كافة مهما كانت قيمتها . (٤)

كما نص القانون على تشكيل محكمة صلح ومحكمة شرعية في كل مكان توجد فيه محكمة بداءة ، ونص على تعطيل المرافعات في الدعاوى غير المستعجلة من اليوم ( الخامس عشر) من شهر تموز الى نهاية شهر أيلول من كل سنة وكان يسمى ذلك التعطيل بعطلة المحاكم السنوية . (٥)

وبعد هذا القانون وبالنظر للحاجات المستجدة صدر القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٥ (قانون الخدمة القضائية ) وأهم الأحكام التي أوردها القانون الجديد هي إعادة تشكيل لجنة

الحكام والقضاة وبشكل يختلف عما كان عليه الأمر إذ جعلها برئاسة رئيس محكمة التمييز وعضوية إثنين من حكام التمييز وإثنين من كبار موظفي وزارة العدلية يعينون من الوزير سنويا" وعند نظر اللجنة في أمر من الأمور التي تخص قضاة المحاكم الشرعية يعتبر رئيس مجلس التمييز الشرعي السني ورئيس مجلس التمييز الشرعي الجعفري عضوين في اللجنة بدلا" من حكام محكمة التمييز. (٦)

كما رفع القانون مدة الممارسة القانونية المطلوبة في المرشح للتعين في القضاء من سنتين إلى ثلاث سنوات بعد التخرج من كلية الحقوق . (٧)

وقبل القانون تعيين مفتشين عدليين للأشراف والرقابة على أعمال الحكام والقضاة والمجالس الروحانية والموظفين المخولين سلطات قضائية وأستثنى من التفتيش أعمال محكمة التمييز إذ ناط ذلك برئيسها . (٨)

ووضع القانون مبدأ عدم جواز توقيف الحاكم أو القاضي أو اتخاذ التعقيبات القانونية بحق أي منهما إلا بعد الحصول على إذن من وزير العدل عدا حالة ارتكابه جناية مشهودة وعندها يجب إخبار وزير العدل بذلك . (٩)

ومنح القانون الجديد الحكام والقضاة مخصصات خاصة لاتزيد نسبتها على (٢٥ %) من الراتب . (١٠)

وزاد رواتب الحكام والقضاة عما كانت عليه في ظل القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٢٩ وتعديلاته . (١١)

وبعد نفاذ قانون الخدمة القضائية رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٥ ومرور أحد عشر عاما على تطبيقه صدر القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٥٦ (قانون الخدمة القضائية ) لتنظيم شؤون القضاء في العراق وأهم الأحكام المستجدة في هذا القانون أنه أعاد تأليف لجنة الحكام والقضاة وسماها ( لجنة أمور الحكام والقضاة) حيث أدخل رئيس هيئة التفتيش العدلي عضوا" فيها الى جانب نائب رئيس محكمة التمييز وأحد كبار الحكام أو أحد كبار موظفي وزارة العدلية يعينه الوزير في مطلع كل سنة تقويمية وأبقى رئاستها الى رئيس محكمة التمييز وفي حالة نظر اللجنة أمرا" من أمور القضاة يشترك رئيسا مجلس التمييز الشرعي كعضوين في اللجنة . (١٢)

ورفع القانون سن المرشح للتعين في القضاء من إكمال الخامسة والعشرين من العمر الى إكمال الثلاثين كما تطلب في المرشح للتعين كحاكم الاشتغال في وظيفة قانونية من الوظائف التي حددتها المادة ( الخامسة ) منه مدة لا تقل عن ثماني سنوات بعد التخرج من كلية الحقوق والى خمس سنوات إذا كان الخريج قد حصل على دبلوم في القانون المدني أو

الجنائي بعد التخرج في كلية الحقوق والى سنتين لمن حصل على الدكتوراه في القانون المدني أو الجنائي أو الشريعة الإسلامية . ( ١٣ )  
وأدخل القانون الجديد ولأول مرة مبدأ وجوب حلف الحاكم أو القاضي اليمين أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز قبل مباشرته عمله القضائي . ( ١٤ )  
وحدد القانون الجديد راتب رئيس محكمة التمييز ومخصصاته بمقدار راتب الوزير ومخصصاته ورفع راتب نائب رئيس محكمة التمييز الى ( ٢٢٠ ) ديناراً شهرياً . ( ١٥ )  
كما منع نقل الحاكم أو القاضي الى وظيفة مدنية إلا بموافقة التحريرية . ( ١٦ )  
وحدد سن التقاعد بالنسبة للحكام والقضاة بإكمال الثالثة والسنتين من العمر . ( ١٧ )  
وشكل القانون في المادة ( التاسعة والأربعين ) منه مجلساً مؤقتاً باسم ( مجلس القضاء الأعلى ) مهمته القيام بتحقيق شامل في أحوال جميع الحكام والقضاة وإصدار قرار بحق كل منهم على أفراد يتضمن إما تثبيت الحاكم أو القاضي في وظيفته أو إنهاء خدماته ، وحدد القانون مهمة المجلس بمدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ بدء العمل ويجوز تمديدها إلى شهر آخر لإنجاز هذه المهمة . ( ١٨ )

وبعد مرور أحد عشر عاماً " علنتفيذقانوالخدمةالقضائيةرقم ( ٥٨ ) لسنة ١٩٥٦  
صدرقانوالسلطةالقضائيةرقم ( ٢٦ ) لسنة ١٩٦٣ ليحل محلها وينظم شؤون القضاء في العراق .  
و جاء في الأسباب الموجبة لصدوره أن قوانين تنظيم القضاء في العراق ( وضعت في ظروف وأوقات لم يتوخ فيها المشرع حرمة القضاء واستقلاله بقدر ما كان يتوخى فيها مصلحة الحاكمين على حساب العدالة ) .

وبصدد تسمية القانون بقانون السلطة القضائية تقول المذكرة الإيضاحية في ذلك ، أن هذه التسمية وضعت لتنسجم مع التسمية الخاصة بقانون السلطة التنفيذية ، وكان صدوره إيذاناً باعتبار القضاء سلطة مستقلة تقوم الى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية . ( ١٩ )  
وأهم المستجدات في هذا القانون أنه قد غير أسم لجنة أمور الحكام والقضاة التي كانت في ظل القانون رقم ( ٥٨ ) لسنة ١٩٥٦ الى أسم ( مجلس القضاء ) وأبقى على اختصاصاتها كما كانت . ( ٢٠ )

وألغى القانون الجديد رقم ( ٢٦ ) لسنة ١٩٦٣ المناطق العدلية التي شكلت بموجب القانون رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٤٥ ( قانون تشكيل المحاكم ) باعتبار أن المناطق الاستثنائية أصبحت تغني عن هذه المناطق ، كما ألغى القانون مجلسي التمييز الشرعي السني والجعفري ، ونيطت أعمالهما بهيأة في محكمة التمييز وأعتبر رئيسيهما عضوين في هيئة المواد

الشخصية في محكمة التمييز وأعضائهما قضاة شرعيين في المحاكم الشرعية وكان ذلك بادرة طيبة لتوحيد القضاء الشرعي السني والجعفري في العراق وجعله قضاء شرعياً واحداً" (٢١) .  
وخلال فترة نفاذ هذا القانون صدر قانون وزارة العدل رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٧ ،  
وبموجبه شكل ( مجلس العدل ) الذي تولى مهام مجلس القضاء وتولى تنظيم شؤون القضاة  
كافة بدلاً من مجلس القضاء (٢٢) .

وفقاً للاختصاصات التي نص عليها القانون ، وبالإضافة لاختصاصاته في تقديم  
الاستشارة لتحديد الأهداف العامة لخطة الوزارة ومناقشتها والإشراف على تنفيذها ، وقد تم  
إسناد رئاسة المجلس الى وزير العدل . (٢٣)

وخلال المرحلة التي أعقبت إلغاء مجلس القضاء المشكل بموجب قانون السلطة  
القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ وقيام مجلس العدل بمهامه بقيت بعض الأحكام المتعلقة  
بشؤون القضاة سارية حتى صدور قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ الذي  
أصبح نافذاً في ١٧/١/١٩٨٠ وألغى بالكامل قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣  
والأنظمة الصادرة بموجبه .

فكيف أصبح القضاء في ظل القانون الجديد هذا ما سنراه في الفصل الثاني ؟

الهوامش

=====

( ١ ) عبد الحميد كبة . التنظيمات القضائية والحركة التشريعية في

العراق صفحة ٩١

( ٢ ) الإحصاء مستل من مجلة ( المحامي ) الصادرة سنة ١٩٢٥ .

- ( ٣ ) المادة (٦) من قانون تشكيل المحاكم رقم (٣) لسنة ١٩٤٥ .
- ( ٤ ) المادة (٩) من قانون تشكيل المحاكم رقم (٣) لسنة ١٩٤٥ .
- ( ٥ ) المادة (١٥) من قانون تشكيل المحاكم رقم (٣) لسنة ١٠٤٥ .
- ( ٦ ) المادة ( ٢ . ٤ ) من قانون الخدمة القضائية رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٥ . يعتبر كل من رئيسي مجلسي التمييز الشرعي عضوين في اللجنة بدلا من حاكمي التمييز عندما تتعلق القضية باحد القضاة . وإذا غاب أحد رئيسي المجلسين المذكورين يقوم مقامه أقدم أعضاء مجلسه درجة .
- ( ٧ ) المادة (٥ . ٧) من قانون الخدمة القضائية رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٥ .
- ( ٨ ) المادة (١ . ٢٣) من قانون الخدمة القضائية رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٥ .
- لوزير حق الاشراف والمراقبة على جميع الحكام والقضاة والمحاكم المدنية والشرعية و المجالس الروحانية الطائفية و الموظفين المخولين سلطات قضائية وله أن يعين مفتشين عدليين أو أن ينتدب أحد الحكام أو الموظفين لهذا الغرض على أن لايجري التفتيش على أعمال حكام محكمة التمييز إلا بواسطة رئيسها .
- (٩) المادة (٣٧ . ٢) من قانون الخدمة القضائية رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٥ . لايقف ولاتجري التعقيبات القانونية ضد حاكم أو قاضٍ إلا بعد إستحصال إذن من الوزير عدا الجنايات المشهودة وفي هذه الحالة يخبر الوزير بالأمر .
- ( ١٠ ) المادة (٤٧) من قانون الخدمة القضائية رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٥ . يجوز منح الحكام والقضاة . مخصصات خاصة . في الأحوال التي يقرها مجلس الوزراء على أن لاتزيد نسبتها ٢٥ بالمائة من رواتبهم .
- ( ١١ ) المادة (٣٩) من قانون الخدمة القضائية رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٥ .
- ( ١٢ ) المادة ( ٢ . ١ . ٥ ) من قانون الخدمة القضائية رقم (٥٨) لسنة ١٩٥٦
- ( ١٣ ) المادة (٥) من قانون الخدمة القضائية رقم (٥٨) لسنة ١٩٥٦ .
- ( ١٤ ) المادة (١٠ . ٨) من قانون الخدمة القضائية رقم (٥٨) لسنة ١٩٥٦ .
- ١ . على كل حاكم أو قاضٍ أو نائب حاكم أو قاضٍ قبل المباشرة في أعماله القضائية لأول مرة أن يحلف اليمين الآتية : أقسم بالله أن أحكم بين الناس بالعدل وأطبق القوانين بأمانة .
- ٢ . تؤدى هذه اليمين أمام محكمة التمييز بهيأتها العامة .
- ( ١٥ ) المادة ( ١٣ . ١ ) من قانون الخدمة القضائية رقم (٥٨) لسنة ١٩٥٦
- ( ١٦ ) المادة (٤) من قانون الخدمة القضائية رقم (٥٨) لسنة ١٩٥٦ .

(١٧) المادة (٥٣) من قانون الخدمة القضائية رقم (٥٨) لسنة ١٩٥٦ .

(١٨) المادة (٤٩) من قانون الخدمة القضائية رقم (٥٨) لسنة ١٩٥٦ .

١. يؤلف مجلس قضاء أعلى قوامه رئيس اللجنة وأعضاؤها مضافاً إليهم اثنان من رؤساء محاكم الاستئناف يختارهما الوزير للنظر في سلوك حكام الصنف الثاني فما دون وكفاياتهم وفي سلوك وكفاية القضاة عدا رئيس مجلسي التمييز الشرعي وتثبيت من تتحقق لياقته في الصنف الذي يستحقه بموجب هذا القانون وإنهاء خدمات من يتحقق عدم لياقته للخدمة القضائية منهم .

( ١٩ ) الأسباب الموجبة لقانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ .

( ٢٠ ) المادة (٢٨) من قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ .

١.أ. يؤلف مجلس القضاء برئاسة رئيس محكمة التمييز وعضوية أقدم نائبين من نواب الرئيس وعند عدم وجودهما أقدم حاكمين من محكمة التمييز ورئيس هيئة التفتيش العدلي ومدير العدل العام وأحد حكام محكمة التمييز أو رئيس التدوين القانوني يعينه وزير العدل ويتولى النظر في الأمور المعينة له بموجب هذا القانون .

ب . إذا غاب الرئيس يقوم مقامه أقدم نائبيه وعند غيابهم يترأس المجلس أقدم الأعضاء من حكام التمييز .

ج . للوزير أن يعين أعضاء احتياطيين من كبار موظفي وزارة العدل وحكام محكمة التمييز ليقوموا مقام الغائبين .

د . يجوز رد عضو مجلس القضاء للأسباب التي يجوز معها رد الحاكم ويقدم الطلب الى رئيس المجلس ويجتمع المجلس بغياب العضو الذي طلب رده ويحل محله أحد الأعضاء الاحتياطيين للنظر في الطلب واتخاذ القرار اللازم بشأنه ويكون قراره بذلك قطعيًا .

(٢١) المادة (٧٢) من قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ .

(٢٢) المادة ( الرابعة . ثانيا . ثالثاً ) من قانون وزارة العدل رقم ١٠١ لسنة

١٩٧٧ التي نصت على تشكيل مجلس العدل وعلى اختصاصاته وهي :

ثانياً" .أ. النظر في ترفيع ونقل وإعارة الحكام والقضاة والتحقق من سلوكهم وكفايتهم .

ب . لايشترك المديرون العامون لدوائر مركز الوزارة وأجهزة العدل من غير الحكام ،في

اجتماعات مجلس العدل ،عند النظر في الأمور المذكورة في الفقرة ( أ ) من هذا البند .

ثالثاً" . تشكيل لجنة باسم ( لجنة شؤون الحكام والقضاة ) تتألف من ثلاثة أعضاء

يختارهم المجلس من بين الحكام من أعضائه في بداية كل سنة ، للنظر في الأمور

الانضباطية للحكام والقضاة وحسمها على وفق أحكام الفصل الثامن من القانون رقم (٢٦)

لسنة ١٩٦٣ ، وكذلك الدعاوى الناشئة من أحكامه ويكون قرار اللجنة قابلاً للطعن فيه لدى الهيئة العامة لمحكمة التمييز من وزير العدل ، ومن الحاكم أو القاضي الذي صدر القرار ضده خلال ثلاثين يوماً" من تاريخ التبليغ به وقرارها في هذا الشأن نهائياً" .  
( ٢٣ ) - المادة ( الرابعة - أولاً ) من قانون وزارة العدل رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٧ .

## الفصل الثاني

تنظيم القضاء في العراق في ظل قانون  
التنظيم القضائي رقم ( ١٦٠ ) لسنة ١٩٧٧  
وفي ظل مجلس القضاء الذي أعيد تأسيسه بالأمر  
المرقم ( ٣٥ ) في ١٨/٩/٢٠٠٣

## المبحث الأول

### استقلال القضاء وموقف قانون التنظيم القضائي منه

ذكر قانون التنظيم القضائي مبدأ استقلال القضاء في الباب الأول منه ضمن ( المبادئ الأساسية وأسس القانون ) ، إذ ذكرت المادة ( ٢ ) من القانون إن القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون .

فما المراد باستقلال القضاء ؟ وماهي الأحكام التي وضعها قانون التنظيم القضائي لتحقيق هذا المبدأ ؟ وماهو حجم الضمانات الحقيقية التي جاء بها لحماية استقلال القضاء ؟ . ذلك المبدأ الذي لا يخلو دستور من دساتير العالم من النص عليه ولم يتخلف قانون من قوانين تنظيم القضاء في الدول عن ذكره فماذا يعني هذا المبدأ وما هو مدلوله وأبعاده ؟

أن العبرة في نصوص الدستور و القوانين فيما يتعلق باستقلال القضاء هي الممارسة العملية والحرص على تدعيم تلك الاستقلالية ، والأيمان بمبادئها ، إذ ليس من باب المصادفة أن تحرص جميع الدساتير العراقية التي صدرت بتعاقب تغيير السلطات على ان تحتوي نصوص دساتيرها نصا يؤكد على أن القضاء مستقل ، غير أن الواقع كان في غير حال ما تنص عليه تلك النصوص .

وإن من نافلة القول أن الدولة الإسلامية في الصدر الأول من نشوئها قد عرفت استقلال القضاء بعدما تولى الخلفاء عن القضاء بين الناس وأوكلوا ذلك الى قضاة متفرغين لهذه المهمة كما مر ذكره في مقدمة هذه الدراسة ، وكان القاضي يتمتع باستقلال كامل في أحكامه ، فلم يكن للولاة أن يتدخلوا في قضاء القاضي ، وحتى الخليفة ذاته ما كان له ان يتدخل في شؤون القضاء ، ويمثل أمامه إذا اشتكاه احد الأفراد . وعلى النطاق الدولي اعتمد مبدأ استقلال القضاء في مؤتمر الأمم المتحدة السابع الذي عقد في ميلان عام ١٩٨٥ ووافقت عليه الجمعية العامة في نفس السنة وجاء في ديباجة القرار الصادر عنها ( . . )  
وحيث إن القضاة هم المسؤولون الذين تناط بهم مسؤولية اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياة المواطنين وحررياتهم وحقوقهم وواجباتهم وممتلكاتهم . . ) ولغرض تنفيذ هذه المهام طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تضمن الدول في دساتيرها مبدأ استقلال القضاء ووجوب احترام الحكومات والمؤسسات لهذا الاستقلال والتقيده به إذ بدونه لا يمكن أن يؤدي القضاء دوره .

كما أن من المسلم به أن للقضاء خصوصية تختلف عن باقي الوظائف العامة في الدولة نظرا" للدور الذي يقوم به في تأمين الاستقرار الاجتماعي عن طريق الفصل بين

المصالح المتعارضة في المجتمع وإعادة الحق الى أصحابه والحفاظ على الحريات الشخصية والعامّة وتحقيق العدالة ، ونظرا" لهذه الخصوصية يجب ان يكون للقضاء مركز خاص يميزه عن بقية المراكز في الدولة ويؤمن له القيام بمهمته دون تدخل من أي سلطة أو جهة ودون خوف أو تردد لا سلطان على أحكامه إلا للقانون ، وهذا المركز أو الموقع الذي ينبغي أن يكون القضاء فيه هو ما يدعى باستقلال القضاء الذي اقر المجتمع الدولي به واختلف في مدلوله، ففريق اعتبر القضاء سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وفريق آخر اعتبره جزءا" من السلطة التنفيذية لأنه يتولى تنفيذ القوانين التي تسنها السلطة التشريعية .

وفيما يلي نستعرض هذين الرأيين :

### الرأي الأول :

ويرى أنصاره أن الدولة تتكون من ثلاث سلطات رئيسة مستقلة كل عن الأخرى وهذه السلطات هي السلطة التشريعية وتتولى القيام بتشريع القوانين ، والسلطة القضائية التي تقوم بتطبيق هذه القوانين وتؤمن من خلال تطبيقها الحريات العامة وتحقيق العدالة ، والسلطة التنفيذية التي تتولى مهمة تنفيذ ما يصدر إليها من السلطتين التشريعية والقضائية .

ومبدأ استقلال القضاء . عند هذا الفريق . يعني وجود سلطة قضائية مستقلة تماما" عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وان هذه الاستقلالية تستمدّها من خصائصها الذاتية ومن المهام التي يؤديها القضاء وهي بطبيعتها مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية .

ويذهب أنصار هذا الرأي الى أن وجود سلطة قضائية مستقلة عن بقية السلطات ضمان أكيد لقيام ( دولة القانون ) ووجود دولة القانون يحول دون تسلط النظم الدكتاتورية وغياب دولة القانون يعني هيمنة السلاح على القانون ، ويستشهدون على ذلك بقول كبير القضاة الأميركيين ( ستوري ) ( . . ) انه لا توجد في الحكومات البشرية سوى قوتين رابطين . . قوة السلاح وقوة القوانين ، فإذا لم يتول قوة القوانين قضاة فوق الخوف وفوق كل ملامة فان قوة السلاح هي التي ستسود حتما ، وبذلك تؤدي الى سيطرة النظم العسكرية على المدنية . ( ١ ) ويرتب أنصار هذا الرأي الوجوب على أن القضاء سلطة مستقلة عن بقية السلطات ، وان تنبسط سلطته على كل نزاع ولا يحق لغيره من السلطات ان تمارس مهامه .

ويستند هذا الفريق على وجوب اعتبار القضاء سلطة مستقلة على أساسيات أهمها :

١. أن اعتبار القضاء سلطة ضرورة من ضرورات قيام ( دولة القانون ) لان ( دولة القانون ) تعني احترام حقوق المواطنين وحرياتهم ، وهذا لا يتحقق الا بوجود سلطة قضائية مستقلة تتيح للأشخاص مقاضاة السلطة العامة في أي تصرف مخالف للقانون تضار منه كما إن وجود السلطة القضائية المستقلة يحول دون إنشاء المحاكم الخاصة والاستثنائية . ( ٢ )

٢. وأن اعتبار القضاء سلطة مستقلة ضمان أساسي للحريات ، إذ أن حرية الأفراد وحقوقهم وحرمتهم تحميها سلطة قضائية مستقلة استقلالاً حقيقياً ، وبدون هذه السلطة سيكون المجتمع محروماً من ضوابط القانون لان هذه الضوابط هي التي تحمي الحرية من الغضب والعدوان .

ويدعم أنصار هذا الرأي قولهم هذا بالمادة ( العاشرة ) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص ( لكل شخص الحق المتساوي في ان تستمع محكمة مستقلة محايدة الى دفاعه العني الكامل في تحديد حقوقه والتزاماته . ) ( ٣ )

٣. إن اعتبار القضاء سلطة مستقلة هو ضمان أساسي لأداء الوظيفة القضائية ، لان القضاء ليست لديه ما للسلطة التنفيذية من وسائل كالسلاح والمال ، فاذا لم يكن القضاء سلطة مستقلة لها من الضمانات الجدية ما يؤمن استقلالها عن السلطتين التنفيذية والتشريعية فانه لن يستطيع الصمود أمام هاتين السلطتين وبالأخص التنفيذية وبالتالي فانه سيعجز عن تحقيق رسالته . ( ٤ )

ويرتب الدكتور محمد عصفور . الذي يعتبر من اشد أنصار هذا الرأي .

. النتائج الآتية على هذه النظرية : .

\* . القضاء سلطة وليس مرفقاً من المرافق العامة .

\* . القضاء جهة متخصصة فلا يجوز ان يقم أفراد عاديون في شؤون القضاء .

\* . القضاء جهة محايدة فلا يجوز صبغه بصبغة سياسية . ( ٥ )

ويشترط لكي يقوم القضاء بمهمته ان توفر للقاضي ضمانات حقيقية تمكنه من أداء

رسالته وتكمل مقومات استقلالية السلطة القضائية ومن هذه الضمانات :

. عدم قدرة السلطة التنفيذية من عزل القاضي أو نقله .

. عدم خضوع القاضي في الترقية للسلطة التنفيذية .

. حماية راتب القاضي من المساس به من السلطة التنفيذية .

. وجوب خضوع القضاة لنظام خاص للمسؤولية ، تأديبية كانت او مدنية . ( ٦ )

وقد أيد الأستاذ محمد العشماوي والدكتور عبد الوهاب العشماوي والدكتور رمزي سيف

ما ذهب اليه الدكتور محمد عصفور في وجوب توفير هذه الضمانات كحد أدنى

للقضاة حتى يتحقق مبدأ استقلال القضاء وان كانوا لم يفصحوا عن رأيهم في نظرية

تقسيم الدولة الى ثلاث سلطات مستقلة كل عن الاخرى وفي مقدمتها السلطة القضائية . ( ٧ )

الرأي الثاني :

ويرى انصاره ان في الدولة سلطتين فقط هما السلطة التشريعية التي تقوم بتشريع القوانين والسلطة التنفيذية التي تقوم بتنفيذها وينكرون على القضاء صفته كسلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية ويصفون عمله بأنه عمل من أعمال السلطة التنفيذية فالقضاء . وفقا لهذا الرأي . هيئة من الهيآت الحكومية ولكنه مستقل عن هذه الهيآت في عمله وهذا ما يمليه حسن سيره . ( ٨ )

ومبدأ استقلال القضاء يعني في نظر هذا الفريق إن المحاكم مستقلة بعملها عن باقي الهيآت الحكومية ولا يجوز لهذه الهيآت أن تنتزع دعوى من اختصاص المحاكم لتفصل فيها أو تتدخل لتعديل حكم أصدرته إحدى المحاكم ، كما إن للقضاة في نظر هذا الفريق حصانة تختلف عن باقي الموظفين ، فهم لا يخضعون في عملهم لغير القانون ويجب أن يضع لهم القانون ضمانات كافية كي يؤديوا عملهم على الوجه الأكمل وهذه الضمانات التي يطلبها أنصار هذا الرأي هي ذاتها التي أوردنا ذكرها عند استعراض رأي الفريق الأول .

ويذهب الدكتور ثروت أنيس الأسيوطي الذي نضعه في مقدمة أنصار الرأي الثاني الى إنكار كون القضاء سلطة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية ويعتبره مرفقا من مرافق الدولة مستقلا في تطبيق القانون وفي الحسم وظيفيا" . ( ٩ )

وهو بهذا ينحو منحى قانون إصلاح النظام القانوني والذي يعتبر ( القضاء مستقلا" في الحسم وظيفيا" ، إلا انه مرفق من مرافق الدولة يساهم في تحقيق أهداف المجتمع . . ) والى قوله ( . . لا توجد في الدولة الا سلطة سياسية واحدة تقوم بوضع السياسة العامة أو الإطار العام للمجتمع من خلال التشريع ، ثم وظيفة إدارية ووظيفة قضائية ، ولما كانت السلطة واحدة في الدولة فمعنى هذا انتفاء فكرة تعدد السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ) . ( ١٠ )

ويريد الدكتور الاسيوطي من القضاء أن يكون ملتزما كما كان في السابق ولكن التزامه في الوقت الحاضر يجب أن يكون بالأيدولوجية الاجتماعية السائدة في المجتمع كما تتحدد في مواثيق (الثورة ) ، ولا يجوز له أن ينحرف في تفسير القانون بما ينافي قضية التحول الاشتراكي ويدل على قوله هذا بان القضاء كان ملتزما" على مر العصور ويجب أن يبقى كذلك ويأتي بشواهد من فرنسا وأمريكا حيث كان التزامه في السابق لمصلحة الطبقات البرجوازية ، وضرب مثلا" على ذلك بالمحكمة العليا في أمريكا التي وقفت مع الرأسمالية الصناعية ضد العمال ، إذ أصرت على التصدي للعقود المبرمة بين أرباب العمل والعمال ، رغم كونها تحوى . شروطا" مجحفة . تمس بحرية التعاقد وبالتالي تمس بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور . أما بالنسبة الى القضاء الفرنسي فان التزامه كان من خلال تعطيل دوره

بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية ويقول في هذا ( إن هذه الرقابة كبيرة من حيث المظهر ضئيلة من حيث الجوهر إذ أنها تتحسر إذا شبت ظروف استثنائية . ) ( ١١ )

ويذهب الى أكثر من هذا فأنه يريد من القضاء ان يخرج من التزامه تجاه السلطات الرأسمالية والبرجوازية الى الالتزام بأفكار وأهداف السلطات الثورية والاشتراكية ويأخذ دورا تشريعيا" عن طريق إصدار توجيهات من المحكمة العليا ملزمة للمحاكم تفسر القوانين تفسيراً ثوريا" تحمي به المكاسب الاشتراكية للطبقات الكادحة . ( ١٢ ) هذا ما قيل في مبدأ استقلال القضاء من أراء .

ورأينا في هذا الصدد أن استقلال القضاء من بين أهم المقومات الأساسية التي تساهم في تثبيت دعائم العدالة والقانون، وضمان الحقوق ، وما يعزز تلك المقومات نظرية تعدد السلطات التي تعني مبدأ الفصل بين السلطات .

أن نظرية تعدد السلطات في الدولة وتقسيمها الى سلطات ثلاث ، سلطة تشريعية وسلطة قضائية ، وسلطة تنفيذية ، تستقل كل منها عن الأخرى استقلالاً كاملاً، نظرية نابعة من طبيعة العمل التي تؤديه كل من هذه السلطات فالمهام التي يؤديها القضاء وهي إقامة العدل عن طريق تطبيق القوانين وضمان احترام مضامينها نصاً وروحاً" . وإقامة العدل يستوجب بالضرورة الفصل في المصالح المتعارضة لأطراف النزاع وهذا يتطلب التصدي للمعتدي مهما كان موقعه ونفوذه . فإذا لم توفر الضمانات الكافية للقائمين على أمر القضاء وعلى رأسها الاستقلال فأنهم لن يستطيعوا أن يؤدوا الرسالة على الوجه الأكمل .

وحماية رجال القضاء . في مجال عملهم . الحماية القانونية الكافية ضد تأثيرات الغير . أيا يكون هذا الغير . هو أحد مدلولات مبدأ استقلال القضاء .

فالقاضي في مجال عمله يطبق القانون الذي تضعه السلطة التشريعية في ضوء الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة ، فهو في عمله هذا ينفذ ارادة الشعب ويصدر الأحكام باسمه فيجب أن يوفر له القانون الحماية الكافية ليحمي ارادة الشعب .

وعليه فإن نظرية فصل السلطات في الدستور توفر ليس فقط الاستقلالية إنما الحرية التي تؤكد لها هذه الاستقلالية بما يتيح للقضاء ممارسة دوره المهم في ترسيخ أسس بناء دولة القانون وتدعيم مبادئ العدالة، والذي يؤدي بدوره الى التطور والانسجام وتطبيق معايير العدالة والقانون وفقا لمبادئ الحقوق والواجبات التي نص عليها الدستور وأكدها القوانين النافذة ، مع بقاء القضاء بعيدا عن ساحة السجلات والتغيرات التي تطرأ على العمل السياسي وبقاء القضاء محايدا ومرجعا في الاختلافات والتفسير لكلا السلطتين ، هذا

بالإضافة الى ما توفره تلك الاستقلالية من ثقة الناس في مرجعية القضاء المستقل ، وترجمة المساواة أمام القانون دون تمييز ودون سلطان من أية سلطة أخرى غير القانون . كل ذلك يستلزم حماية و ضمانات أساسية للقاضي تمكنه من تبوء مكانته الدستورية ومساهمته الفاعلة في تأسيس مقومات مجتمع دولة القانون .

ومتى توفرت هذه الحماية وتم وضع الضمانات التي تحول دون خرق هذه الحماية تحقق مبدأ استقلال القضاء ومن أهم الضمانات :

١. وضع قواعد دقيقة وواضحة تبين كيفية تعيين القضاة وترقيتهم وترقيتهم ونقلهم وإحالتهم على التقاعد ، فلا يجوز أن يعين القاضي أو يرفع أو يرقى أو ينقل أو يحال على التقاعد إلا في الأحوال وبالكيفية التي رسمها القانون المنظم للقضاء وعلى ان يتم ذلك من جهة قضائية عليا ودون تأثير من أي سلطة او جهة .
٢. عدم مسؤولية القاضي عن الأحكام والأوامر التي يصدرها ولو تضرر الغير منها ، إلا إذا صدر منه غش أو خطأ مهني جسيم ، وفي هذه الحالة يجب أن تتولى التحقيق معه جهة قضائية عليا وان يتبع الشاكي إجراءات التقاضي التي رسمها القانون .
٣. الاستقلال المالي للقضاء : أن استقلال القضاء بموازنة مستقلة عن موازنة السلطة التنفيذية مظهر من مظاهر استقلاله أما ربط موازنته بوزارة أو بأخرى فان ذلك يجعله تابعاً لإرادة تلك الوزارة التي يمكن أن تحد من استقلاليته في إدارة مهامه وقد أكدت اليمن في المادة (١٤٧) في دستورها على مبدأ الاستقلال المالي للقضاء (القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً" . . . . . ) .

وقد عبر الفقهاء عن هذه الضمانات ( بحماية القاضي من عبث الحكومة وعبث الخصوم . ) (١٣)

ونعود الى قانون التنظيم القضائي . موضوع البحث . لنرى موقفه من مبدأ استقلال القضاء وماهي الأحكام التي تضمنتها نصوصه في هذا السبيل .

قبل أن نجيب على هذا السؤال . نقول . أن التشريع العراقي بكافة درجاته وفي مجاله المدني والجزائي قد كرس بشكل او بآخر مبدأ استقلال القضاء ووضع الضمانات الكافية التي تؤمن للقاضي تطبيق القانون على وفق المنظور العادل والإنساني وهو بمأمن من وقوع الأذى عليه ، وعلى رأس هذه التشريعات الدستور العراقي المؤقت الصادر في ١٦/تموز/١٩٧٠ حيث نص على استقلال القضاء وأناط بالقانون كيفية تشكيل المحاكم ودرجاتها واختصاصاتها وحدد شروط تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم ومقاضاتهم وإحالتهم على التقاعد . (١٤)

كما أن قانون الأشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩ أكد هذا المبدأ حيث أنط مهمة الأشراف والرقابة على المحاكم وأعمال القضاة الإدارية والقضائية بالمشرفين العدليين المعينين من القضاة . ولم يجز لغيرهم الأشراف على هذه الأعمال أو تقييم علمية القاضي ومدى متابعته للنشاط الفقهي والقضائي. (١٥)

كما نص قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ على سريان ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة ، وحصر حق النظر في المنازعات كافة بالمحاكم إلا ما أستثنى بنص خاص. (١٦)

ونص أيضا"على احترام الأحكام القضائية وبقائها مرعية مالم تبطل أو تعدل على وفق القانون . (١٧)

وتظافر قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ مع التشريعات المشار إليها في تحقيق مبدأ استقلال القضاء فمنع التأثير على سير العدالة وعاقب كل من يتدخل في أمور القضاء لصالح أحد الخصوم أو أضرار به . (١٨)

ونعود الى قانون التنظيم القضائي لنتابع . من خلال نصوصه . كم حقق من مبدأ إستقلال القضاء ؟ وهل وضع فعلا" الضمانات التي تكفل هذا الاستقلال ؟ وهل كرس مكانة القضاء العراقي ؟ وما عرف عنه . منذ أن وجد . أنه قضاء متميز باستقلال الرأي وبعيد عن التحيز مؤمن بالعدالة ولم بشكل كامل بالتطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدولة . لنستعرض الأحكام الواردة فيه في هذا المجال :

#### ١- الأحكام التي تنظم العمل في محكمة التمييزالإتحادية :

أن محكمة التمييز كانت أعلى هيئة قضائية في العراق . قبل تشكيل المحكمة الاتحادية العليا عام ٢٠٠٥ . ، وقد أوكل القانون أمر ادارتها وتنظيم سير العمل القضائي فيها الى رئيس المحكمة والى قضاتها . وأنشأ هيئة تؤلف من رئيس المحكمة ونوابه تسمى (هيئة الرئاسة) ومهمتها اختيار رؤساء الهيآت القضائية في المحكمة وأعضائها وفي هذا ضمانة جيدة لاستقلال العمل في المحكمة من الناحية الادارية ، الأ أن القانون وفي المادة ( ٥٥ /أولا/ج ) منه الزم رئيس محكمة التمييز أن يقدم تقريرا" سنويا" عن أعمال المحكمة الى وزير العدل والى مجلس العدل ، كما أجازت المادة ( الأولى/ثانيا" ) من قانون وزارة العدل لوزير العدل إقامة الندوات وعقد الاجتماعات مع القضاة بما فيهم قضاة محكمة التمييز بما يكفل تحقيق أهداف ( الحزب والثورة ) ، ومن هذين النصين نجد أصابع السلطة التنفيذية تمتد لتتلم استقلال هذه المحكمة .

١٢ الأحكام التي تنظم العمل في محاكم الأستئناف الإتحادية  
ناط قانون التنظيم القضائي برئيس محكمة الأستئناف مهمة الأشراف على المحاكم  
وأعمالها في منطقتة وتوزيع العمل بين قضاتها . (١٩)  
وشكل مجلسا في كل منطقة أستئنافية يتكون من رئيس محكمة الأستئناف وعضوية  
نوابه وقضاة محكمة الأستئناف ويسمى هذا المجلس ( مجلس منطقة الأستئناف ) ويتولى  
المجلس دراسة الصعوبات والمشاكل التي تواجه المحاكم في المنطقة الأستئنافية وتقديم  
المقترحات الملائمة لمعالجتها وكذلك تقديم ما يؤدي إلى تحسين أساليب العمل ورفع مستوى  
الأداء في المحاكم . (٢٠)  
ورغم هذه الاستقلالية بالأشراف وبتنظيم العمل الإداري في محاكم المناطق الأستئنافية  
الأتحادية في العراق . التي وردت في المادة (١٨) من القانون جاءت المادة (٥٥/أولا) منه  
لتعطي وزير العدل حق الأشراف على جميع المحاكم والقضاة ومراقبة سلوكهم الشخصي  
والرسمي ومدى التزامهم بواجباتهم وبدوامهم وفي ذلك ما يعكس تدخل السلطة التنفيذية في  
الشأن القضائي .

### ١٣ الأحكام التي تعالج شؤون القضاة

أوكل قانون التنظيم القضائي النظر في الشكاوى والأمور الانضباطية المنسوبة الى  
القضاة الى لجنة تتألف من ثلاثة من القضاة يختارهم (مجلس العدل ) من بين أعضائه في  
بداية كل سنة . (٢١)  
وقد نصت على تشكيل هذه اللجنة المادة (٤ثالثا) من قانون وزارة العدل رقم (١٠١)  
لسنة ١٩٧٧ وناطت بها النظر في الدعاوى الانضباطية المقامة على القضاة وكذلك الأمور  
الناشئة عن تطبيق قانون السلطة القضائية الذي كان نافذا . (٢٢)  
فالأمر الانضباطية المسندة الى القاضي يجري التحقيق فيها والمحاكمة عنها أمام لجنة  
مكونة من القضاة ووفق إجراءات رسمها القانون وكفل فيها كل الضمانات التي تؤمن للقاضي  
حق الدفاع وجعل قراراتها قابلة للطعن فيها أمام الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز .  
ومبدأ التحقيق مع القاضي ومحاكمته إنضباطيا" في الأمور التي تخص عمله من جهة  
قضائية مبدأ تاريخي جرى العمل عليه في معظم البلدان وكان العراق من الدول التي سارت  
على هذا المبدأ في ظل قانون السلطة القضائية الملغى (٢٣)  
ورغم ذلك فإن قانون التنظيم القضائي في المادة (٦٠/أولا) منه ناط إصدار قرار إحالة  
القاضي على اللجنة بوزير العدل وليس بجهة قضائية .

ومن الأحكام المتقدمة يبدو جليا" أن قانون التنظيم القضائي وإن ذكر استقلال القضاء في نصوصه ، إلا أنه استقلال على وفق منظور السلطة السياسية آنذاك التي لم تكن تؤمن بمبدأ فصل السلطات في الدولة وتسعى إلى تغييب المؤسسات والكيانات في المجتمع ، وتعتبر القضاء مرفقا" من مرافق السلطة الواحدة القابضة على الحكم .

وخلال الفترة الممتدة ما بين إلغاء ( مجلس القضاء ) عام ١٩٧٧ وإعادة تشكيله في ٢٠٠٣/٩/١٨ بعد سقوط النظام السياسي السابق في ٢٠٠٣/٤/٩ ، كانت معاناة القضاة في إداء مهامهم كبيرة فهي تدور ما بين النقل غير المبرر والإحالة على وظيفة مدنية والعزل والحرمان من ممارسة مهنة المحاماة ، وتصل أحيانا" إلى السجن ، و كذلك سد المنافذ على الطاقات القضائية المؤهلة ، للحيلولة دون وصولها إلى المناصب القضائية لأنها لا تحمل هوية النظام وانتماءاته وبالعكس فتح الباب واسعا" أمام العناصر غير المؤهلة للدخول إلى سلك القضاء وتبوأ المناصب المهمة لأنها تحمل هوية النظام وأفكاره وانتماءاته . إن إلغاء ( مجلس القضاء ) وناطة شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام ب ( مجلس العدل ) بموجب قانون وزارة العدل رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٧ شكل انعطاف خطيرة وحادة في تاريخ القضاء العراقي ورجعة قاسية عن مبدأ استقلال القضاء فمجلس العدل يرأسه وزير العدل . . . والوزير مهما سما جزء من السلطة التنفيذية ، ينفذ سياستها ويحرص على رعاية مصالحها وإن تعارضت هذه المصالح مع حقوق أفراد المجتمع ، وهو ما أثبتته الواقع العملي بشأن بعض الدعاوى التي تخص الحكومة حيث كان التوجيه أحيانا" في مجلس العدل . تصريحا" أو تلميحا" . هو وجوب مراعاة مصلحة الحكومة على حساب مصلحة الأشخاص . وفي ذلك أخلال كبير بحياد القضاء ، والتأثير عليه ، كما أن ترؤس وزير العدل جلسات مجلس العدل القضائية فيه التأثير كل التأثير على ضمانات القاضي في النقل والترقية والترفيح ونيل المناصب القضائية حين أصبح كل ذلك وبموجب قانون التنظيم القضائي من صلاحية ( مجلس العدل ) وقد وقفنا خلال العقود المختلفة التي مر بها ( مجلس العدل ) على ذلك فقد كانت سياساته تتغير تبعا" لتغير وزراء العدل ورأينا كيف أنعكس ذلك صعودا" ونزولا" على أحوال القضاة وشؤونهم وعلى سلوك البعض منهم سلبا" فكان لا بد من وقفة لتغيير ذلك وإعادة الأمور إلى نصابها بوضع الضمانات الكفيلة باستقلال القضاء من الناحية الواقعية ، و أذكر بالمناسبة أن احد وزراء العدل و في جلسة مجلس العدل وجه بأنه سيفعل ( كذا و كذا ) بالقاضي اذا اصدر حكماً بتخلية عقارا" مستاجرا" و متخذاً محكمة اذا اصدر القاضي حكماً بتخليته .

## الهوامش

=====

- (١) الدكتور محمد عصفور . استقلال السلطة القضائية ، صفحة (٤٦)
- (٢) نفس المصدر السابق . صفحة (٤٩)
- (٣) نفس المصدر السابق . صفحة (٥٨)
- (٤) الدكتور محمد عصفور . استقلال السلطة القضائية صفحة (٤)
- (٥) نفس المصدر السابق صفحة (١٦٠)
- (٦) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي . قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن صفحة (٣٢) والدكتور رمزي سيف . الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية . الطبعة الثانية ، صفحة (٤٣) .
- (٧) الدكتور رمزي سيف . الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية صفحة (٤٣) .
- (٨) الدكتور ثروت أنيس الأسيوطي . القضاء الملتمزم والشرعية الثورية . بحث منشور في مجلة العدالة العدد الأول . السنة الثانية . صفحة (٥٩) .
- (٩) قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ .
- (١٠) الدكتور ثروت أنيس الأسيوطي . المصدر السابق - صفحة (٤١)

( ١١ ) الدكتور ثروت الأسيوطي - المصدر السابق صفحة ( ٧٤ )

( ١٢ ) قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧

( ١٣ ) العشماوي . قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن . الجزء الأول ،  
الصفحة ( ٣١ ) ، والدكتور احمد أبو الوفا . المرافعات المدنية والتجارية . الطبعة  
الخامسة ( ٥٦ ) .

( ١٤ ) المادة (٦٣) من دستور العراق المؤقت :

القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون .  
حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين .

٣ - يحدد القانون طريقة تشكي المحاكم ودرجاته او اختصاصاتها و  
شروط تعيين الحكام والقضاة ونقلهم وترفيعهم ومقاضاتهم وإحالتهم على  
التقاعد .

( ١٥ ) المادة (١٣) من قانون الأشراف العدلي ( تختص هيئة الأشراف العدلي  
بالرقابة والأشراف على أعمال: .

أولاً : المحاكم المرتبطة بوزارة العدل عدا محكمة التمييز . )

(١٦) المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية ( تسري ولاية المحاكم المدنية  
على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة ، وتختص  
بالفصل في كافة المنازعات الا ما أستثنى بنص خاص . )

( ١٧ ) المادة (١٦٠ . ٣ ) من قانون المرافعات المدنية :

( الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعياً ومعتبراً" مالم يبطل أو يعدل  
من قبل المحكمة نفسها أو يفسخ أو ينقض من محكمة أعلى منها وفق  
الطرق القانونية . )

( ١٨ ) المادة (٣٣) من قانون العقوبات ( يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على  
سنة واحدة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل  
موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة توسط لدى حاكم أو قاضٍ أو محكمة  
لصالح احد الخصوم أو أضرار به . )

( ١٩ ) المادة (١٨) من قانون التنظيم القضائي :

( يتولى رئيس محكمة الاستئناف الإشراف على المحاكم وأعمالها في منطقته، وتوزيع العمل بين قضااتها ، وله أن يخول أحد نوابه مايراه من هذه الصلاحيات . )

( ٢٠ ) المادة ( ١٩ ) من قانون التنظيم القضائي  
أولاً : يؤلف في كل منطقة أستاذية مجلس يسمى ( مجلس منطقة الأستئناف ) يتشكل من رئيس المحكمة وعضوية نوابه وقضاة محكمة الأستئناف .

( ٢١ ) المادة ( ٦٠ ) من قانون التنظيم القضائي  
أولاً : تقام الدعاوى الانضباطية على القاضي بناء على قرار من وزير العدل ، بإحالته على لجنة شؤون القضاة ، على أن يتضمن القرار بياناً بالواقعة المسندة اليه والأدلة المؤيدة لها ويبلغ هذا القرار لكل من القاضي والادعاء العام .

( ٢٢ ) المادة ( ٤ . ثالثاً ) من قانون وزارة العدل  
( تشكل لجنة باسم . لجنة شؤون الحكام والقضاة . تتألف من ثلاثة من أعضاء يختارهم المجلس من بين الحكام من أعضائه في بداية كل سنة ، للنظر في الأمور الانضباطية للحكام والقضاة وحسمها وفق أحكام الفصل الثامن من القانون رقم ( ٢٦ ) لسنة ١٩٦٣ ، وكذلك الدعاوى الناشئة من أحكامه ويكون قرار اللجنة قابلاً للطعن فيه لدى الهيئة العامة لمحكمة التمييز من قبل وزير العدل ، ومن قبل الحاكم او القاضي الذي صدر القرار ضده خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به وقرارها في هذا الشأن نهائياً . )  
( ٢٣ ) المواد ( ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ) من قانون السلطة القضائية رقم ( ٢٦ ) لسنة ١٩٦٣ .

## المبحث الثاني

### تنظيم القضاء بعد إعادة تأسيس مجلس القضاء

بقي القضاة في العراق وكل المعنيين باستقلال القضاء ينادون بوجوب إعادة ( مجلس القضاء ) ونوط شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام به ، وبوجوب استقلال هذا المجلس عن وزير العدل .. وارتفعت هذه الأصوات عالياً بعد حركة التغيير في العراق التي حصلت في ٢٠٠٣/٤/٩ وهو تاريخ سقوط النظام الدكتاتوري الذي حكم العراق طيلة ثلاثة قرون ونيف . وأن تشكيل مجلس للعدل بأية صيغة كانت لا يمكن أن يكون الا تابعا للسلطة التنفيذية ، بحكم رئاسة وزير العدل لهذا المجلس ، وبالتالي تكون إدارة شؤون القضاء بيد السلطة التنفيذية ، وأن تكون جميع شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام تحت رحمة السلطة التنفيذية ، وبالتالي فإن إخضاع القضاء ، وهو رمز العدالة ، لرغبات السلطة التنفيذية يُعدّ وجهاً من أوجه التدخل بشؤون العدالة وخرقا لشؤونها ويتعارض مع النصوص الدستورية التي تحكم تلك السلطات .

وإذا كانت العدالة تعني الاتصاف بصفة العدل ، فإنها لا تتمّ من دون أن يكون القضاء مستقلاً استقلالاً تاماً عن السلطة التنفيذية ، وتلك الاستقلالية يلزم ان تدخل في قناعة جميع الأطراف ، حكاما و محكومين ، وبالتالي فإن هذا التغيير يعد ضمانا للحقوق والحريات ، وتأسيسا لقضاء مستقل يعمل من اجل الحقيقة والعدالة .

وحيث أن طبيعة المهام القضائية قائمة على تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات واحترام القانون ، وحتى يتمكن من اداء مهامه فإن الأمر يلزم عدم تدخل أية سلطة في هذه المهام وبخلاف ذلك فإن العمل القضائي سيرتبك وثقة المجتمع به تتزعزع .

وحيث كان في ضمير كل قاض وعضو أديان عام وكل معنى بشؤون العدالة صرخة تنتصر لسيادة القانون ، ورغبة جامحة في أبعاد أصابع السلطة التنفيذية عن التدخل في شؤون القضاء ، واندفاع غير محدود في وجوب إقامة دولة القانون الذي يكون استقلال القضاء كسلطة مستقلة ركيزة من أولى ركائزه ، وإيمان المعنيين في الإدارة المؤقتة لقوات التحالف في حينه بأن استقلال القضاء عامل مهم في حفظ أمن المجتمع وضمانة من ضمانات الديمقراطية المنشودة للعراق .. صدر الأمر المرقم (٣٥) في ٢٠٠٣/٩/١٨ بإعادة تأسيس مجلس القضاء وتصدرت ديباجته العبارة الآتية (( ... إن السبيل إلى فرض حكم القانون هو وجود نظام قضائي حر ومستقل لا يخضع للتأثيرات الخارجية ويعمل فيه أشخاص أكفاء يمثل شرطاً أساسياً من شروط توفر سيادة القانون . ))

فكان الهدف واضحاً في هذا الأمر وهو تحقيق ( دولة القانون ) وإقامة حصن يحمي هذه الدولة وهذا الحصن هو النظام القضائي المستقل ..

وبصدور هذا الأمر تحقق للعراق مكسيبان :

الأول إعادة تأسيس ( مجلس القضاء ) ليكون مسؤولاً ومشرفاً على النظام القضائي في العراق وبشكل مستقل عن وزارة العدل .والثاني السعي لإقامة ( دولة القانون ) . وبيادة تأسيس ( مجلس القضاء ) أقر المشرع بوجود سلطة قضائية مستقلة تؤمن قيام القضاة وأعضاء الادعاء العام بمهامهم على الوجه الأكمل بعيداً عن أي مؤثر ، لاسلطان عليهم إلا لضميرهم ولحكم القانون .

وهذا ما أكده ( القسم السادس ) من الامر المشار اليه الخاص باستقلالية المجلس ، فقد نص على أن مجلس القضاء يمارس مهامه ومسؤولياته بشكل مستقل من أي رقابة أو إشراف من وزارة العدل وتطبيق كل نص في أي قانون يتعارض مع هذا الاستقلال . وأن يحل ( مجلس القضاء ) محل ( مجلس العدل ) الذي كان قد جرى تشكيله بموجب قانون وزارة العدل رقم ( ١٠١ ) لسنة ١٩٧٧ ، وبذلك أصبح القاضي وعضو الادعاء العام يمارس مهامه باستقلالية عن السلطة التنفيذية دون تأثير من أية جهة ودون خوف من أن ينقل أو يؤخر ترفيعه أو تتأخر ترفيعته أو يعاقب أو يعزل أو يسجن دون وجه حق ، وذلك بعدما أصبحت مرجعيته هي سلطته المكونة من زملاءه القضاة .

ومجلس القضاء بتركيبته المنصوص عليها في ( الأمر ) المشار إليه ضم كل المسؤولين عن شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام فهو يشكل برئاسة رئيس محكمة التمييز وعضوية نوابه البالغ عددهم خمسة نواب ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الأشراف العدلي ومدير عام الدائرة الإدارية . إذا كان من القضاة أو من أعضاء الادعاء العام . ورؤساء محاكم الاستئناف كافة البالغ عددهم أربعة عشر رئيساً في حينه ، وله طاقم من الموظفين يديرهم ( أمين عام المجلس ) من القضاة .

أن كل هؤلاء الأعضاء هم من صلب القضاء وعلى علم ودراية بشؤونه وبمتطلباته لكي يقوم بمهامه وبالضمانات الواجب توفيرها للقاضي وعضو الادعاء العام ، حتى يؤدي كل منهما دوره باستقلالية وحياد ويؤمن سيادة القانون عن طريق انتزاع الحق من غاصبه وإعادته الى من غُصب منه بالوسائل التي رسمها القانون مهما كانت انتمايات الخصوم أو مراكزهم الوظيفية أو المالية أو الاجتماعية .

والمهام التي نيّطت بـ ( مجلس القضاء ) أوردها ( القسم الثالث ) من الأمر المشار اليه وهي :

. الأشراف الإداري الكامل على شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام كافة باستثناء أعضاء محكمة التمييز حيث يكون الأشراف الإداري عليهم لرئيس المحكمة (١) نظراً لخصوصية هذه المحكمة وباعتبارها أعلى هيئة قضائية في العراق ، قبل تشكيل المحكمة الاتحادية العليا .

. ترشيح المؤهلين للقضاء ولادعاء العام والتوصية بتعيينهم .

. التعيين في المناصب القضائية المنصوص عليها في قانوني التنظيم القضائي والإدعاء العام .

. ترقية وترفيح وانتداب ونقل القضاة وأعضاء الادعاء العام

. التحقيق في المخالفات المنسوبة للقضاة وأعضاء الإدعاء العام ومحاكمتهم انضباطياً وإصدار العقوبة المناسبة بحقهم بما فيها تحييتهم من وظائفهم .

وأبقى ( الأمر ) المشار اليه الباب مفتوحاً لإعطاء ( مجلس القضاء ) مهاماً جديدة بقانون .

وبناء على هذه الصلاحيات التي نيّطت بالمجلس فقد تحقق القول من أن القضاء يدير نفسه بنفسه دون تدخل من أية سلطة أو جهة ، ذلك أن الأحكام الواردة في الأقسام (الأول) و (الثالث) و (السادس) من الأمر المرقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ قد أوضحت بشكل حاسم :

(... يكون المجلس مسؤولاً" عن الأشراف على النظام القضائي في العراق ويمارس وظائفه بشكل مستقل عن وزارة العدل . ) و((يمارس المجلس مهامه ومسؤولياته بشكل مستقل من أي رقابة أو أشراف من وزارة العدل . ويعلق أي نص في أي قانون عراقي يتعارض مع نصوص هذا الأمر وبشكل خاص قانون التنظيم القضائي رقم(١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وقانون الإدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ . )) وبالإضافة إلى ما تقدم فإن المساعي التي بذلها المجلس خلال مسيرته القصيرة قد نجحت في فصل موازنة مجلس القضاء عن موازنة وزارة العدل ونيطت أدارتها بـ ( مجلس القضاء ) وكذلك إدارة الكوادر العاملة في الأجهزة القضائية كافة فقد أصبح ذلك من اختصاص مجلس القضاء وتم تملك مجلس القضاء المستلزمات المادية منقولة كانت أو غير منقولة وجعلها تحت إدارته ، وذلك بالأمر التشريعي رقم (١٢) الصادر في ٢٠٠٤/٥/٨ .

أن ما تقدم ذكره من تحول في مسيرة القضاء العراقي قد أخذ مكانه في الباب السادس من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي صدر في ٢٠٠٤/٣/٨ وعلى رأس هذه التحولات إقرار القانون بأن ( القضاء سلطة مستقلة) ولا يدار بأي شكل من الأشكال من السلطة التنفيذية ( ٢ )

وأن موازنته المالية توضع من الجمعية الوطنية مباشرة وليس من وزارة المالية وأن القاضي لا يعزل إلا إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف او متعلقة بالنزاهة ، ولا يجوز تخفيض راتبه أو إيقاف صرفه لأي سبب من الأسباب خلال مدة خدمته لأي سبب من الأسباب (٣) وتتخلص الفكرة الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات بإيجاز في ضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسية : التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات منفصلة ومتساوية تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة مهامها حتى لا تتركز السلطة في يد واحدة منها ، وحتى تختص كل سلطة بمهامها الدستورية وتبرز خبرتها وأدائها . وبذلك يشكل هذا الفصل بين السلطات ضمان قيام دولة القانون ، وهذا الفصل بين السلطات الثلاث لايشكل سياجا حديديا ومطلقا يباعد بين تلك السلطات ، إنما يخلق نوعا من التخصص والرقابة الموضوعية بينها في نطاق اختصاصاتها والتزامها بالنصوص الدستورية والقانونية ، ووفقا لهذا يتم تحقيق التوازن وتنظيم العلاقة والتعاون بين السلطات مع ضمان الحياد في الرقابة والأداء .

ومن المؤكد أن وجود سلطة قضائية مستقلة تتيح للفرد مقاضاة السلطات العامة في أي تصرف مخالف للقانون يعني قيام ( دولة القانون ) كما يعني حماية حقوق المواطن وحرية ويحول دون لجوء الناس الى أخذ حقوقهم بأيديهم .

وقيام سلطة قضائية مستقلة في الدولة من المبادئ التي كرستها معظم المواثيق والاتفاقيات الدولية ومنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٣٢/٤٠) في ٢٩/٢ تشرين الثاني/ ١٩٨٥ و(٤٠١٤٦) في ٢٩/كانون الأول/١٩٨٥ ، الذي أورد المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية والسبل التي تؤدي الى هذا الاستقلال . وكذلك (إعلان بيروت للعدالة) الصادر عن مؤتمر العدالة العربي الأول في بيروت عام ١٩٩٩ و(إعلان القاهرة لاستقلال القضاء في المنطقة العربية ) الصادر عن (مؤتمر العدالة العربي الثاني ) سنة ٢٠٠٣ ، وغيرها من المؤتمرات والمواثيق . ومن نافذة القول أن مبدأ استقلال السلطة القضائية لم يظهر لنفع خاص يحققه القضاة لأنفسهم وإنما هو وليد نظرية فصل السلطات التي تهدف حماية حقوق الإنسان من التجاوزات ، وفي نفس الوقت يترتب التزاما "كبيراً" على القضاة في أن لا يتصرفوا بشكل كفي عند الفصل في المنازعات بل بتطبيق القانون تطبيقاً سليماً وبأمانة بعيداً عن كل المؤثرات ، فمهمة القضاة كانت ولا تزال وستبقى مهمة ثقيلة تهبب منها سابقاً" ثلاثة من أقطار الشريعة الإسلامية هم سفيان الثوري والإمام أبو حنيفة وأبي أبي ليلى واعتذروا ، حين كلفهم الخليفة العباسي المنصور بالقيام بمهام القضاء على الرغم من كونهم أعدل وأكفأ الناس في عصرهم ، لا لشيء وإنما لشعورهم بأن مهمة القضاء مهمة ثقيلة قد لا ينجحون في أدائها في ظل تلك الظروف . (٤)

ولكي تكون هناك سلطة قضائية مستقلة تؤدي مهمتها على الوجه الأكمل لا بد من تضمين الدستور حين تعديله نصوصاً واضحة تركز مبدأ استقلال القضاء وكونه سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ولا يكفي في ذلك وضع نصوص عامة كما هو الحال في الدساتير السابقة وإنما وضع نصوص ذات محمل يفصح عن المبادئ الأساسية التي تشكل استقلال القضاء ونذكر من هذه المبادئ :

أولاً - الإقرار بمبدأ استقلال القضاء وكونه سلطة مستقلة تعمل في مجال اختصاصها الى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وتشكل معهما ركائز الدولة الحديثة ، واستناداً الى ذلك يكون للقضاء حصراً" الولاية العامة في نظر المنازعات كافة وإزاء جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة ، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص .

ثانياً - أن السلطة القضائية هي السلطة الوحيدة التي تدير شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام والأجهزة القضائية المرتبطة بها ولا يجوز لأي من السلطتين التشريعية والتنفيذية التدخل في شؤونها بأي شكل من الأشكال ، ويتعرض المتدخل الى المساءلة القانونية .

ثالثاً. تضم المؤسسة القضائية الأجهزة القضائية كافة وهي المحاكم ودوائر الادعاء العام وهيأة الأشراف القضائي ومعهد إعداد القضاة وأعضاء الادعاء العام والملاكات الوسطية في هذه الأجهزة وأجهزة الحماية وغيرها .

رابعاً. يرتبط رئيس السلطة القضائية مباشرة برئيس الدولة باعتباره الرمز الذي يمثل الدولة تأكيداً على استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية .  
خامساً. تتمتع السلطة القضائية بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري وبموازنة مستقلة تتولى إعدادها بالتنسيق مع الجهات المالية ذات الاختصاص وترفع الموازنة الى مجلس النواب مباشرة للمصادقة عليها بقانون تأكيداً على استقلالية السلطة القضائية ، وحتى لا تكون الموازنة سبيلاً للضغط على السلطة القضائية والتأثير عليها أو الحد من نشاطها أو استقلالها .

سادساً. تكون السلطة القضائية هي المختصة بتحديد وكفالة الإجراءات التي تتبعها المحاكم والأجهزة القضائية في حسم المنازعات وفي أدائها لبقية مهامها .  
سابعاً. تكون الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم وبقية الأجهزة القضائية المرتبطة بالسلطة القضائية ملزمة وواجبة التنفيذ ويتعرض من يمتنع عن تنفيذها الى المساءلة القانونية .

ثامناً. يكون تعيين القضاة وأعضاء الادعاء العام حصراً بالسلطة القضائية ولا تتدخل أي من السلطتين التشريعية والتنفيذية في ذلك .

تاسعاً. تدار شؤون القضاة وأعضاء الأداء كافة من قبل السلطة القضائية ممثلة بمجلس القضاء الأعلى بدءاً من التعيين ومروراً بالترقية والنقل وتأمين الاستقرار في الوظيفة وتحديد الرواتب والمخصصات واتخاذ الإجراءات الانضباطية وإعطاء الأذن بالمساءلة الجزائية وباستمرار التأهيل القضائي وبتأمين ، كفالة التعبير وتكوين الجمعيات المهنية والاقتصادية .

عاشراً. تلتزم السلطة القضائية بوضع قانون ينظم شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام والملاكات الوسطية العاملة في الأجهزة القضائية كافة ، يراعى فيه تمتع القضاة وأعضاء الإدعاء العام بالاستقلال في أداء مهامهم وإلزامهم بأداء هذه المهام على وفق القانون ، وأن تتم ترقياتهم على أساس مؤهلاتهم وكفاياتهم القضائية دون أي اعتبار للجنس أو للطائفة أو للانتماء الأثني ، ووجوب تأمين الموارد المالية الكافية لهم ووضع الضمانات التي تحول دون التهديد بالانتقام جراء قيامهم بمهامهم أو التأثير على أدائهم لهذه المهام عن طريق وسائل الإعلام أو الوعيد أو أية طرق أخرى ، وأن تجري محاسبتهم عن السلوك المهني

الخاطئ من هياة قضائية بمستوى عال ، وتأمين موارد مالية كافية لهم عند أحوالهم على التقاعد ، ولعوائلهم بعد وفاتهم ، لتأمين الاستقرار والاطمئنان الى المستقبل ، وللحيلولة دون لجوء أعضاء هذه السلطة لتأمين ذلك بوسائل غير مشروعة .

حادي عشر . أن لا يجري تغيير النصوص الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية إلا بالتشاور وبالتنسيق مع السلطة القضائية .

وبهذا يمكن للدستور ونصوصه تأمين الضمانة الأكيدة في حماية استقلال القضاء وفي تمكينه من أداء دوره في قيام وترسيخ دولة القانون وفي حماية حقوق الإنسان وحياته وفي تأمين العدالة للمجتمع .

ونعود مرة أخرى إلى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، وهو الدستور المؤقت الذي حدد مسارات الدولة العراقية الجديدة خلال الفترة الانتقالية التي أنتهت بوضع الدستور الدائم وتشكيل حكومة منتخبة بموجب أحكام هذا الدستور ، لنرى موقع القضاء فيه .

فقد أختص ( الباب السادس ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وتحت عنوان ( السلطة القضائية الاتحادية ) بتنظيم القضاء في العراق في خطوته العامة دون الدخول في التفاصيل . فنص في الفقرة ( آ ) من المادة الثالثة والأربعين منه على أن (( القضاء مستقل ولا يدار بأي شكل من الأشكال من السلطة التنفيذية وبضمنها وزارة العدل )) وأكد النص على أن القضاء يمارس صلاحياته دون تدخل من السلطتين التشريعية والتنفيذية . وبين في المادة نفسها أن هناك نوعين من المحاكم : محاكم اتحادية ومحاكم إقليمية . وحدد في المادة السادسة والأربعين منه مفهوم المحاكم الاتحادية وهي المحاكم الموجودة خارج إقليم كردستان وعلى رأسها محكمة التمييز في بغداد ومحاكم الاستئناف وبقيّة المحاكم المشكلة حالياً خارج إقليم كردستان ، وتتولى هذه المحاكم تطبيق القوانين الاتحادية . وإلى جانب المحاكم الاتحادية ، توجد المحاكم الإقليمية (المحلية ) وهي المحاكم المشكلة في إقليم كردستان .

وبالتأكيد سيكون هناك قانون جديد للتنظيم القضائي يفصل الأحكام العامة ويرسم تفاصيل التنظيم القضائي في العراق بشكل شامل ومفصل ، للقضاء الاتحادي وعلاقته بالقضاء في الأقاليم وكل ما يتعلق بإدارة شؤون القضاء وترسيخ استقلاله .

وإذا كان الامر رقم ( ٣٥ ) في ٢٠٠٣/٩/١٨ قد اعاد تشكيل مجلس القضاء بموجب ( القسم الثاني ) منه ، فإن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٨ بموجب المادة ( ٤٥ ) قد اجرى تعديلا على بعض الاحكام الواردة في الامر (

٣٥ ) حيث غير أسم مجلس القضاء الى ( مجلس القضاء الأعلى ) ، وأبقى على الأحكام الأخرى دون تعديل ، كما عدلت المادة نفسها رئاسة المجلس حيث ناطت رئاسته برئيس المحكمة الاتحادية العليا بدلا عن رئيس محكمة التمييز ، كما تمت اضافة رئيس كل محكمة تمييز إقليمية ونوابه الى عضوية المجلس .

بالنظر لتشكيل المحكمة الاتحادية العليا التي تعتبر أعلى هيئة قضائية في العراق فيكون رئيس المحكمة الاتحادية العليا رئيسا لمجلس القضاء الأعلى ، الذي يمثل السلطة القضائية في العراق ، وقد تم إنتخابه رئيسا بالاقتراع السري الذي أقامه أعضاء مجلس القضاء وبالأجماع ، وجعلت المادة ( ٤٥ ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية رئيس محكمة التمييز نائبا له ويحل محله عند غيابه .

ومن الجدير بالقول أن شغل رئاسة مجلس القضاء الأعلى يلزم ان يراعي الخبرة والكفاية وحسن الإدارة ، وهذا ينطبق على رئاسة محكمة التمييز الاتحادية أو الإقليمية ورئاسات محاكم الأستئناف ورئاسة الإدعاء العام ورئاسة هيئة الأشراف القضائي ، ويلزم أن لا يخضع شغل هذه المناصب القضائية الى إعتبارات سياسية أو حزبية أو مذهبية ويجب أن ينأى القضاء عنها ليظل مستقلا ومظلة لجميع العراقيين ويحظى بقبولهم .

أثير التساؤل حول الجمع بين رئاسة مجلس القضاء الأعلى ورئاسة المحكمة الاتحادية العليا ويأتي الجواب من كون موقع المحكمة الاتحادية العليا في السلم القضائي ، فهي أعلى هيئة قضائية بحكم أختصاصاتها فيلزم أن يكون رئيسها رئيسا للسلطة القضائية التي يمثل مجلس القضاء الاعلى بأعتبره هو الذي يدير هذه السلطة بموجب المادة ( ٩٠ ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، وهذا مادرجت عليه كثير من الدول العربية ، فرئيس مجلس القضاء الاعلى في تلك الدول هو رئيس اعلى محكمة قضائية فيها ، وأن اختلفت تسميات تلك المحاكم كالأردن والكويت وسوريا وغيرها .....

ونص قانون إدارة الدولة في المادة الرابعة والأربعين منه على تأسيس (المحكمة الاتحادية العليا) وحدد كيفية تشكيلها وبين اختصاصات هذه المحكمة وسوف نتكلم عن هذه المحكمة عند الكلام عن ( تشكيلات النظام القضائي في العراق ) في الفصل الثالث من هذه الدراسة . كما نص قانون إدارة الدولة في المادة ( الخامسة والأربعين ) منه على إنشاء مجلس أعلى للقضاء يتولى مهام مجلس القضاء المشكل بالأمر المرقم (٣٥) في ٢٠٠٣/٩/١٨ ليشراف على القضاء الاتحادي ويدير موازنة القضاء . ويتشكل مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس المحكمة الاتحادية العليا وعضوية كل من رئيس ونواب رئيس محكمة

التمييز الاتحادي ورؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية ورئيس كل محكمة إقليمية للتمييز ونائبيه .

وبهذا يكون مجلس القضاء الأعلى في العراق قد أصبح برئاسة رئيس المحكمة الاتحادية العليا وعضوية رئيس ونواب رئيس محكمة التمييز الاتحادية ورؤساء المحاكم الاستئنافية الاتحادية ورئيس محكمة تمييز إقليم كردستان ونائبيه ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الأشراف القضائي .

أن مجلس القضاء الأعلى في العراق يشرف على القضاء بصورة عامة ، ويعني ذلك أنه يقوم برسم السياسة العامة للقضاء دون التدخل بخيارات المجالس القضائية في الأقاليم ، حيث تتولى تلك المجالس شؤون القضاء في الأقليم كتعيين القضاة وأعضاء الادعاء العام ونقلهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد .

كما يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة القضاء الاتحادي المختص بإدارة المحاكم الاتحادية وفي المحافظات التي لم تنتظم بأقليم ، ويمارس الأختصاصات المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمكرسة في المادة ( ٣ ) من مشروع قانون مجلس القضاء الأعلى الذي أرسل الى مجلس النواب لتشريعته ، ومنها ترشيح القضاة الى المناصب القضائية كعضوية محكمة التمييز الاتحادية ورئاسة الادعاء العام ورئاسة هيئة الأشراف القضائي .

وبعد كل هذا فنحن امام مرحلة جديدة أصبحت فيها السلطة القضائية مستقلة استقلالاً تاماً ، وقد أكد هذه الاستقلالية دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادتين (١٩/أولاً) و (٨٧) منه ، وهي بالتأكيد بعيدة كل البعد عن أي تأثير لتأخذ دورها الريادي ضمن دولة القانون ، وإذا كان القضاة يمثلون سدنة العدالة التي ترعى بكل هيبة وإجلال سيادة القانون والعدالة بوازع من ضميرهم دون تسلط من أي شخص أو سلطة عليهم ، فعليهم مهمة ضمان حسن تطبيق الدستور والتشريعات كافة ، وتوفير موجبات العدل على وفق الإجراءات القانونية بما يعكس استقلالية القضاء العراقي .

الهوامش

=====

- ( ١ ) المادة ( ١٥ / أولاً / أ ) من قانون التنظيم القضائي .
- ( ٢ ) المادة (الرابعة والعشرون) والمادة (الثالثة والأربعون) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية .
- ( ٣ ) المادة - السابعة والأربعون من قانون إدارة الدولة العراقية المؤقتة .
- ( ٤ ) عبد الرحمن العلام - قواعد المرافعات العراقي - مقدمة الجزء الأول .

## الفصل الثالث تشكيلات النظام القضائي في العراق المبحث الأول المحكمة الاتحادية العليا

ظل العراق ومنذ تأسيس الدولة العراقية يفتقر إلى وجود محكمة عليا تعنى بالفصل في دستورية القوانين والقرارات والأوامر والأنظمة والتعليمات التي تصدر عن السلطين التشريعية والتنفيذية ، مما ولد فراغا قضائيا " أنعكس سلبا" على حقوق الناس وعلى سيادة القانون . . . حيث كان القضاء العادي في العراق يصطدم بفكرة عدم جواز قيامه بالفصل في دستورية القوانين وشرعيتها بداعي أنه قضاء ومهمته تطبيق القانون وليس البحث في شرعيتها ، وكثيرا ما أصطدم القضاء العادي في العراق مع السلطة التنفيذية في محاولاته المتكررة بمناقشة عدم شرعية بعض القوانين أو القرارات التي كان لها قوة القانون .

فكان لابد من إنشاء محكمة عليا تتولى هذه المهمة لضمان احترام مضمين الدستور وترسيخ مبدأ سيادة القانون والحيلولة دون قيام السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية بمخالفة المبادئ الأساسية أو النصوص الواردة في الدستور وللفضل في المنازعات التي تنشأ بين السلطات .

وقد أدرك من ساهم في صياغة قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وهو الدستور المؤقت خلال المرحلة الانتقالية في العراق وتأسيس النظام الديمقراطي الاتحادي هذه

الحقيقة ، فنص في المادة ( الرابعة والأربعين ) منه على تشكيل محكمة في العراق ، يتم تشكيلها بقانون ، تسمى ( المحكمة الاتحادية العليا ) وفي خطوة مباركة صدر القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ في ٢٤/٢/٢٠٠٥ ( قانون المحكمة الاتحادية العليا ) وقد نصت المادة (١) منه على :

( تنشأ محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا ، ويكون مقرها في بغداد تمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون ) .

تضمنت الفقرتان ( ب ، ج ) من المادة الرابعة والأربعين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا . وكرست هذه الاختصاصات في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وهي :

أولاً : الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية .

ثانياً : الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق إصدارها وإلغاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ويكون ذلك بناءً على طلب من محكمة او جهة رسمية أو من مدعٍ ذي مصلحة .

ثالثاً : النظر في الطعون المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري .

رابعاً : النظر بالدعاوى المقامة أمامها بصفة استئنافية وينظم اختصاصها بقانون اتحادي .

وبعد صدور دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فقد تضمنت المادة (٩٣) تحديد اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وهي :

أولاً : الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة .

ثانياً : تفسير نصوص الدستور .

ثالثاً : الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، ويكفل القانون حق الطعن المباشر لدى المحكمة لكل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم .

رابعاً : الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية ، وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية .

خامساً : الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات .

سادساً : الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء.

سابعاً : المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب .  
ثامناً : الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيآت القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .

تاسعاً : الفصل في الاختصاص للهيآت القضائية للمحافظات غير المنتظمة في إقليم .  
وقد تضمنت الفقرة (ثانياً) من المادة ( ٥٢ ) من الدستور اختصاصاً آخر هو النظر في الطعن بقرار مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدوره ، كما أضاف قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ اختصاصاً آخر هو الطعن بقرار وزير الداخلية برفض طلب التجنس ، وبصدور هذا القانون تحقق تشكيل محكمة عليا تحفظ الموازنة بين السلطات في الدولة ، وتتولى إلغاء التشريعات المخالفة للدستور ورفع المظالم التي تقع على الأشخاص كافة .

تعد المحكمة الاتحادية العليا في العراق أعلى جهة قضائية تختص بالقضاء الدستوري ، وهي بهذا الوصف تمثل المفصل الأول للسلطة القضائية ، حيث تتكون السلطة القضائية الاتحادية كما ورد في المادة ( ٨٩ ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومن محكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيأة الإشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون ، وتعد المحكمة الاتحادية العليا حسب الاختصاصات المنصوص عليها في المادة ( ٩٣ ) من الدستور المرجع القانوني في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتفسير النصوص الدستورية ، كما تشكل المرجع في الفصل بالخلافات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم أو المحافظات غير المرتبطة بإقليم ، وبين البلديات والإدارات المحلية ، كما تفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو الوزراء وكذلك المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات ، والفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيآت القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المرتبطة بإقليم ، وقد نص الدستور في المادة ( ٩٤ ) منه على ان قرارات هذه المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة ، وهذه القوة القانونية تستهدف صيانة النظام القانوني وسيادة حكم القانون بما يترتب عليه من حماية الحقوق والحريات .

تتكون المحكمة الاتحادية العليا من تسعة أعضاء . ويقوم مجلس القضاء الأعلى أولاً بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم بترشيح ما لا يقل عن ثمانية عشر إلى سبعة

وعشرين قاضياً لغرض ملء الشواغر في المحكمة المذكورة ، ويقوم بالطريقة نفسها فيما بعد بترشيح ثلاثة أعضاء لكل شاغر لاحق يحصل بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العزل ، ويقوم ( مجلس الرئاسة ) سابقاً و رئاسة الجمهورية بعد انتهاء دور ( مجلس الرئاسة ) بتعيين أعضاء هذه المحكمة وتسمية اقدم رئيسا لها وفي حالة رفض أي تعيين يرشح مجلس القضاء الأعلى مجموعة جديدة من ثلاثة مرشحين ، وهذا ما نصت عليه الفقرة (هـ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والمادة الثالثة من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ . وبناء عليه قام مجلس القضاء الاعلى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/٧/٢٠٠٤ وفي إقتراع سري بترشيح ثلاثة أضعاف العدد المطلوب من كبار القضاة المستمرين في الخدمة مراعيًا الخبرة والكفاءة والتأريخ الوظيفي ، وأرسل قائمة بأسماء المرشحين والأصوات التي حصل عليها كل منهم والتأريخ الوظيفي للمرشحين ، وبعد مداوات وتشاور بين أعضاء مجلس الرئاسة والمعنيين صدر المرسوم الجمهوري رقم (٦٧) في ٣٠/٣/٢٠٠٥ بتعيين رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا وهم القضاة السادة مدحت حمودي المحمود رئيسا وعبود صالح التميمي وجعفر ناصر حسين وأحمد الجليلي وفاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وميخائيل شمشون قس كوركيس وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي أعضاء ، كما صدر القرار الجمهوري رقم (٢) في ١/٦/٢٠٠٥ بتصديق قرار تعيين رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا الواردة أسماؤهم في المرسوم الجمهوري رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٥/٣/٣٠ بعد تشكيل الحكومة الوطنية وبعد إحالة احد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا على التقاعد لأسباب صحية فقد صدر المرسوم الجمهوري رقم (٣) في ١٩/٢/٢٠٠٧ بتعيين القاضي حسين أبو التمن بديلا عنه . ولتأمين سير العمل في المحكمة وعدم تعطل أعمالها عند غياب احد أعضائها أو عند وجود سبب قانوني يحول دون اشتراكه في نظر دعوى معينة فقد صدر الأمر الجمهوري رقم (٦١) في ٢٦/٥/٢٠٠٩ بتسمية اثنين من قضاة محكمة التمييز الاتحادية ليكونا عضوي احتياط في المحكمة الاتحادية العليا إضافة إلى عملهما في محكمة التمييز الاتحادية وهما القاضي خليل إبراهيم خليفة (أحيل على التقاعد ) والقاضي سامي حسين المعموري . وعند صدور دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وحيث نص في المادة (٨٩) منه على أن المحكمة الاتحادية العليا من مكونات السلطة القضائية الاتحادية . ونص في الفقرة (ثانيا) من المادة (٩٢) على أن تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء (القانون) .

ولغرض إعادة تشكيلة المحكمة بالشكل الوارد في المادة ( ٩٥ ) من الدستور المنوه عنها ، أعد مجلس القضاء الأعلى بالتنسيق مع أعضاء المحكمة الاتحادية العليا وخبراء في القانون الدستوري مشروع قانون للمحكمة الاتحادية يستوعب هذا المتغير وغيره من الأمور التي أفرزها تطبيق القانون رقم ( ٣٠ ) لسنة ٢٠٠٥ ، وأرسل الى مجلس النواب العراقي لتشريعته ، وبانتظار ذلك . ملحق . .

ومن الناحية الادارية تتكون المحكمة الاتحادية العليا من مديرية عامة للشؤون الإدارية والمالية والقانونية يتولى إدارتها مدير عام وتضم الأقسام الآتية :

١- قسم الدعاوى

٢- قسم الشؤون الإدارية والمالية .

٣- قسم السكرتارية.

هذا وقد تم تطبيق نظام الإدارة المالية العراقي (IFIMS) لإدخال كافة معاملات الإنفاق والإيرادات للموازنة في نظام المعلومات قبل تضمينها في السجلات ، و تم تدريب عدد من الموظفين على استخدام هذا النظام والعمل على عمليات إدخال بيانات المعاملات وطباعة التقارير الضرورية . وتضم المحكمة الاتحادية العليا كذلك مكتبة تم تزويدها بمجموعة من الكتب والمصادر القانونية والدستورية لتكون منهلًا للقضاة والدارسين وتم أرشفة الكتب على نظام الحاسبة لسهولة الإعارة والوصول إلى الكتاب المقصود .

بلغ عدد الدعاوى والمعاملات التي تلقتها المحكمة الاتحادية العليا منذ تشكيلها الى نهاية عام ٢٠١٠ كما مدرج في الجدول التالي :

السنة	عدد الدعاوى	عدد الدعاوى التمييزية	عدد الآراء الصادرة
٢٠٠٥	٣	٣٦	لا يوجد
٢٠٠٦	٢١	٤٠	٣
٢٠٠٧	١٥	٢٣	١٧
٢٠٠٨	٣٣	٨٢	١٣
٢٠٠٩	٤٨	١٢٢	٣٣
٢٠١٠	٥٣	١٢٨	٤٠

وقد جابهت المحكمة الاتحادية العليا مصاعب كبيرة و كثيرة مصدرها الصراعات السياسية التي لا تريد الا ما يحقق مصالحها من القرارات ، و عدم المام مراجعي المحكمة بمهامها و كيفية تقديم الطعون اليها ، و لكن ولايمان قضاة المحكمة بدورهم الواعد ، و لاصرارهم على انجاح تجربة محكمة الدستور ( المحكمة الاتحادية العليا ) في ترسيخ احكام الدستور و مبادئه و في ترصين مؤسسات الدستور و في وجوب سيادة القانون ...

استطاعت بجهود استثنائية مشتركة ان تعبر الصعاب جميعاً و ان تثبت انها صورة ناصعة لاستقلال القضاء .

## المبحث الثاني

# محكمة التمييز الإتحادية

محكمة التمييز كما تعرفها المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة على جميع المحاكم ، وتتألف من رئيس وخمسة نواب للرئيس وقضاة لا يقل عددهم جميعاً عن ثلاثين ويكون مقرها في بغداد ، وقد تأسست هذه المحكمة في ٢٤/كانون الأول/١٩٢٥ بموجب المرسوم الملكي الصادر بتاريخ ١٢/٤/١٩٢٥ .

وقد حددت المواد (٣٥) و (٢٠٣) و (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ اختصاصات هذه المحكمة وهي .

. النظر في الطعون التمييزية المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف بصفتها الأصلية ، ومن محاكم البداية التي تخرج عن اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية والأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم المواد الشخصية (التي تخص غير المسلمين ) وكل المسائل التي تنص القوانين على اختصاص محكمة التمييز بنظرها تمييزاً". (١)

. كما تختص بتدقيق الأحكام التي تخضع وجوباً للتدقيقات التمييزية سواء طعن بها ذوو العلاقة أم لم يطعنوا وذلك في المجالين المدني والجزائي (٢) وهي الأحكام الصادرة على بيت

المال أو الأوقاف أو على ناقصي الأهلية وكذلك الحجج المعتبرة بمثابة الأحكام والأحكام الصادرة بالإعدام أو بالسجن المؤبد .

وتضم محكمة التمييز عدداً من الهيئات التي تكفل قيامها بمهامها على الوجه الأكمل ويراعى في تعدد هذه الهيئات التخصص في نظر نوع أو أكثر من الدعاوى .

ومحكمة التمييز لاتعتبر درجة من درجات التقاضي فهي محكمة تدقيق ورقابة إذ ليس لها أن تجري مرافعة في دعوى ولكنها تملك أن تفصل فيها إذا وجدتها صالحة للفصل بعد نقض الحكم الصادر فيها استناداً الى صلاحياتها المنصوص عليها في المادة ( ٢١٤ ) من قانون المرافعات المدنية ويكون الحكم الذي تصدره قابلاً للطعن بطريق تصحيح القرار لدى الهيئة الموسعة في المحكمة .

وتدار هذه المحكمة من رئيس المحكمة ولها موازنة مالية مستقلة ويجري توزيع العمل فيها من ( هيئة الرئاسة ) المكونة من رئيس المحكمة ونواب الرئيس أو أقدم القضاة في المحكمة عند غياب أحد نواب الرئيس ، وأنها تتمتع باستقلال تام .

ووفقاً للفقرة أولاً من المادة ( ١٣ ) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة

١٩٧٩ تتكون في محكمة التمييز الهيئات الآتية :

### أولاً - الهيئة العامة

تتعدد برئاسة رئيس محكمة التمييز الاتحادية أو أقدم نوابه عند غيابه أو وجود مانع

: قانوني من اشتراكه وعضوية نوابه وقضاة المحكمة العاملين فيها كافة وتختص بالنظر في

١- ما يحال عليها من إحدى الهيئات إذا رأت العدول عن مبدأ قررت أحكام سابقة ١

٢- الدعاوى الجزائية التي صدر فيها حكم بالإعدام ٢

٣- الفصل في النزاع الذي يقع حول تعارض الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة ٣-

التمييز الاتحادية

### ثانياً - الهيئة الموسعة المدنية

وتتعدد برئاسة رئيس محكمة التمييز الاتحادية أو أقدم نوابه عند غيابه أو وجود مانع

: قانوني من اشتراكه فيها وعضوية مالا يقل عن ستة من قضاتها وتختص بالنظر في

١ - النزاع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متناقضين صادرين في موضوع

واحد إذا كان بين الخصوم أنفسهم أو كان أحدهم في طرفاً هذين الحكمين وترجح احد

الحكمين و تقرر تنفيذه دون الحكم الآخر.

٢- النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمتين .

٣- ما يحيله عليها رئيس المحكمة للبت فيه من أحكام وقرارات تقع ضمن اختصاص المحكمة وفقا للقانون الذي صدرت بموجبه تلك الأحكام والقرارات المتعلقة بالقضايا المدنية وقضايا الأحوال الشخصية .

### ثالثا - الهيئة الموسعة الجزائية

ويكون انعقادها وتشكيلها بنفس حال الانعقاد والتشكيل للهيئة الموسعة المدنية وتختص في

١. ما يحيله عليها رئيس المحكمة للبت فيه من أحكام وقرارات تقع ضمن اختصاص المحكمة وفقا للقانون الذي صدرت بموجبه تلك الأحكام والقرارات المتعلقة بالقضايا الجزائية
٢. الفصل بالنزاع الحاصل بين المحاكم الجزائية فيما يتعلق بالاختصاص النوعي لها

### رابعا - الهيآت المدنية

الهيئة الاستئنافية / عقار

---

تنعقد برئاسة نائب الرئيس وعضوية أربعة من القضاة في الأقل وتختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف بصفتها الاصلية في دعاوى المدنية . والمتعلقة بعقار وما يتفرع عنه  
الهيئة الأستئنافية / منقول :

---

تنعقد برئاسة نائب الرئيس وعضوية أربعة من القضاة في الأقل وتختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف بصفتها الاصلية والمتعلقة بمال منقول وما يتفرع عنه .

وتختص كذلك بالبت بالطعون التي يقدمها رئيس الادعاء العام في مجال الطعن لمصلحة القانون بموجب أحكام المادة ( ٣٠ ) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ .

كما وتختص بالبت في الطعون المقدمة بشأن الشكاوى من المحامين وتأديبهم والأمور التي أجاز قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل الطعن بها على وفق القانون .

الهيئة المدنية / عقار :

تتعقد برئاسة نائب الرئيس أو أقدم أعضاء الهيئة وعضوية اثنين من قضاة المحكمة في الأقل و تختص بالنظر بالطعون بالأحكام والقرارات المتعلقة بالعقار ومايتفرع عنه والتي لم يطعن بها استئنفاً أو غير الخاضعة للطعن بطريق الاستئناف وكذلك النظر بالقرارات التي تصدرها لجان تعويضات النفط لمشكلة بموجب القرار ١٠١٨ لسنة ١٩٨٢ .

الهيئة المدنية / منقول والمتفرقة :

تتعقد وتتشكل بنفس طريقة تشكيل وانعقاد الهيئة المدنية / عقار وتختص بالنظر: بالطعون المقدمة بشأن الأحكام والقرارات التي لم يطعن بها استئنفاً او غير الخاضعة أصلاً للطعن بطريق الاستئناف والمتعلقة بالمنقول وما يتفرع عنه والأمور المتفرقة الأخرى ومنها .

- البت بالطعون المقدمة على قرارات لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين بمقتضى أحكام

الفقرة ثالثاً من المادة ( ٢٠ ) من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦

المعدل بالقانون ٦٩ لسنة ٢٠٠٧ .

- بالطعون التمييزية المقدمة على قرارات لجان التعويض بشأن حوادث الوفيات والإصابات التي تسببها المركبات بموجب أحكام قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ بمقتضى قرار تشكيلها رقم ٨١٥ لسنة ١٩٨٢ .

خامساً - هيآت الأحوال الشخصية :

- هيئة الأحوال الشخصية الأولى :

تتعدد برئاسة نائب الرئيس أو أقدم أعضاء الهيئة وعضوية اثنين من قضاة المحكمة في الأقل وتختص بالنظر في : الطعون بالأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية على وفق اختصاصاتها المثبتة بالمادة ( ٣٠٠ ) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، والنظر بقضايا المواد الشخصية لغير المسلمين .

- هيئة الأحوال الشخصية الثانية :

وتتشكل وتتعدد بنفس طريقة تشكيل وانعقاد الهيئة الأولى وتختص بالنظر : بالطعون المقدمة بالأحكام والقرارات الخاصة بالمفقود وما يتعلق به والغائبين والقاصرين على وفق قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل .

#### سادساً - الهيئات الجزائية :

الهيئة الجزائية الأولى :

تتعدد برئاسة نائب الرئيس أو أقدم أعضاء الهيئة وعضوية أربعة من قضاة المحكمة في الأقل وتنظر بالأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنايات .

الهيئة الجزائية الثانية :

وتتشكل وتتعدد بنفس طريقة تشكيل وانعقاد الهيئة الأولى ، وتقوم بنفس الاختصاص وحسب توزيع العمل بينها وبين الهيئة الأولى .

هيئة الأحداث :

تتعدد برئاسة نائب الرئيس أو أقدم أعضاء الهيئة وعضوية اثنين من قضاة المحكمة في الأقل ، وتختص بالنظر بالقرارات والتدابير التي تصدرها محاكم الأحداث على وفق قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .

#### سابعاً - هيئة تعيين المرجع :

تتشكل من ستة أعضاء ثلاثة يختارهم رئيس محكمة التمييز من بين أعضاء المحكمة وثلاثة يختارهم رئيس مجلس شورى الدولة من بين أعضاء المجلس وتتعدد برئاسة رئيس

محكمة التمييز على وفق ما ورد بالمادة ٧/رابعاً من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل وتختص بالنظر بالنزاع الحاصل بالاختصاص بين محكمة القضاء الإداري ومحكمة البداعة ، وقرار لجنة تعيين المرجع بات وملزماً .

هذا وقد تعرضت محكمة التمييز الى هزة عنيفة حيث أحيل عشرة من أعضائها على التقاعد عام ١٩٩٣ بسبب قرار أصدرته المحكمة ، لم يرق للنظام الحاكم في حينها ، مما سبب استياء شديداً في الوسط القضائي وأثر في استقلالية الأحكام والقرارات القضائية .

وبعد تغيير النظام في ٢٠٠٣/٤/٩ تصاعد الرأي العام القضائي بوجوب إعادة هؤلاء القضاة الى مناصبهم في المحكمة ، ونتيجة الجهود الصادقة وإستنادا الى الأمر رقم ( ١٥ ) الصادر عن قوات الائتلاف تقرر إلغاء القرار الصادر بتاريخ ١٠ / شباط / ١٩٩٣ بإحالة قضاة التمييز على التقاعد وإعادتهم الى مناصبهم ودفع تعويضات مناسبة لهم .

وفي إجتماع قضائي عقد بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١١ برئاسة القاضي مدحت المحمود المشرف على وزارة العدل آنذاك تلي أمر إعادة القضاة السادة هاشم الحاج إبراهيم ، ومصطفى المدامغة ، وكريم شريف ، وأحمد الجليلي ، وحامد جمعة ، وهشام أحمد ضياء وفاروق السامي ، ومحمد حسن كشكول .

وخلال الاحتفال ألقى القاضي مدحت المحمود الكلمة التالية :

بسم الله الرحمن الرحيم

(( نحن نقص عليك نبأهم بالحق ، أنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى ، وربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا ربنا رب السموات والأرض لن ندعو من دونه آلهة )) صدق الله العظيم .

زملائي الحضور الكرام .

إنها لحظة سعيدة نرى الحق فيها يعلو على الباطل فيدمغه ، لحظة عودة الأخوة أعضاء محكمة التمييز الى مناصبهم ليستأنفوا دورهم في قول كلمة الحق ونشر العدالة وبعث الثقة في النفوس التي تتحرق اليوم الى الاستقرار والأمن وسيادة القانون ، والى ترسيخ إستقلال القضاء ليؤدي دوره في تأسيس دولة القانون ، فتحية صادقة الى الزملاء بعودتهم والذين ضربوا أروع مثل في الصمود مع الحق ، وتحية الى كل من ساهم في إتخاذ القرار بعودتهم ، ففي عودتهم مثل ساطع على متانة القضاء ، وليساهموا في بناء نظام قضائي مستقل متين ينشد العدالة والخير لهذا البلد الأمين ....

و ندرج في ادناه جدول بالدعاوى المحسومة من محكمة التمييز الاتحادية :

السنة الدعاوى المدنية الدعاوى الجزائرية

١٣٣٨	٤٩٢٩	٢٠٠٣
٤١٢٨	٣٠٣٤٨	٢٠٠٤
٦٢١٧	٣٣٣٣٠	٢٠٠٥
٦٤٩٢	١٧٩٨٧	٢٠٠٦
٩٧٦٥	١٤١٦٧	٢٠٠٧
٧٨٢٣	١٥٣٨٩	٢٠٠٨
١٠٢٧٢	١٦٣٥١	٢٠٠٩
١٦١٣٨	١٩٤٠٢	٢٠١٠

## المبحث الثالث المحاكم ( الاتحادية ) الأخرى

### أولاً" المحاكم المدنية

١. محاكم الاستئناف : قسم العراق قضائياً الى ست عشرة منطقة استئنافية عدا محاكم إقليم كردستان . ( ٣ )

وتدار المنطقة الاستئنافية من رئيس محكمة الاستئناف و مقره في مركز المنطقة وتتألف من رئيس وعدد من نواب الرئيس وقضاة حسب الحاجة وتمارس الاختصاصات المحددة لها قانوناً وترتبط بها إدارياً" المحاكم كافة التي تقع ضمن دائرة اختصاصها الجغرافي . تتولى رئاسة محكمة الاستئناف توزيع العمل بين قضاة تلك المحاكم وتؤمن لها الملاكات العاملة والمستلزمات المادية من الموازنة المخصصة لها . أما اختصاصاتها القضائية كما نصت عليها المادة ( ٣٤ ) من قانون المرافعات المدنية فهي :

. النظر في الطعن استئنافاً في الأحكام الصادرة من محاكم البداعة بدرجة أولى في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ألف دينار وفي الأحكام الصادرة بالإفلاس وتصفية الشركات وغير ذلك من المسائل التي تنص القوانين على نظرها من محكمة الاستئناف ، وهي بهذه الصفة تعد محكمة تقاضي درجة ثانية .

. النظر تمييزاً في الأحكام والقرارات المنصوص عليها قانوناً فهي تعتبر محكمة تدقيق في بعض المسائل ومنها :

النظر في الطعن بطريق التمييز بالأحكام الصادرة من محاكم البداعة حين تمارس هذه المحاكم الاختصاصات التي كانت تمارسها محاكم الصلح ( الملغاة ) وكذلك النظر تمييزاً" بالقرارات التي تصدر عن القضاء المستعجل وعن القضاء الولائي وبقيّة القرارات المنصوص عليها في المادة ( ٢١٦ / ١ ) من قانون المرافعات المدنية إذا كانت صادرة من محاكم البداعة ، وكذلك النظر بالأحكام والقرارات التي تنص القوانين على اختصاص محكمة الاستئناف بنظرها تمييزاً" .

٢. محاكم البداية : نصت المادة (٢١/أولاً) من قانون التنظيم القضائي على (( تشكل محكمة بداية أو أكثر في مركز كل محافظة أو قضاء ، ويجوز تشكيلها في النواحي ..)) وتتعدّد محكمة البداية من قاض واحد وتختص بالنظر في الدعاوى والأمور المنصوص عليها في القانون . وقد حدد قانون المرافعات المدنية اختصاص هذه المحكمة فهي تختص بـ :

. النظر في الدعاوى المدنية المنصوص عليها في المادة (٣١) من قانون المرافعات المدنية وتكون أحكامها في هذه الحالة بدرجة أخيرة قابلة للطعن بطريق التمييز أمام محكمة استئناف المنطقة التي تقع ضمن دائرة اختصاصها .

. النظر في الدعاوى المدنية المنصوص عليها في المادة (٣٢) من قانون المرافعات المدنية وتكون أحكامها بدرجة أخيرة قابلة للطعن بطريق التمييز أمام محكمة التمييز ، إلا إذا كانت قيمة الدعوى أكثر من ألف دينار فتكون أحكامها بدرجة أولى قابلة للطعن بطريق الاستئناف .

\_ تختص كذلك بنظر الأمور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت .

٣. محاكم المواد المدنية : وتأخذ محكمة البداية هذه الصفة عند النظر في دعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين من العراقيين ولأجانب الذين يطبق عليهم في أحوالهم الشخصية قانون مدني وليس أحكام الشريعة الإسلامية ويكون حكمها في هذه الدعاوى بدرجة أخيرة قابلاً للطعن بطريق التمييز أمام محكمة التمييز الاتحادية . (٤)

٤. محاكم الأحوال الشخصية : نصت المادة (٢٦) من قانون التنظيم القضائي على ( تشكل محكمة أحوال شخصية أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداية . ) وتشكل محكمة الأحوال الشخصية من قاض واحد وتختص بالنظر في مسائل الأحوال الشخصية وفقاً لأحكام القانون . وقد حددت المواد (٣٠٠) و (٣٠٢) و (٣٠٥) من قانون المرافعات المدنية اختصاص هذه المحكمة على سبيل الحصر . وتطبق هذه المحاكم عند نظر المنازعات الأحكام الواردة في قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ على الأشخاص كافة إلا من أسنتي منهم بقانون خاص فتطبق عليه قانونه الخاص. وتكون الأحكام والقرارات التي تصدرها هذه المحكمة بدرجة أخيرة قابلة للطعن بطريق التمييز أمام محكمة التمييز الاتحادية .

٥. محاكم العمل : نصت المادة (١٣٧) من قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ على تشكيل محكمة عمل أو أكثر في كل محافظة وتشكل من قاض واحد ويناظر اختصاصها بمحكمة البداية عند عدم تشكيلها في بعض المحافظات وتكون أحكامها بدرجة أخيرة قابلة للطعن بطريق التمييز أمام محكمة التمييز الاتحادية .

وتختص محاكم العمل بالنظر في الدعاوى والقضايا والمنازعات المدنية والجزائية المنصوص عليها في قانون العمل وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وبقية التشريعات المتعلقة بقضايا العمال.

### ثانياً" - المحاكم الجزائية

١. محاكم الجنايات : تشكل في مركز كل محافظة محكمة جنايات أو أكثر وتنعقد برئاسة رئيس محكمة الاستئناف أو أحد نوابه وعضوية قاضيين ويتم تسمية رئيس وأعضاء المحكمة ببيان يصدره مجلس القضاء الأعلى وتختص هذه المحكمة بالنظر في جرائم الجنايات التي تحال عليها من محاكم التحقيق أو من محاكم الجنج اذا وجدت محكمة الجنج أن الدعوى التي احيلت عليها من محكمة التحقيق هي خارج اختصاصها بحسب جسامه الجريمة وتكون أحكامها قابلة للطعن بطريق التمييز أمام محكمة التمييز الاتحادية .

ويلحق ب محاكم الجنايات ( المحكمة الجنائية المركزية العراقية ) التي شكلت بالأمر المرقم (١٣) في ٢٠٠٣/٧/١١ وتختص هذه المحكمة بالنظر في الجنايات المهمة وتنعقد بنفس الكيفية التي تنعقد بها محاكم الجنايات الأخرى وتصدر أحكامها بدرجة أخيرة قابلة للطعن تمييزاً" أمام محكمة التمييز ، وتتمركز في بغداد .

وتتكون المحكمة الجنائية المركزية من محكمتين

١. محكمة الجنايات وتتكون من عدد من الهيآت الجنائية .

٢. محكمة التحقيق : و تختص هذه المحكمة النظر في القضايا المهمة مثل جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة وجرائم الخطف والفساد الإداري .

٢. محاكم الجنج : تشكل في كل مكان فيه محكمة بداءة وتشكل من قاض واحد وفي حالة عدم تعيين قاض مختص لهذه المحكمة فيتولى قاضي محكمة البداءة مهامها . وتختص محاكم الجنج بالنظر في جرائم الجنج وجرائم المخالفات التي تحال عليها من محاكم التحقيق وتفصل فيها على وفق القانون ويكون الحكم الصادر فيها بدرجة أخيرة قابلاً" للطعن بطريق التمييز أمام محكمة الاستئناف في المنطقة بصفتها التمييزية .

والى جانب محاكم الجنج توجد محاكم جنج متخصصة بنوع من الدعاوى ومنها محاكم المرور التي تنعقد من قاض واحد وتفصل في الجرائم المرورية .

### ٣. محاكم الأحداث : وتشمل :

أ. محاكم تحقيق الأحداث : وتتولى التحقيق في الجرائم المسندة إلى حدث . والحدث بموجب المادة (٣) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ هو من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ، وتشكل محكمة تحقيق الأحداث من قاض واحد وتكون قراراتها قابلة للطعن تمييزاً" أمام محكمة الأحداث بصفتها محكمة جنابات متخصصة بمحاكمة الأحداث .

ب . محاكم الأحداث بصفتها محكمة موضوع وتتولى محاكمة الحدث عن الجريمة المنسوبة له فإذا كان مانسب إليه جنابة فتتعقد برئاسة قاض وعضوية اثنين من المحكمين من المختصين بالعلوم الجنائية أو بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث أما إذا كانت الجريمة المسندة إلى الحدث جنحة أو مخالفة فتتعقد المحكمة من قاضي الأحداث وحده .

وتكون الأحكام التي تصدرها محكمة الأحداث بدرجة أخيرة قابلة للطعن تمييزاً" أمام محكمة التمييز الاتحادية إذا لم تكن صادرة في جنابة إما إذا كانت الجريمة المسندة إلى الحدث جنابة فيكون الحكم الصادر فيها خاضعاً". للتمييز الوجوبي أمام محكمة التمييز الاتحادية سواء طعن به ذوو العلاقة أم لم يطعنوا استناداً" إلى أحكام المادة (١٦) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ .

### ٤. المحاكم الكمركية : تختص المحكمة الكمركية بالفصل في الدعاوى

المتعلقة بالأمور الكمركية وتتعقد برئاسة قاض وعضوية قاض آخر لا يقل صنف أي منهما عن الصنف الثاني يسميهما مجلس القضاء الأعلى وموظف حقوقي لا تقل درجته عن مدير عام يسميه وزير المالية وتكون الأحكام الصادرة منها بدرجة أخيرة قابلة للطعن تمييزاً" أمام الهيئة التمييزية المشكلة بموجب المادة (٢٥٠) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ .

٥. محاكم التحقيق : قضت المادة (٣٥) من قانون التنظيم القضائي على تشكيل محكمة تحقيق أو أكثر في كل مكان توجد فيه محكمة بداءة و تعقد محكمة التحقيق من قاض واحد وتتولى التحقيق في الجرائم كافة .

وقد أجاز القانون تخصيص محكمة تحقيق أو أكثر للتحقيق في نوع أو أكثر من الجرائم كمحاكم تحقيق مكافحة الأجرام ومحاكم تحقيق الجرائم المهمة .

- والى جانب المحاكم التي ترتبط بمجلس القضاء الأعلى لا زالت هناك محاكم لا ترتبط به ومنها ( محكمة القضاء الإداري) التي ترتبط ب ( مجلس شورى الدولة ) وتتنظر في

صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي التي لم يعين القانون مرجعا" للطعن فيها وقد شكلت هذه المحكمة بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ ، وتشكل محكمة القضاء الإداري برئاسة قاض من الصنف الأول أو مستشار في مجلس شورى الدولة وعضوين من القضاة أو من المستشارين المساعدين في مجلس شورى الدولة وتكون أحكامها بدرجة أخيرة قابلة للطعن بطريق التمييز أمام المحكمة الاتحادية العليا ، وقد أقتصر تشكيل هذه المحكمة على مركز بغداد منذ صدور القانون المشار إليه سنة ١٩٨٩ و لحد الوقت الحاضر .

وهناك ( مجلس الانضباط العام ) الذي يرتبط بمجلس شورى الدولة أيضا" و ينظر في الاعتراضات التي تقدم من الموظفين على القرارات التي تصدر ضدهم من مراجعهم الوظيفية . وينعقد مجلس الانضباط العام برئاسة رئيس مجلس شورى الدولة أو أحد نوابه أو أحد أعضاء المجلس الأصليين أو المنتدبين من القضاة وعضوية اثنين من أعضاء المجلس أو القضاة المنتدبين . ويصدر مجلس الانضباط العام القرارات بدرجة أخيرة قابلة للطعن تمييزا" أمام الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة ، وقد شكل ذلك خرقا" لوحدة القضاء إذ يلزم أن تكون محكمة القضاء الإداري مرتبطة بمجلس القضاء وكذلك مجلس الانضباط العام وأن تكون أحكامه خاضعة للطعن أمام جهة قضائية .

أما المحاكم المشكلة في إقليم كردستان ( المحاكم الإقليمية ) فأنها على غرار المحاكم المشكلة في بقية انحاء العراق وعلى رأسها محكمة التمييز الإقليمية ومحكمة الاستئناف الإقليمية ومحاكم البداعة و الاحوال الشخصية و محكمة المواد الشخصية والمحاكم الجزائية الإقليمية و هي بانواعها المذكورة انفاً .

- (١) مدحت المحمود . شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩  
وتطبيقاته العملية . الجزء الأول . الصفحة (٦١)
- (٢) المادة (٣٠٩) من قانون المرافعات المدنية والمادة (٢٥٤) من قانون  
أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والمادة (١٦) من قانون الأذعاء  
العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ .
- (٣) . محكمة أستئناف بغداد . الرصافة ، محكمة أستئناف بغداد . الكرخ -  
محكمة أستئناف البصرة ، محكمة أستئناف نينوى ، محكمة أستئناف بابل -محكمة  
أستئناف ذي قار ، محكمة أستئناف كركوك ، محكمة أستئناف واسط -محكمة  
أستئناف ديالى ، محكمة أستئناف صلاح الدين ، محكمة أستئناف النجف -محكمة  
أستئناف الأنبار ، محكمة أستئناف ميسان ، محكمة أستئناف المثنى ، محكمة  
أستئناف كربلاء ، محكمة أستئناف القادسية .
- (٤) مدحت المحمود . المرجع السابق . الصفحة (٥٤)

## المبحث الرابع

### الأجهزة القضائية المرتبطة بالسلطة القضائية

#### أولاً - الإِدعاء العام

لم يكن العراق في الفترة التي خضع فيها للاحتلال العثماني ، يعرف نظام الادعاء العام الا بأبسط صوره ، وفي العام ١٨٧٩ سنت الدولة العثمانية قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني ، والمقتبس من القانون الفرنسي ، وتضمن الأخذ بنظام الادعاء العام ، وتم تطبيق القانون المذكور في العراق باعتباره جزءاً من الإمبراطورية العثمانية ، وبموجب هذا القانون تم استحداث تشكيلات للمدعين العامين والمستنطقين ( المحققين ) .

وأستمر العمل على ذلك حتى عام ١٩١٥ ، عندما بدأ الاحتلال البريطاني للبصرة ، حيث طبق فيها (( قانون المناطق العراقية المحتلة )) ، والذي أمتد سريانه فيما بعد الى بغداد بعد احتلالها عام ١٩١٧ ، وبعد ذلك صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي في تشرين الثاني ١٩١٨ ، وأصبح نافذ المفعول في كانون الأول ١٩١٩ ، ليحل محل قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني الذي تعطل العمل فيه ، وقد اعطى قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي لوظيفة النائب العام ( المدعي العام ) حدوداً تختلف عن وظيفته في ظل القانون العثماني ، فقد ناط بالنائب العام صلاحية التحقيق في الجرائم واستجواب الشهود والمتهمين وغير ذلك من الصلاحيات التي كان يمارسها المستنطق بمقتضى قانون الاصول العثماني ، ومنحه القانون وظيفة التعقيب ومباشرة الاتهام ، أي انه اصبح يجمع بين وظيفة التحقيق ووظيفة التعقيب ، الا أن صلاحياته هذه لم يعتبرها القانون وجوبية ، إذ أجاز رفع الدعاوى بدون وساطة النائب العام .

ويمكن القول أن الموقف القانوني العراقي في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي سار على مبدأ الجمع بين السلطتين، سلطة الاتهام وسلطة التحقيق، وكان يقوم بذلك النائب العام ، حيث كان يشغل هذه الوظيفة من الناحية العملية رجال الشرطة، وفي العام ١٩٢٥ الغيت وظيفة النائب العام ، ونيطت صلاحياته المتعلقة بالتحقيق الى ضباط التحقيق ومعاونيهم ، حيث كانت وزارة العدل تمنح سلطة (( ضابط تحقيق )) الى مدير الشرطة ، وسلطة (( معاون ضابط تحقيق )) الى معاون مدير الشرطة ، بناء على اقتراح مدير الشرطة العام وتأييد الحكام الذين يعملون تحت إشرافهم . اما صلاحية النائب العام المتعلقة بتعقيب الدعاوى وحضور المرافعات في المحاكم والطعن في الاحكام فقد سمي من

يقوم بها (( ممثل الشرطة )) ، ثم بعد سنة من ذلك التاريخ اعيدت وظيفة النائب العام بتسمية جديدة هي (( المدعي العام )) وتم تعيين مدع عام في كل من ألوية ( محافظات ) البصرة والحلة وديالى اضافة الى بغداد ، وحددت وظائفهم بتعقيب جرائم الجنايات والجرح وبيان الرأي في الامور الجزائية التي يطلب اليه بيان الرأي فيها ، على ان ينوب ضباط الشرطة عنه بالحضور امام المحكمة عند عدم تمكنه من الحضور ، او لوجوده في محكمة اخرى او لسبب آخر ،

ولكن بصدور قانون ذيل قانون الأصول الجزائية البغدادي رقم ٤٢ لسنة ١٩٣١ القاضي بتشكيل دائرة للادعاء العام تحت رئاسة المدعي العام ، حيث أجاز لوزير العدلية ان يعين نوابا عن المدعي العام حسب الاحتياج ، وأجاز انابة ضابط الشرطة عن المدعي العام في الاماكن التي لا يوجد فيها نائب مدع عام ، وألزم القانون المدعي العام بالقيام بالدفاع عن الحق العام بالنيابة عن الحكومة في الامور الجزائية وبموجب التعليمات التي تصدر اليه من وزير العدلية .

ويتضح مما تقدم أن قانون ذيل قانون الأصول الجزائية وضع اللبنة الاولى لبناء جهاز الادعاء العام في العراق ، واعقب صدوره تعديلات اخرى للقانون تضمنت منح صلاحيات جديدة للادعاء العام ، الا ان هذه الصلاحيات بمجموعها لم ترق بجهاز الادعاء العام الى ماكان لأمثاله من الاجهزة في الدول المتقدمة من صلاحيات واسعة ، وبقي أثره في الدعوى محدود .

وحيث تم إلغاء وظيفة ( النائب العمومي ) ، ونيطت مهمة الاتهام بالادعاء العام واستحدثت وظيفة ( المحقق ) ومنح صلاحية التحقيق في الجرائم لضابط الشرطة والقانونيين من منتسبي وزارة العدل تحت إشراف قضاة ( حكام ) الجزاء، وبمقتضى المادة السادسة من هذا القانون أنشأت ( دائرة الادعاء العام ) تحت رئاسة المدعي العام، وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه أستبدل تعبير ( نائب عمومي ) بتعبير ( محقق )، وبذلك انتقلت سلطة النواب العموميين في التحقيق الى المحققين وأغلبهم من ضباط الشرطة، وأما سلطة الاتهام وتعقيب الدعاوى الجزائية أمام المحاكم الجزائية فقد نيطت بالمدعي العام ونوابه.

ثم أصدر المشرع قانون ذيل آخر لقانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٢ حدد فيه اختصاص المدعي العام ونوابه، حيث بينت المادة الخامسة منه حق المدعي العام ونوابه في الإشراف على أعمال المحققين عندما يقومون بالتحقيق وعلى المحققين أتباع أوامره وتوجيهاته.

ثم صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧١ الذي بين تشكيلات واختصاصات الادعاء العام بشكل أفضل ، ثم صدر قانون الإدعاء العام رقم (١٥٩) ١٩٧٩ وبموجب أحكامه تشكل جهاز الادعاء العام من رئيس الإدعاء العام ونائبين للرئيس وعدد من المدعين العامين ونوابهم ، ويكون مقر رئيس الإدعاء العام في بغداد وتمتد صلاحياته إلى جميع أنحاء العراق . وبموجب القانون المشار إليه يختص جهاز الإدعاء العام بتحريك الدعوى بالحق العام ومراقبة التحريات عن الجرائم والطعن بالأحكام والقرارات التي تصدرها محاكم الجنايات ومحاكم الجرح ومحاكم التحقيق ويشرف على أعمال المحققين ويتولى الحضور عند إجراء التحقيق في جناية أو جنحة ويؤدي ملاحظاته وطلباته القانونية ، كما يتولى التحقيق في الجرائم في حالة غياب قاضي التحقيق المختص ، وإذا اقتضت الحاجة يقوم مجلس القضاء الأعلى بانتداب عضو الإدعاء العام للقيام بمهام قاض في محكمة الجنايات أو قاض في الجرح أو قاض في محكمة التحقيق أو قاضٍ من أية محكمة أخرى بعدما اعتبر القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ أعضاء الادعاء العام الموجودين في الخدمة عند صدوره قضاة .

ويحضر عضو الإدعاء العام المرافعات والدعاوى المتعلقة بشؤون الأسرة .  
ويخضع عضو الإدعاء العام وظيفيا إلى نفس القواعد التي يخضع لها القضاة وتسري عليه نفس الشروط المطلوبة في الترفيع والترقية ويتمتع بكل ما يتمتع به القاضي من المزايا المالية ويساويه في الراتب والمخصصات . وحصل ذلك عند تشريع القانون رقم ( ١٠ ) الصادر في ٢٠٠٦/١١/٢ ( قانون ذيل قانون الإدعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ ) .  
يؤدي جهاز الادعاء العام دورا مهما ليس باعتباره ممثلا للحق العام ومدافعا عنه ، ونائبا عن الهيئة الاجتماعية ومتابعا لحقوقها ، مع أهمية وخطورة هذين الهدفين الأساسيين ، إنما يؤدي أيضا دورا مهما في السهر على حسن تطبيق القانون واحترامه ومتابعة خطوات التنفيذ ضمن الإطار الذي رسمه القانون .

ووفقا لما تقدم فإن الادعاء العام جهازٌ أساسيٌ لمراقبة المشروعية واحترام تطبيق القانون ، فضلا عن مهمته في الدفاع عن الحق العام في الدعاوى الجزائية أو المدنية التي تكون الدولة أو المجتمع طرفا فيها وفي بعض دعاوى الأحوال الشخصية لحماية الأسرة والطفولة ، ومن خلال هذا الدور الكبير يكون الادعاء العام ركنا أساسيا في البناء القانوني والقضائي ، حيث تتكون السلطة القضائية الاتحادية في العراق من مجلس القضاء الأعلى ، والمحكمة الاتحادية العليا ، ومحكمة التمييز الاتحادية ، وجهاز الادعاء العام ،

والمحاكم الاتحادية الأخرى وفقا لما قرره المادة ٨٩ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

وبذلك فإن جهاز الادعاء العام كما تقدم ذكره أحد الأجهزة القضائية التي ترتبط بالسلطة القضائية ، حيث أن ترشيح رئيس الادعاء العام يكون من مجلس القضاء الأعلى الذي يقوم بعرض هذا الترشيح على مجلس النواب للموافقة على تعيينه وفقا لأحكام المادة ٩١ من الدستور و يكون رئيس الادعاء العام و نائبه بدرجة من الدرجات الخاصة كوكيل الوزير .

ويعرف بعض الفقهاء الادعاء العام بأنه قضاء من نوع خاص قائم لتمثيل المجتمع ، ويذكر إن العراقيين عرفوا وظيفة الادعاء العام منذ ٢٥٠٠ قبل الميلاد بصورة أو بأخرى ، وأن ألواح الطين شاهد على ذلك ، إلا أن وظيفة الادعاء العام في تاريخ العراق ليس بمعناها المعروف اليوم ، أما في العراق الحديث فإن الادعاء العام وظيفة حديثة نسبيا ، وان نشأة هذا الجهاز تعود إلى القرن الرابع عشر في فرنسا ( ١ ) ، ويؤكد بعض الكتاب القانونيين بان نظام الادعاء العام يرجع أصله الى فرنسا.( ٢ )

ومن يتصفح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ يجد دور الادعاء العام الفاعل في المادة الأولى منه في تحريك الشكوى الجزائية ، ويمكن اعتبار الادعاء العام خصما شريفا كما يطلق عليه بعض الفقهاء وشرح القانون ، والأمين والحارس على الدعوى العمومية التي يكون المجتمع طرفا فيها ، وهو محام عن المجتمع ليضمن مصلحته وحقوقه ويحميها .

وحتى يستطيع جهاز الادعاء العام في العراق من أداء واجباته على أتم وجه فقد توفرت له التشكيلات التي ضمت رئاسة الادعاء العام والتي يكون فيها رئيس الادعاء العام ونائبه هم الذين يتولون قيادة الجهاز والإشراف عليه من الناحية الفنية والإدارية وهيآت من المدعين العامين لتدقيق دعاوى الجنايات والأحداث الخاضعة للطعن التمييزي التلقائي بموجب المادة ( ٢-١/١٦ ) من قانون الادعاء العام والمرسلة اليها من محاكم الجنايات والأحداث ، حيث تقوم هذه الهيآت بدراستها وإعداد مطالعتها التي تتضمن الرأي القانوني بشأن القرارات الصادرة فيها وترفعها الى محكمة التمييز الاتحادية إضافة إلى ذلك فإن رئاسة الادعاء العام تضم هيئة ( الطعن لمصلحة القانون ) التي تنظر في طلبات الطعن في الأحكام والقرارات التي مضت عليها مدة الطعن ولم يطعن بها والتي يكون احد أطرافها الدولة أو قاصر أو محجور واحتوت على مخالفة للنظام العام أو شكلت ضررا بأموال الدولة .

وإزاء هذا الدور الإيجابي للدعاء العام فقد برزت فاعليته ضمن أطر الأنظمة القانونية العربية والمجاورة في المنطقة ، وحظي الادعاء العام باحترام وتقدير ليس فقط بين المشتغلين بالقضاء والمهتمين بالقانون ، وإنما في الساحة العراقية الوطنية من خلال مواقفه ودفاعه عن المشروعية والتطبيق السليم للقانون ورصد الخروقات التي ترتكبها السلطة ، فصار بالإضافة إلى تمتعه بالرصانة والثبات ، يتمتع بتلك المنزلة التي حظي بها القضاء العراقي المدافع الأمين عن الحق والعدالة وتثبيت دعائم دولة القانون ، وخصوصاً بعد تثبيت استقلالية القضاء قولاً وفعلاً في العهد العراقي الجديد .

وإذا كنا قد ذكرنا بعضاً من مهمات الادعاء العام ، فإن مهمات اكبر يسعى الى تحقيقها من بينها الإسهام في رصد ظاهرة الإجرام وتقديم الاقتراحات العلمية والدراسات العملية المعززة بالإحصاءات والبيانات لمعالجتها وتقليصها بما يخدم المجتمع ، كما يساهم الادعاء العام بتقييم التشريعات ومدى مطابقتها للواقع المتطور ، ودعم النظام الديمقراطي الاتحادي وحماية أسسه ومفاهيمه في إطار احترام المشروعية واحترام تطبيق القانون .

كما أن للدعاء العام دوراً خطيراً في محاربة الفساد ورصد الظواهر المشينة المخالفة للقانون والتي تفتشت في أجهزة الدولة منتقلة إليها من النظام السياسي الدكتاتوري ، الذي كان متخماً ومحملاً بكل تلك الأمراض التي تكاد تفتك بجسد العراق وبسلطته اليافعة الجديدة ، ودعائم دولة القانون .

عانى القضاة وأعضاء الادعاء العام بصورة خاصة من قلة رواتبهم وكانت معاناة أعضاء الادعاء العام كبيرة جداً سيما في الفترة من عام ١٩٨٨ ولغاية عام ٢٠٠٣ فقد زيدت رواتب القضاة في عام ١٩٨٨ ولم تشمل هذه الزيادات أعضاء الادعاء العام رغم أنهم يحملون نفس المؤهلات ، كما تقدم ، ويؤدون مهاماً هي من صميم العمل القضائي ، وعلى سبيل المثال كان راتب قاضي الصنف الأول قبل ٢٠٠٣/٤/٩ (٧٧٤٠٠٠) سبعمائة وأربعة وسبعين ألف دينار في حين كان راتب المدعي العام من الصنف الأول في نفس الوقت (١٢٩٠٠٠) مائة وتسعة وعشرين ألف دينار . وأول ما قام به مجلس القضاء الذي أعيد تشكيله في ٢٠٠٣/٩/١٧ هو مبادرته برفع هذا الغبن الذي أصاب أعضاء الادعاء العام وعرض الأمر على الحاكم المدني وحصل على موافقته بمساواة رواتب أعضاء الادعاء العام مع رواتب القضاة لأيمانه بدور الادعاء العام الفاعل وبوجوب المساواة بين جناحي العدالة وترسيخاً لمبدأ المساواة بادر إلى اقتراح تشريع بتوحيد التسمية فقد صدر القانون رقم (١٠ لسنة ٢٠٠٦ قانون تعديل قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ كما تقدم ذكره ،

حيث نصت المادة ( ١ ) منه على :- ( يعد أعضاء الادعاء العام المستمرون في الخدمة قضاة على وفق الدرجات والصنوف والأقدمية والمناصب التي هم عليها عند صدور هذا القانون ، وتسري عليهم الأحكام التي تسري على القضاة ويتمتعون بجميع حقوق القضاة وامتيازاتهم.

و إيماناً من مجلس القضاء بتحسين أحوال القضاة وأعضاء الادعاء العام المادية وتوفير سبل العيش الكريم لهم فقد بادر المجلس بطلب زيادة رواتبهم باعتبار أن ذلك احد مقومات استقلال القضاء و قد وفق المجلس في مسعاه فأصبح راتب قاضي الصنف الرابع (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار وراتب قاضي الصنف الثالث ( ١٢٥٠٠٠٠٠ ) مليوناً ومائتين وخمسين ألف دينار ، وراتب قاضي الصنف الثاني (١٥٠٠٠٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف دينار ، وراتب قاضي الصنف الأول (١٧٥٠٠٠٠٠) مليوناً وسبعمائة وخمسين ألف دينار . وبالنظر لتعرض القضاة وأعضاء الادعاء العام والمحققين القضائيين وبقية موظفي المحاكم إلى المخاطر واستشهاد عدد كبير منهم فقد قام مجلس القضاء الأعلى بمفاتيحة مجلس الوزراء لمنحهم مخصصات خطورة .

فقرر مجلس الوزراء بالجلسة الاعتيادية الخامسة والثلاثين المنعقدة بتاريخ ١٨/١٢/٢٠٠٥ منح كافة القضاة وأعضاء الادعاء العام مخصصات خطورة بنسبة ٥٠% من الرواتب التي يتقاضونها .

وزيدت هذه المخصصات إلى ١٠٠% بجلسة مجلس الوزراء الاعتيادية المنعقدة بتاريخ ٣/٤/٢٠٠٧ وبذلك أصبحت رواتب القضاة وأعضاء الادعاء العام كما يأتي :

الصنف الرابع (٢٠٠٠٠٠٠٠) مليوناً دينار .

الصنف الثالث (٢٥٠٠٠٠٠٠) مليوناً وخمسمائة ألف دينار.

الصنف الثاني (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار .

الصنف الأول (٣٥٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار.

وتوالت جهود مجلس القضاء الأعلى في رفع القدرة المالية للقضاة وأعضاء الادعاء العام وكانت الزيادة الأخرى في رواتب القضاة وأعضاء الادعاء العام وليست الأخيرة بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ واعتبرت نافذة من ١/١/٢٠٠٨ والرواتب الاسمية لهم كالاتي :

الصنف الرابع (١٥٠٠٠٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف دينار.

الصنف الثالث (١٧٥٠٠٠٠٠) مليون وسبعمائة وخمسون ألف دينار.

الصنف الثاني (٢٠٠٠٠٠٠٠) مليوناً دينار.

الصف الأول ( ٢٢٥٠٠٠٠ ) مليونان ومائتان وخمسون ألف دينار.  
ويضاف الى تلك الرواتب الاسمية بموجب المادة (٢) من القانون المنوه عنه  
مخصصات مهنية بنسبة ١٥٠% مئة وخمسين من المائة من الراتب.  
فيكون مجموع رواتب القضاة وأعضاء الادعاء العام من راتب ومخصصات مهنية  
ومخصصات خطورة كالآتي :

الصف الرابع ( ٤٥٠٠٠٠٠ ) أربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار.  
الصف الثالث ( ٥٢٥٠٠٠٠ ) خمسة ملايين ومائتان وخمسون ألف دينار.  
الصف الثاني ( ٦٠٠٠٠٠٠ ) ستة ملايين دينار.  
الصف الأول ( ٦٧٥٠٠٠٠ ) ستة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف دينار.  
أما قضاة المحكمة الاتحادية العليا و محكمة التمييز الاتحادية فإن رواتبهم تساوي راتب  
وزير .

وانسجاما مع الاستقلالية التي يتمتع بها القضاء العراقي ، فإن مجلس القضاء الأعلى  
يعمل على تطوير الأسس والضوابط في عمل الادعاء العام ، من خلال تفعيل دور نائب  
المدعي العام وتطويره وإلزامه على تقديم البحوث القانونية ودعم النظام الديمقراطي الاتحادي  
وحماية أسسه في إطار احترام المشروعية واحترام تطبيق القانون .  
وتعاقبت العديد من الأسماء اللامعة من القضاة والقانونيين على رئاسة جهاز الادعاء  
العام ، وكان الأستاذ عبد الأمير العكيلي القاضي والقانوني الضليح رئيسا لجهاز الادعاء العام  
في العام ١٩٥٩ ، وبعد ذلك تعاقب عدد من قضاة محكمة التمييز تم انتدابهم لرئاسة الجهاز  
منهم القاضي سالم عبيد النعمان والقاضي عبد الجبار دلّه علي ، و مالك الهنداوي والسادة  
غسان جميل الوسواسي وعدنان عبد الرزاق وأياد عبد الحميد وطارق ناجي وقاسم رضا علو  
ونشأت حسن طه ، وأخيرا تسلم رئاسة الادعاء العام القاضي غضنفر حمود الجاسم منذ  
٢٠٠٣/١/٤ حيث شغل وظيفة نائب رئيس الادعاء العام في ٢٠٠٣/١/٤ ومن ثم أصبح  
رئيسا أصليا للادعاء العام .

## ثانياً. هيئة الأشراف القضائي ( العدلي )

كانت الفقرة ( ١ ) من المادة الثانية والعشرين من بيان تشكيل المحاكم المؤرخ ٢٨/تشرين الثاني /١٩١٧ قد ناظت مهمة ( المشاركة ) على جميع المحاكم المدنية والشرعية ومراقبتها بوزير ( العدلية ) ، ولمحكمة التمييز ( نظارة ) عامة على شغل جميع مادونها من الاجهزة العدلية مقيدة بما لوزير (العدلية) من حق المراقبة . وعلى جميع هذه المحاكم التي هي دون محكمة التمييز أن تقدم الى هذه المحكمة جميع البيانات التي تطلبها عن مجريات اشتغالها ، ولمحكمة التمييز أن تبدي الى وزير العدلية اقتراحات في جميع الأمور المتعلقة بالتنظيمات العدلية .

واعقب ذلك في عام ١٩٣٠ تشكيل دائرة التفتيش للامور العدلية في وزارة العدلية ، ثم اصدر وزير العدلية تعليمات التفتيش العدلي رقم ( ١ ) لسنة ١٩٤٨ ، الف بموجبها هيئة تفتيش في ديوان وزارة العدل قوامها ثلاثة مفتشين يختارهم الوزير من بين حكام ( قضاة ) درجات الصنف الاول او الدرجة الاولى من الصنف الثاني من اصناف الحكام ، وتم تقسيم العراق لغرض اعمال التفتيش العدلي الى اربع مناطق .

واعقب ذلك صدور تعليمات التفتيش العدلي رقم ( ٣٤ ) لسنة ١٩٥٣ ، تضمنت توجيه المفتشين الى وجوب ملاحظة عدد الدعاوى المقامة وماحسم منها خلال السنة واسباب عدم الحسم ورسمت بقية المواد الاخرى للمفتش كيفية تفتيش اجهزة العدل الاخرى ، وكيفية التحقيق في المخالفات المرتكبة من الحكام والموظفين .

وبعد نفاذ قانون الخدمة القضائية رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٥ ومرور أحد عشر عاما" على تطبيقه صدر القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٥٦ ( قانون الخدمة القضائية ) لتنظيم شؤون القضاء في العراق ، وتشكلت بموجب هذا القانون ( هيئة التفتيش العدلي ) تأخذ على عاتقها مسؤولية مهمة التفتيش والرقابة على أداء القضاة والحكام في المحاكم ، وأهم الأحكام المستجدة في هذا القانون أنه أعاد تأليف لجنة الحكام والقضاة وسماها ( لجنة أمور الحكام والقضاة ) حيث أدخل رئيس هيئة التفتيش العدلي عضوا" فيها الى جانب نائب رئيس محكمة التمييز ، وأحد كبار الحكام أو أحد كبار موظفي وزارة العدلية يعينه الوزير في مطلع كل سنة تقويمية وأبقى رئاستها الى رئيس محكمة التمييز وفي حالة نظر اللجنة أمرا" من أمور القضاة يشترك رئيسا مجلس التمييز الشرعي عضوين في اللجنة كما تقدم ذكره .

وفي عام ١٩٦٠ صدر اول قانون للتفتيش العدلي حيث نصت المادة الاولى منه على تاليف هيئة للتفتيش العدلي في وزارة العدل من رئيس وعدد من المفتشين لايزيدون على تسعة للقيام

بالواجبات المنصوص عليها في القانون ، ونص القانون على أن وزير العدل هو المرجع المباشر لرئيس وأعضاء هذه الهيئة .

وبتاريخ ١٨ آب ١٩٦٧ ألغى القانون المذكور وحل قانون هيئة التفتيش العدلي رقم (١١٥) لسنة ١٩٦٦ بديلا عن القانون السابق ،ولتطور العمل القضائي وضمانا لتحقيق العدالة في المحاكم واجهزة العدل الاخرى بما ينسجم مع مواكبة تلك التطورات ووجوب وجود رقابة واعية ، صارت الحاجة ماسة الى وضع تشريع جديد يتماشى مع تلك الضرورات فصدر ( قانون الاشراف العدلي رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٩ ) .

وبالنظر لمرور فترة زمنية غير قصيرة على صدور هذا القانون ، وحصول تغييرات في هيكلية وبنية السلطة القضائية ، وخصوصا بعد الاستقلالية التي نص عليها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، وبعد ان ألحقت عدد من الدوائر العدلية بوزارة العدل ، وتطوير أسلوب وضوابط العمل في هيئة الاشراف القضائي بعد ان تغير اسمها من (( هيئة الاشراف العدلي )) الى (( هيئة الاشراف القضائي )) و ذلك بموجب المادة (٨٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وبالنظر لاقتصار دور مجلس القضاء الأعلى على تنظيم شؤون القضاة وأعضاء الإدعاء العام دون الأجهزة العدلية الأخرى ، فقد تم حصر مهام هيئة الاشراف القضائي على القضاة وأعضاء الإدعاء العام و وجوب أن يكون المشرف القضائي من القضاة ، وخصوصا بعد أن تم إلحاق عدد من أجهزة العدل بوزارة العدل ، أصبح من الضروري إلغاء القانون السابق وإصدار قانون يتماشى مع دور الاشراف القضائي باعتباره احد مكونات السلطة القضائية وفقا للمادة ( ٨٩ ) من الدستور ، وبما ينسجم مع المهمة والدور الذي يضطلع به في تعزيز تلك الاستقلالية ، ويعزز أسس بناء دولة القانون . وكان من بين القضاة الذين عملوا في هيئة التفتيش العدلي عبد الفتاح محمد سليم الأورفلي وعبد الحسين الطائي وشوكت بابان وكمال عمر نظمي ورشيد باجلان وعبد الجبار القره غولي ومحمد زينل وسامي عبد الحميد وعبد القادر طه وساكن النوره جي وخيري أمين الشماع وطارق حسون المعموري ومصطفى كاظم المدامغة وحسن عزيز عبد الرحمن وفاروق ياسين العامر وفاروق حمودة وعبد الكريم الزهيري وأحمد الأعرجي وحسين أبو التمن وناجي حبش وعبد الحسين شندل وقحطان الغريبي وسعدي صادق العبيدي .

ومن بين المفتشين العدليين من غير القضاة الذين كانوا يقومون بتفتيش الدوائر العدلية عدا المحاكم مثل دوائر التسجيل العقاري ومديريات أموال القاصرين السادة يونس المصلح وحامد الصكبان وعبد العزيز الحساني ومحمد باقر محمد علي ، حيث أجازت المادة ٣/ خامسا / ب من قانون الهيئة تعيين عدد من المشرفين للإشراف على أجهزة العدل

- عدا المحاكم والإدعاء العام - من بين موظفي الوزارة من الدرجة الأولى الحاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون ، ممن يتمتعون بالكفاية القانونية والإدارية على أن لا تقل خدمتهم في أجهزة الوزارة عن عشر سنوات متصلة ، ويتم تعيينهم بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح من الوزير .

وكانت هيئة الأشراف العدلي قبل ٢٠٠٣/٩/١٧ تختص بالرقابة والأشراف على أعمال

:

أولاً : المحاكم المرتبطة بوزارة العدل عدا محكمة التمييز .

ثانياً : الإدعاء العام .

ثالثاً : أجهزة العدل الأخرى عدا مركز الوزارة ومجلس شورى الدولة .

رابعاً : الموظفين المخولين سلطة قضائية .

وبعدما صدر قانون الأشراف العدلي رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٩ حيث تألفت بموجبه هيئة الأشراف العدلي من رئيس ونائبين للرئيس وعدد كاف من المشرفين العدليين ، من القضاة ومقرها في بغداد وتتولى هذه الهيئة بموجب قانونها المنوه عنه مهمة الرقابة والأشراف على أعمال المحاكم كافة . عدا محكمة التمييز . وعلى أعمال الموظفين المخولين سلطات قضائية كما تتولى التحقيق في الشكاوى التي تقدم إليها وترفع تقاريرها الى مجلس القضاء .

أن المادة الأولى والثانية من القانون تضمنت أهدافه وهي :

أولاً - ضمان قيام المحاكم وأجهزة العدل بواجباتها في تطبيق القوانين واحترام مضامينها لتحقيق العدالة .

ثانياً - الوقوف على مدى مواظبة القضاة وموظفي أجهزة العدل في حسم الأمور المعروضة عليهم من حيث حسن الأداء والسرعة في الانجاز .

ثالثاً - التعرف على ما يعترض المسيرة العدلية من معوقات وما يقع فيه منتسبو أجهزة العدل من أخطاء واقتراح الحلول الكفيلة بعلاجها .

رابعاً - متابعة تنفيذ خطط وزارة العدل لتطوير أجهزتها وإتاحة الفرصة لوقوفها على معوقات العمل وما يصادفه منتسبوها من صعوبات ومشاكل .

خامساً - تشخيص العناصر الكفوءة ذات الصفات المميزة تمهيدا لإحلالها في المراكز التي تناسبها .

: كما يعتمد قانون الإشراف العدلي في تحقيق أهدافه الأسس التالية

أولاً - إرشاد وتوجيه القضاة وموظفي أجهزة العدل لإتباع أفضل الصيغ في أداء واجباتهم.

ثانياً - الرقابة على حسن الأداء وتقييم الجهد المؤدى، والتنبيه الى الأخطاء والسلبيات التي قد تقع أثناء العمل، واقتراح أسلوب معالجتها وسبل تجنبها.

ثالثاً - الوقوف على مدى حرص منتسبي أجهزة العدل في المحافظة على الأموال التي في عهدهم أو التي تقع تحت إشرافهم.

رابعاً - تقييم كفاية أجهزة العدل في انجاز أعمالها، وتقديم المقترحات والتقارير التي تساعد على تطويرها نحو الأفضل.

خامساً - عقد الندوات الدورية مع منتسبي أجهزة العدل لمناقشة أسلوب العمل وتذليل المعوقات.

وبصدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٨ نص الباب السادس منه على أحكام السلطة القضائية الاتحادية حيث جاء نص المادة الخامسة والاربعين منه على تشكيل مجلس القضاء الاعلى وفقا لما يأتي :

(( يتم إنشاء مجلس أعلى للقضاء يتولى دور مجلس القضاة. يشرف المجلس الأعلى للقضاء على القضاء الاتحادي ويدير ميزانية المجلس، يتشكل هذا المجلس من رئيس المحكمة الاتحادية العليا، رئيس ونواب محكمة التمييز الاتحادية، ورؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية، ورئيس كل محكمة إقليمية للتمييز ونائبيه. يترأس رئيس المحكمة الاتحادية العليا المجلس الأعلى للقضاء وفي حال غيابه يترأس المجلس رئيس محكمة التمييز الاتحادية.))  
وعزز ذلك التشكيل مانصت عليه المادة ( ٨٩ ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ :

( تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى ، والمحكمة الاتحادية العليا ، ومحكمة التمييز الاتحادية ، وجهاز الادعاء العام ، وهيأة الأشراف القضائي ، والمحاكم الاتحادية الأخرى . ))

## ثالثاً : الادارة العامة للسلطة القضائية

ولغرض تهيئة مستلزمات مكونات السلطة القضائية تم تأسيس ( الادارة العامة )  
للسلطة القضائية و تتكون من :

### ١ دائرة شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام

شكلت هذه الدائرة بموجب الأمر الديواني المرقم ( ١٣٤ ) في ٢٠٠٨/١١/١٣ وتتولى إدارة كل ما يتعلق بشؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام من الترقيات والإحالة على التقاعد والأوامر القضائية والبيانات وتشكيل المحاكم ، و تنظيم عقد جلسات مجلس القضاء الأعلى ، وتتكون هذه الدائرة من قسمي الترقيات واحتساب الخدمة ، والذي يعمل على تهيئة وإعداد كل ما يتعلق بترقية القضاة وأعضاء الادعاء العام الى الأصناف التي تلي أصنافهم ، وتهيئة الخلاصات الخاصة بالقضاة وأعضاء الادعاء العام الذين يعرض موضوعهم في جلسات مجلس القضاء الأعلى ، كما يتولى القسم إصدار القرارات الخاصة بإحالة القضاة وأعضاء الادعاء العام على اللجنة الانضباطية بعد إتخاذ قرار إحالتهم من مجلس القضاء الأعلى ، في حالة كون القاضي أو عضو الادعاء العام قد ارتكب مخالفة مهنية ، وتتولى شعبة التقاعد في الدائرة إصدار الأوامر القضائية الخاصة بإحالة القضاة على التقاعد لإكمالهم السن القانوني أو لأسباب صحية ، وإصدار الأوامر الخاصة بترقيين قيد القضاة وأعضاء الادعاء العام في حالة الوفاة ، كما تقوم الدائرة بأنجاز المعاملات التقاعدية وإحالتها الى دائرة الشؤون المالية للسلطة القضائية لصرف الرواتب التقاعدية مباشرة بدلاً من ذهابهم الى دائرة التقاعد ، وإصدار الأوامر القضائية الخاصة بمنح رواتب الأجازات المتراكمة ، ومتابعة طلبات التمديد للقضاة الذين يطلبون تمديد خدمتهم في القضاء وغيرها من الأمور الخاصة بتقاعد وخدمة القضاة .اما قسم الملاك فهو يعمل على إعداد خلاصات خدمة القضاة وأعضاء الادعاء العام والتحديث المستمر لكل المتغيرات التي تطرا على كل منهم . ويعتمد عمل القسم على نظام الكتروني شبكي حديث ( قاعدة بيانات ) يعتمد على نظام (الاوركل) المتطور ، كما يقوم القسم بالتحديث المستمر لمواقع اشتغال القضاة وأعضاء الادعاء العام ومتابعة المتغيرات ، عن طريق متابعة الأوامر القضائية الصادرة من دائرة شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام أو الأوامر الإدارية الصادرة عن رئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية باستخدام النظام

الالكتروني . ويتولى القسم إعداد التقارير والإحصائيات الخاصة بإعداد القضاة وأعضاء الادعاء العام حسب المحاكم التي يعملون بها وحسب أصنافهم ومناصبهم القضائية . ولغرض الفائدة وتكوين فكرة عن حجم العمل ونشاط السلطة القضائية ، نرى ضرورة الأطلاع على عدد القضاة وأعضاء الادعاء العام لغاية إعداد البحث :

● عدد القضاة المستمرين بالخدمة : ٩٢٥

● عدد أعضاء الادعاء العام المستمرين بالخدمة : ٣٣٨

المجموع الكلي : ١٢٦٣

عدد قضاة المحكمة الاتحادية العليا : ٩

وفي الجانب جدول بعدد القضاة مع الاشارة الى أن عدد القضاة من الرجال كان قبل تشكيل مجلس القضاء الاعلى (٥٧٣) قاضٍ و عدد القاضيات من النساء (٧) قاضية و عدد أعضاء الادعاء العام (١٢٧) عضواً .

موزعين حسب محاكم الاستئناف العاملين فيها :

ت	محل الاشتغال	القضاة	الادعاء العام
١	محكمة التمييز الاتحادية	٢٨	-
٢	مقر المجلس	١	-
٣	رئاسة الادعاء العام	-	١٧
٤	هيئة الإشراف القضائي	٧	-
٥	خارج المحاكم	٩	١
٦	بغداد - الرصافة	١٢٠	٣٧
٧	بغداد - الكرخ	٥٦	١٥
٨	المحكمة الجنائية المركزية الكرخ	٣٥	١٩
٩	نينوى	٧٦	٢٨
١٠	البصرة	٦٢	٣٠
١١	بابل	٦٤	٢٧
١٢	النجف	٣٦	١٢
١٣	واسط	٣٢	١٥
١٤	الاتباب	٤٦	١٤
١٥	ديالى	٤٩	٢١
١٦	كركوك	٥٢	١٣
١٧	صلاح الدين	٤٩	٢٠
١٨	ذي قار	٥٠	١٩
١٩	المتنى	٣١	٩
٢٠	ميسان	٣٨	١٣

١٤	٤٥	القادسية	٢١
١٦	٣٥	كربلاء	٢٢

عدد القاضيات من النساء في العراق :

العدد الكلي للقضاة وأعضاء الادعاء العام من النساء في العراق : ٦٧

- قاضيات : ١٥

- ادعاء عام : ٥٢

العدد الكلي للقضاة وأعضاء الادعاء العام من النساء في بغداد : ٣٩

- قاضيات : ١٠

- ادعاء عام : ٢٩

• عدد قضاة التحقيق في المحاكم : ٣٠٤

العدد	قضاة التحقيق
٤١	الرصافة
٢٦	المركزية الرصافة
٢٩	الكرخ
١٢	المركزية الكرخ
٣٢	نينوى
١٠	كركوك
١٧	الاتبار
١٢	ميسان
٢٢	ديالى
١٠	واسط
٢٠	بابل
١٨	ذي قار
١٢	كربلاء
١٢	القادسية
١٣	النجف
١٤	صلاح الدين
٩	المتنى
٢١	البصرة
٣٠	عدد قضاة الدرجة الخاصة

عدد قضاة الدرجة الخاصة: ٣٠ ( ٢٢ قاضي تمييز - رئيس الادعاء العام - ٨ رئيس استئناف )

- عدد القضاة حسب الصنوف ( أول - ثاني - ثالث - رابع )
  ١. عدد قضاة الصنف الأول : ٢٠٨ ( ١٥٢ قاض - ٥٦ ادعاء )
  ٢. عدد قضاة الصنف الثاني : ٢٠٦ ( ١٨٦ قاض - ٢٠ ادعاء )
  ٣. عدد قضاة الصنف الثالث : ٣٢٥ ( ٢٥٥ قاض - ٧٠ ادعاء )
  ٤. عدد قضاة الصنف الرابع : ٤٩٨ ( ٣٠٤ قاض - ١٩٣ ادعاء )
- عدد القضاة المعينون والمعادون للوظيفة :
  - القضاة المعينين : ٢

القضاة الذين لديهم منصب قضائي : ( رئيس استئناف - نائب رئيس استئناف - قاضي استئناف )

١. رئيس استئناف : ٧ ( ٤ رؤساء استئناف و ٣ منتدبين للعمل في محكمة التمييز الاتحادية )
  ٢. نائب رئيس الادعاء العام : ١
  ٣. قائم بمهام رئيس هيئة الاشراف القضائي : ١
  ٤. نائب رئيس هيئة الاشراف القضائي : ١
  ٥. نائب رئيس استئناف : ١٣٤
  ٦. قاضي استئناف : ٣٤
- موزعون على الاستئنافات كالآتي :

ت	محل الاشتغال	نائب رئيس استئناف	قاضي استئناف
١	الرصافة	٢٢	٢
٢	الكرخ	١٠	٣
٣	المركزية / الكرخ	٥	-
٤	نينوى	٨	٢
٥	البصرة	٦	٢
٦	بابل	٩	٣
٧	النجف	٤	٢
٨	واسط	٤	٤
٩	الاتبار	١٢	١
١٠	ديالى	٧	-
١١	كركوك	٨	٣
١٢	صلاح الدين	٨	٣
١٣	ذي قار	٥	-
١٤	المتنى	٤	٤
١٥	ميسان	٤	١
١٦	القادسية	٤	٢
١٧	كربلاء	٦	١
١٨	الإشراف القضائي	٣	١
١٩	رئاسة الادعاء العام	٢	-
٢٠	خارج المحاكم	٢	-

## القضاة المستشهدون : ٤٧

### احصائية باعداد المحاكم لسنة ٢٠١٠

اسماء الاستئناف	الاستئناف	الجنايات	الاحداث	العمل	تنظيم التجارة	البداية	الاحوال الشخصية	الجنح	التحقيق	الكمركية	قضايا النشر والاعلام	المجموع	هيأت الجنايات
استئناف الرصافة الاتحادية	١	١		١	١	١٠	٩	١٠	١١	١	١	٤٦	٤
استئناف الكرخ الاتحادية	١	١	١	-	-	٦	٧	٤	٨	-	-	٢٨	١
استئناف نينوى الاتحادية	١	١	١	١	١	١٤	١٤	١٤	١٧	١	-	٦٥	٢
استئناف ديالى الاتحادية	١	١	١	١	١	١١	١١	١١	١١	-	-	٤٩	١
استئناف بابل الاتحادية	١	١	١	١	١	١٣	١٣	١٣	١٣	-	-	٥٧	٢
استئناف الجلف الاتحادية	١	١	١	١	١	٧	٧	٧	٧	-	-	٣٣	١
استئناف كركوك الاتحادية	١	١	١	١	١	٧	٧	٧	٨	-	-	٣٤	٢
استئناف ذي قار الاتحادية	١	١	١	١	١	١١	١١	١١	١١	-	-	٤٩	١
استئناف الانبار الاتحادية	١	١	١	١	١	١٠	١٠	١٠	١٠	١	-	٤٦	٢
استئناف البصرة الاتحادية	١	١	١	١	١	١٠	١٠	١٠	١٧	١	-	٥٣	٢
استئناف واسط الاتحادية	١	١	١	١	١	٩	٩	٩	٩	-	-	٤١	١
استئناف صلاح الدين الاتحادية	١	١	١	١	١	١٢	١٢	١٢	١٣	-	-	٥٤	١
استئناف المثنى الاتحادية	١	١	١	١	١	٤	٤	٤	٤	-	-	٢١	١
استئناف ميسان الاتحادية	١	١	١	١	١	٦	٦	٦	٦	-	-	٣٠	١
استئناف كربلاء الاتحادية	١	١	١	١	١	٥	٥	٥	٥	-	-	٢٥	١
استئناف القادسية الاتحادية	١	١	١	١	١	٨	٨	٨	٨	-	-	٣٧	١
المحكمة الجنائية المركزية العراقية / الكرخ	-	١	-	-	-	-	-	-	١	-	-	٢	٢
المجموع	١٦	١٧	١٥	١٥	١٥	١٤٣	١٤٣	١٤٣	١٦٠	٤	١	٦٧٠	٢٦

الديوانية	البصرة	كربلاء	ميسان	المتى	صلاح الدين	واسط	الانبار	كركوك	ذي قار	بابل	النجف	ديالى	نينوى	الكرخ	الرصافة
الديوانية	البصرة	كربلاء	العمارة	السماعة	تكريت	كوت	الرمادي	كركوك	الناصرية	الحلة	النجف	بعقوبة	الموصل	الكرخ	الرصافة
غماس	المعقل	الهندية	المجر الكبير	الخصر	سامراء	صويرة	الفلوجة	حويجة	الرفاعي	السدة	الكوفة	قرة تبة	الشمال	البياع	الاعظمية
الشمالية	شط العرب	الحسينية	الكحلاء	الرمثة	بلد	الحي	الحجانية	دافوق	سوق الشيوخ	المشروع	العباسية	السعدية	تلغفر	الكاظمية	الكرادة
الحمزة	ابي الخصيب	عين تمر	قلعة صالح	الوركاء	دجيل	العزيزية	الكرمة	الديس	قلعة سكر	القاسم	الحيدرية	بلد روز	ريجة	ابي غريب	بغداد الجديدة
عفك	الفاو	الحر	الميمونة	٤	طوز	النعمانية	حدينة	الزاب	الفجر	المحاوليل	المناذرة	جلولاء	سنجار	المحمودية	الثورة
المهناوية	الزبير	٥	علمي العربي		الشرقاط	الزبيدية	هيت	الرياض	الجبايش	المسيب	المشخاب	الخالص	العجاج	الطارمية	الرهور
الشنافية	سفوان		٦		بيجي	بدره	عنة	التون كوبري	الشطرة	الاسكندرية	القادسية	ابي صيدا	الحضر	٦	المدائن
الدغارة	المدينة				الدور	شيخ سعد	راوة	٧	الاصلاح	الكفل	٧	بني سعد	حمام العليل		الشعب
٨	الدير				بثرب	الاحرار	القائم		الطحاء	المدحجية		المقدادية	تلكيف		٨
	القرنة				الضلوعية	٩	الرطبة		النصر	الهاشمية		مندلي	الحمدانية		
	١٠				الاسحاقي		١٠		الغراف	ابي غرق		المنصورية	الشيخان		
					العلم				١١	الشوملي		١١	مخموور		
					١٢					الطلبة			زمار		
										١٣			القيارة		

## اسماء المحاكم التابعة لكل رئاسة استئناف ٢٠١٠

## ٢. دائرة الشؤون الإدارية والحراسات القضائية

انطلاقاً من النهج الذي اختطه مجلس القضاء الأعلى والدوائر المرتبطة به في عمله بما فيها المحاكم وذلك بتوفير كل ما يمكنه من أداء دوره الإداري والقانوني بشكل سليم ومستقل .

وكنتيجة لهذا الاستقلال أصبحت للقاضي حرية تطبيق القانون بحياد وموضوعية وتحت رقابة قضائية خالصة دون تدخل من أي مؤثر يصدر من غير السلطة القضائية ، وتلبية لمتطلبات الواقع القضائي الجديد بادر مجلس القضاء منذ تأسيسه عام ٢٠٠٣ إلى زيادة عدد الموظفين من (٣١٥٦) موظف إلى (٥٦٣٠) لغاية ٢٠١٠ ، كما أسس جهازاً متخصصاً من الحراس القضائيين بلغ عددهم (٥٣٠٠) ، لمعالجة الحالة الأمنية التي تخص منتسبي السلطة القضائية ومباني المحاكم .

ومن مهام هذه الدائرة :

١. إعداد الاحتياجات التخمينية للقوى العاملة والحراس القضائيين ورفع الجهاز

القضائي بالموظفين والحراس القضائيين.

٢. إدارة شؤون الموظفين والحراسات القضائية.
٣. إعداد الدورات الخاصة لتأهيل المحققين القضائيين ورفع كفاءة الموظفين.
٤. إعداد الخطط لتطوير العمل الإداري والإجابة على الاستفسارات الواردة من تشكيلات ودوائر مجلس القضاء الأعلى الإدارية.
٥. تنظيم أمور ترقية وترفيح الموظفين واحتساب الخدمات وفقا للقانون.
٦. تنظيم المراسلات والمخاطبات مع تشكيلات ودوائر مجلس القضاء الأعلى والدوائر ذات العلاقة.
٧. تنظيم وإصدار ومتابعة الأوامر الإدارية الخاصة بالشؤون الإدارية.
٨. إعداد البرامج الالكترونية لتشكيلات ودوائر مجلس القضاء الأعلى والإشراف على تنفيذها وتدريب الموظفين على استخدامها.
٩. إصدار الهويات لمنتسبي مجلس القضاء الأعلى.
١٠. إدارة شؤون الحراسات القضائية وتأمين تعيين وتأهيل الحراس القضائيين وتجهيزهم بالمستلزمات والمعدات والإشراف على حسن سير العمل بما يحقق الحماية الكافية للقضاة والموظفين والمباني وغيرها الخاصة بالمجلس.
١١. توفير الخدمات الفنية لمبنى الإدارة العامة لمجلس القضاء الأعلى والأبنية الملحقة به.
١٢. توفير خدمات النقل للقضاة وأعضاء الأديعاء العام والموظفين ومتابعة أعمال الصيانة الخاصة بالسيارات العائدة لمجلس القضاء الأعلى.
- وتتشكل الدائرة من قسم شؤون الموظفين والحراسات القضائية وقسم الصيانة ودور الحضانة وقسم الحاسبة .
- وأول مدير عام شغل الدائرة المرحوم يوسف على حداد .

### ٣. دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية

- تشكلت دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية بموجب الأمر الديواني المرقم (١٣٣) في ٢٠٠٨/١١/٣ ومن مهامها :

١. تنظيم العلاقة بين مجلس القضاء والدوائر الأخرى داخل وخارج المجلس .
٢. إبداء الرأي القانوني في الأمور التي ترد الى رئيس المجلس .
٣. إعداد خطط ووضع نظام إحصائي شامل لإعداد تقارير إحصائية.
٤. تنظيم العلاقات الخارجية مع السلطة القضائية .
٥. الإشراف على شؤون الأيادات وتنظيمها .
٦. تمثيل المجلس امام المحاكم .
٧. إعداد الخطط ومتابعة تنفيذها .
٨. إعداد البيانات الإحصائية لأعمال السلطة القضائية .

وتتكون دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية من الأقسام التالية:

١. قسم العلاقات العامة
٢. قسم الشؤون القانونية
٣. قسم التخطيط والإحصاء
٤. هيئة البحث الاجتماعي .

#### ٤ - دائرة الشؤون المالية

تعتمد هذه الدائرة على مبدأ الشفافية والشمولية التي قضى بها قانون الإدارة المالية والذي يحدد من الجانب النوعي (أنواع المصروفات) التي يجوز للدائرة المالية التعامل بها ، وقانون الموازنة العامة الاتحادية الذي يحدد الجانب الكمي للأمور العامة (التخصيصات المالية) المسموح للدائرة المالية أن تتحرك بها خلال السنة ، وينفذ ذلك من خلال أقسام الدائرة المالية كلاً حسب العمل المنوط به ، والتي تقوم بتنظيم موازنة نقدية شهرية للنفقات والإيرادات التي حصلت خلال الشهر ، والتي تتضمن حساب السلف والأمانات وكافة العمليات الحسابية التي تتعلق بالناحية المالية لبيان موقف السيولة وكذلك إعداد ميزان المراجعة الذي يبين قيد المبالغ التي تم تسلمها من وزارة المالية والمتمثلة بتخصيصات الموازنة وبيان أوجه الصرف مع تقرير يوضح مفردات هذه النفقات وتوفير الأموال اللازمة للأنفاق العام من الإيرادات لهيئة مقومات تنفيذ الخطط والبرامج التي تضمنتها الموازنة وهدف الدائرة المالية

أتباع الدقة عند التصرف بالأموال العامة وتوجيهها وصرفها للأغراض المخصصة من أجلها حصراً، وبالنهاية أعداد الحسابات الختامية للسنة المنتهية في موعدها المقرر واستغلال ساعات العمل اليومي احتراماً للوقت في إنجاز العمل المالي .

ومن مهام هذه الدائرة :

- إعداد الخطة المالية المحاسبية على مستوى مجلس القضاء الأعلى.
- تطوير أعمال الأجهزة المحاسبية والمالية وتبسيط الإجراءات فيها واعتماد الأساليب الحديثة في العمل.
- إبداء الرأي فيما يرد إلى الدائرة المالية من استفسارات مالية .
- متابعة تنفيذ الخطة المالية المقررة لمجلس القضاء الأعلى .
- إعداد تخمينات الموازنة المالية السنوية للسلطة .
- القيام بالصرف (الرواتب والمخصصات والمعاملات المالية) .
- إجراء المناقشات والإضافات للسلطة القضائية بموجب الصلاحيات الممنوحة في قانون تنفيذ الموازنة الاتحادية.
- مسك سجلات المحاسبة والمالية المختصة المنصوص عليها في القوانين والتعليمات والأنظمة المحاسبية النافذة.
- تجهيز الإدارة العامة لمجلس القضاء الأعلى والدوائر التابعة له بالمطبوعات والقرطاسية .
- تجهيز الأثاث إلى دوائر مجلس القضاء الأعلى ومسك السجلات الأصولية والرسمية المعتمدة الخاصة بها.
- نشر موازنة السلطة القضائية ( الموارد و المصروفات ) سنوياً ضمناً للشفافية و الوضوح .
- القيام بتوفير السيولة النقدية (الموازنة الاعتيادية والاستثمارية) عبر التمويل للإدارة العامة لمجلس القضاء الأعلى والدوائر المرتبطة به.
- الإشراف على المراسلات المتعلقة بالصرف.

- تنظيم قوائم الرواتب الشهرية للإدارة العامة لمجلس القضاء الأعلى والدوائر المرتبطة به ومسك السجلات الخاصة بها.
- القيام بتدقيق المعاملات المالية (الموازنة الاعتيادية والاستثمارية) على وفق الأصول المحاسبية المعتمدة.
- صرف الرواتب التقاعدية للقضاة وأعضاء الادعاء العام مباشرة ، و لعل السلطة القضائية أول مؤسسة في الدولة تتولى صرف الرواتب التقاعدية للقضاة و أعضاء الادعاء العام مباشرةً تقديراً لخدماتهم ، و تأمل السلطة القضائية أن يشمل ذلك بقية منتسبيها .

وتتشكل الدائرة من الأقسام التالية :

- |     |                        |
|-----|------------------------|
| ١-  | قسم الموازنة           |
| ٢-  | قسم النفقات            |
| ٣-  | قسم الرواتب            |
| ٤-  | قسم المتابعة           |
| ٥-  | قسم الهندسة            |
| ٦-  | قسم المخزن             |
| ٧-  | قسم التقاعد            |
| ٨-  | قسم العقود             |
| ٩-  | قسم التدقيق            |
| ١٠- | شعبة التدقيق بعد الصرف |
| ١١- | شعبة أمانة الصندوق     |
| ١٢- | شعبة الإدارة العامة    |

## ٥- المديرية العامة للشؤون القانونية و الادارية و المالية في

### المحكمة الاتحادية العليا

تشكلت المديرية العامة للشؤون القانونية و الادارية و المالية استناداً الى الملاك المصادق عليه لعام ٢٠٠٥ و الامر الديواني المرقم (٥٢٢٠) في ٨/٦/٢٠٠٥ و يرأسها مدير عام يتولى الاشراف عليها و أدارتها .

تضم ثلاثة اقسام :

- أولاً : قسم الشؤون القانونية و يتولى القيام بالشؤون القانونية و منها ادارة شؤون الدعاوى .  
ثانياً : قسم الموارد البشرية و يتولى ادارة الشؤون الادارية لمنتسبي المحكمة.  
ثالثاً : قسم الشؤون المالية و يتولى تنظيم الشؤون المالية في المحكمة .

## ٦. المركز الإعلامي للسلطة القضائية

سعيًا من مجلس القضاء الأعلى إلى مد جسور التعاون بين القضاء والأعلام العراقي والعالمي ومواكبة للتطورات الحاصلة ونشر وإشاعة المعرفة القضائية والقانونية ، أسس المركز الإعلامي للسلطة القضائية والذي وتقديم المعلومة الدقيقة المتعلقة بنشاط السلطة القضائية بمكوناتها كافة ويتألف المركز من قسم الأعلام القضائي وقسم التوثيق والدراسات .

يسعى المركز الإعلامي للسلطة القضائية منذ بداية تشكيله الى إبراز الصورة المشرفة والحقيقية لمهام السلطة القضائية وعكس نشاطاتها بما يتناسب ومكانتها ، يسعى كذلك إلى نشر الوعي الثقافي عموماً والقانوني و القضائي بوجه خاص في المجتمع فضلا عن تعزيز الثقة بالقانون، ويرتبط المركز الإعلامي للسلطة القضائية بمكتب رئيس مجلس القضاء الأعلى لتمكينه من التحرك دون المرور بحلقات إدارية روتينية .

اضطلع قسم الإعلام القضائي بعدة مهام ومسؤوليات في كثير من الجوانب الإدارية والإعلامية والقانونية وغيرها معتمدا في عمله المهنية والدقة والتعاطي الايجابي مع مختلف القضايا بغية خلق حالة من التفاعل بين مصدر الخبر والوسيلة الإعلامية لإيصالها إلى أكبر عدد ممكن من جمهور المتلقين ، لغاية في محصلتها النهائية تصب في خدمة المواطن و المتخصص وأصحاب الشأن ، ومنذ تأسيس الإعلام القانوني. استطاع أن يلبي الكثير من الاحتياجات وبخاصة تسهيل عمل الإعلاميين ، ورفدهم بأخر الأخبار والتقارير والإحصائيات الميدانية والعلمية ، لما يخص عمل مكونات السلطة القضائية ، على وفق أسس موضوعية وواضحة في تبادل المعلومات والتصريحات الإعلامية ، بسبب حساسية وأهمية ودقة عمل القضاء المبني أصلا على

مبدأ المساواة وإحقاق الحق ، وتنفيذ القانون والاستقلالية ، والالتزام بالحقيقة و تحقيق العدالة كهدف أعلى للبشرية لا يسمو فوقها شيء ، ومتابعة النشرات الإخبارية والمواقع الالكترونية والصحف اليومية لما يصدر عنها من أخبار وتحقيقات وتقارير ، وتبويب تلك الأخبار وأرشفتها بشكل يضمن سهولة الوصول إليها لتكون بذلك أشبه بقاعدة معلومات صحفية ، لهذا كله يمكن القول بأن الإعلام القانوني له الدور الأساس في إيصال الحقيقة ونشر الثقافة القانونية بين أوسع الشرائح الاجتماعية معتمداً على الأسس التي يرتكز عليها القضاء من اجل ترسيخ دولة القانون وبناء عراق ديمقراطي تسوده العدالة .

## ٧. معهد التطوير القضائي

منذ بدايات العام ٢٠٠٨ وبمعاونة ومساندة المكتب الدولي /برنامج المساعدة القضائية والمكتب الدولي لشؤون المخدرات وسيادة القانون بدأ العمل في إنشاء بناية ( معهد التطوير القضائي ) ليأخذ على عاتقه بناء قدرات المحاكم من خلال التطوير المهني القضائي .

تم تشييد المعهد بطريق البناء الجاهز ، حيث بدأت عملية البناء ضمن مراحل ووفقا لمتطلبات التدريب القضائي وبعد انجازه صدر امراً بالعدد ٩٢٩/مكتب/٢٠٠٩ والتأريخ ٢٠٠٩/٩/١٦ باستحداث المعهد بأسم (معهد التطوير القضائي) وتشرف على تنفيذ مهامه لجنة استشارية ومنها :-

- الإشراف على الجوانب العلمية من نشاط المعهد .
- تحديد مناهج الدورات كل حسب مقتضياتها .
- اختيار المحاضرين واقتراح إقامة الندوات القضائية المهنية .
- ترشيح المشاركين في الدورات .
- التخطيط للدورات المهنية ومدتها وطبيعة المشاركين .
- اقتراح الخطط التطويرية بما يحقق للمعهد أداء رسالته في رفع المستوى المهني لمنتسبي السلطة القضائية .

ويسعى المعهد إلى تحقيق أهدافه التي تكمن في تنظيم دورات مهنية لتطوير كفاءة القضاة وأعضاء الادعاء العام وتطوير القدرات والمهارات العملية وتنمية البحث العلمي لمنتسبي

السلطة القضائية وكذلك إعداد عناصر مؤهلة علمياً وعملياً يمكن الاستفادة منهم مستقبلاً لتفعيل مواكبتهم لعملية التطوير القضائي والقانوني وتعزيز كفاءة القضاة القضائية وإشاعه المعرفة القضائية والقانونية .

إما عدد الدورات التي أقيمت بمعهد التطوير القضائي منذ نشأته ولحد منتصف عام ٢٠١١ هي (٤٣) دوره وشارك فيها ( ٩٦٠ ) مشارك من منتسبي السلطة القضائية و منتسبي السلطة التنفيذية كذلك و إقامة ندوات شهرية بمختلف الشؤون القضائية و القانونية حاضر فيها خبراء عراقيون و اجانب من مختلف الجنسيات .

## ٨ . موقع السلطة القضائية

بجهود ذاتية و بالأمر الإداري المرقم ٢٠٠٥/م/١٤٣ والمؤرخ في ٢٠٠٥/٨/١٥ تولت السلطة القضائية مهمة تأسيس شعبة للمعلوماتية القضائية والقانونية بأسم ( المركز الإعلامي للسلطة القضائية ) يرتبط هيكلياً برئيس السلطة القضائية .  
و يهدف :-

١. توثيق المعلوماتية القضائية والقانونية عن طريق الحاسوب وفق برمجة تاريخية وموضوعية ويضم :

أ. النصوص القانونية كافة (القوانين ، القرارات التشريعية ، الأنظمة ، التعليمات)

ب. القرارات التمييزية ذات المبدأ الصادرة عن المحاكم المختصة .

ج. الكشاف القانوني والفقهية .

٢. توثيق المعلومات القضائية والقانونية للقضاة والقانونيين .

٣. التنسيق والتعاون مع المراكز المماثلة في العراق وخارجه .

٤. تقديم المعلومات للمعنيين في الفقه والتشريع والقضاء .

٥. الحفاظ على تراث القضاء العراقي .

يدير الموقع موظف حاصل على شهادة بكالوريوس في القانون ولديه خبره في المعلوماتية اضافة الى خبرة قضائية وقانونية لا تقل عن خمسة عشر عاماً ، يعاونه عدد من الموظفين .

وقد دأب موقع السلطة القضائية على اظهار نشاطات السلطة القضائية العراقية ونشرها الى العالم عن طريق بثها على الموقع الالكتروني [www.iraqja.org](http://www.iraqja.org) ويتحدث يومي و من وجوه التطوير:

١. تغيير واجهات الموقع الالكتروني بالكامل من كادر المركز و دون الاعتماد على جهة خارجية .
  ٢. اعادة التصميم العام للموقع من داخل القسم كما جرى تعديل بعض الواجهات واستحدثت ابواب جديدة .
  ٣. استحداث باب خاص نشر فيه دساتير الدولة العراقية بدء من القانون الاساسي العثماني حتى دستورالصادر عام ٢٠٠٥ .
  ٤. نشر بحوث ودراسات قانونية في باب (بحوث ودراسات) وباب (للمقالات) .
  ٥. نشر الاحصائيات السنوية والفصلية لأعمال المحاكم كافة بالتنسيق مع قسم التخطيط و الاحصاء .
  ٦. باب روابط ذات علاقة \_ ربطت به المواقع الالكترونية \_ التي تتعلق بالسلطات القضائية و وزارات العدل للدول العربية .
  ٧. تم تخصيص باب \_ المحكمة الاتحادية العليا \_ ويضم ثلاثة ابواب فرعية :
    - أ. نشر القرارات التي تتعلق بالطعون الدستورية .
    - ب. نشر القرارات التي تصدر عن المحكمة الاتحادية العليا في رقابتها على القضاء الاداري .
    - ج. نشر القرارات التفسيرية للنصوص الدستورية .
- وبناءً على توجيهات معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى تم بث الموقع الالكتروني الجديد للسلطة القضائية بعد الاشتراك بالنطاق العراقي الجديد (iq) وأصبح العنوان الجديد للموقع ([www.iraqja.iq](http://www.iraqja.iq)) مع الاحتفاظ على الامتدادات القديمة كما تم تغيير برمجة الموقع الالكتروني وطريقة إدخال ونشر البيانات لتماشى روح العصر واعتماد البرمجة بلغة (php) و تدريب فنيي الموقع على اللغة البرمجية الجديدة .

## المبحث الخامس

### الأجهزة العدلية غير المرتبطة إدارياً بالسلطة القضائية

#### ١ - المعهد القضائي

منذ انسلاخ العراق عن الدولة العثمانية وحتى بعد قيام الحكم الوطني كان اسلوب اختيار القضاة يخضع للضوابط الواردة في مجلة الأحكام العدلية ، وقد نص القانون الصادر في العام ١٩٢٩ الذي نظم الخدمة القضائية ومن بعده القانون الصادر عام ١٩٤٥ على ان يتم تعيين القضاة عن طريق الترشيح على وفق الشروط المحددة والمعتمدة في حينه .

وعند صدور قانون الخدمة القضائية لعام ١٩٥٦ تم ادخال تعديل على الشروط الواجب توفرها عند من يتم ترشيحه لاشغال وظيفة القضاء بزيادة المدة التي يجب ان يمارسها المرشح في العمل القانوني او القضائي ، فجعلها لاتقل عن ثماني سنوات بعد ان كانت ثلاث سنوات ، اما قانون السلطة القضائية لعام ١٩٦٣ فلم يأت بجديد في مسألة تعيين من يتولى القضاء .

أن واحدة من أهم واجبات الدولة هو إقامة العدل بين الناس ، وان يأخذ كل مواطن حقه بالطريق القانوني ، وذلك حتى يطمئن الناس على أموالهم وعلى سلامتهم

وحرياتهم ، وإقامة العدل يبعث على الطمأنينة في النفوس ، ويساهم مساهمة فعالة في ترسيخ أسس دولة القانون وحقوق الإنسان . وهذا الأمر لا يتم إلا ببناء صرح للقضاء مبني بناءً صحيحاً من خلال الاستقلالية والحياد بالإضافة إلى إعداد القضاة بأسلوب يتفق مع الاستقلالية والحياد والكفاية والنزاهة لأن إعداد القضاة بشكل محكم يكون قاعدة متينة للعدالة وقضاءً حيادياً ومستقلاً ومتفاعلاً ، ولتحقيق ماتقدم صدر القانون رقم ( ٣٣ ) لسنة ١٩٧٦ ( قانون المعهد القضائي ) ، بإعتبار أن من دعائم أسس ترسيخ العدالة في العراق تأسس هذا المعهد الذي كان له الفضل في ديمومة العطاء ، ورفد المؤسسة القضائية بعناصر من القضاة وأعضاء الادعاء العام أثبتوا جدارتهم من خلال تطبيقاتهم العملية والقانونية وشجاعتهم في قول كلمة الحق وإصدار القرارات الصائبة والعادلة ، واكتسبوا الثقة خلال المسيرة التي بدأها المعهد في العام ١٩٧٦ والتي امتدت حتى اليوم .

شكل المعهد القضائي العراقي الأسلوب العملي والمنتاسب مع التطور والحاجة بديلاً عن الأسلوب الذي كان متبعاً في تعيين القضاة قبل تأسيسه لتأهيل وتدريب رجال القانون عملياً وعلمياً ، للتسلح بالمعرفة والثقافة القانونية العميقة بالإضافة الى المبادئ القضائية المستقرة التي يتم بناء الأصول القضائية على أساسها ، علاوة على بناء قويم للشخصية القضائية حتى تستوعب دورها ومشاركتها في بناء العراق الجديد ، ومساهمتها في رصف حجر الأساس لدولة القانون ، عن طريق تخريج دفعات مستمرة من القضاة ونواب الادعاء العام ، لتبوء المراكز القضائية في ساحة القضاء العراقي .

ولما كان القضاء العراقي يشكل المرجعية الأساسية في رد الحقوق المعتدى عليها وإيقاع الجزاء على مرتكب الجريمة ، لذا فإن القضاء بحاجة ماسة الى قضاة متمرسين ومتسلحين بالتجربة والنزاهة والاستقلالية والحياد والشجاعة بالإضافة الى القابلية على التطور ، ليأخذوا على عاتقهم تحقيق الغاية الأسمى وهي العدالة التي ينشدها الجميع .

وحيث برزت فكرة المعهد القضائي الى الوجود كان من بين الأسباب التي دعت الى قيامه ( وذلك بالمساهمة الجادة والفاعلة ) رفد المؤسسة القضائية بعناصر شابة جديدة ، ودعم المسيرة القضائية بطاقات وكفاءات متسلحة علمياً لتبوء مركز القضاء أو الادعاء العام ، ونظراً لما تتحمله المحاكم والادعاء العام من مسؤولية في تطبيق القوانين وتحقيق العدل ، بروح تستوعب طبيعة التحولات الاجتماعية والاقتصادية الجارية في العراق ، وتكون قادرة على تعميق تلك التحولات وتسريعها ، فقد اقتضت الضرورة ، وضع أسس جديدة لاختيار من يتولى الوظائف القضائية من قضاة ونواب إدعاء عام ، عن طريق

معهد على مستوى عال ، يهدف إلى العناية بالكفاءات النامية ، بالإضافة الى رفع المستوى القانوني للعاملين في الدوائر القانونية في أجهزة الدولة المختلفة .

وخلال مسيرة المعهد القضائي اثبت علميته وتخصصه من خلال تفعيل الطاقات الواعدة وزجها في العمل القضائي تحقيقا لاستقلالية القضاء ومكانته المتميزة في المجتمع .

ومن كل هذا تأتي الحاجة الماسة لتطوير المعهد القضائي ومساندته خصوصا في مجالات التدريب العملي للطلبة ، لأن التعليم الأكاديمي والقانوني لا يكفي لوحده لتأهيل القاضي وعضو الادعاء العام مالم يكن هناك تطبيق وتلمس للتجربة القضائية من رجالها المتمرسين لرفع قدرة وكفاءة المتخرج .

ورغم ان المعهد القضائي تولى رفد المؤسسة القضائية بقضاة وأعضاء ادعاء عام أكفاء تمكنوا من عكس التجربة على أداء القضاء ، غير أن المعهد القضائي وبحكم ظروف تكوينه وتشكيله كان أحد المؤسسات التابعة لوزارة العدل ، وكان وزير العدل المسؤول الأول عن عمليات القبول والدراسة والتأهيل ، ومن ثم التصنيف أو التوزيع بعد التخرج .

فقد نصت مواد قانون المعهد القضائي رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ على ما يلي :

المادة الأولى - يؤسس في وزارة العدل معهد يسمى (المعهد القضائي) يرتبط بوزارة العدل يهدف إلى إعداد مؤهلين لتولي الوظائف القضائية ، قضاة ونواب مدعين عامين ، وتأهيل موظفي وزارة العدل والمرشحين لأشغال الوظائف فيها ورفع كفاءتهم وكذلك رفع المستوى القانوني للعاملين في الدوائر القانونية لمؤسسات الدولة الرسمية وشبه الرسمية .

المادة الثانية - يشرف على المعهد مجلس يسمى مجلس المعهد يشكل من :

أولاً: رئيس محكمة التمييز أو أحد نوابه	رئيساً
ثانياً: رئيس مجلس شورى الدولة	عضواً
ثالثاً: رئيس هيئة الأشراف العدلي	عضواً
رابعاً: رئيس الادعاء العام	عضواً
خامساً: رئيس محكمة استئناف بغداد	عضواً
سادساً: مدير عام الدائرة القانونية	عضواً
سابعاً: المدير العام للمعهد القضائي	عضواً ومقرراً

ومؤسسة فاعلة مثل المعهد القضائي تعني برفد القضاء العراقي بالقضاة وأعضاء الادعاء العام جديرة بأن ترتبط بمجلس القضاء الأعلى ، بالنظر لأصل مهامه وطبيعتها وهي اختيار المؤهلين للقبول والعمل على تأهيلهم و تخريجهم قضاة وأعضاء للادعاء العام ، بالإضافة الى التدريب العملي الذي يلزم ان تتولاه المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وجميع هذه الأمور يختص مجلس القضاء الأعلى بممارستها . باعتباره المؤسسة التي تدير الشؤون القضائية والإشراف على القضاء الاتحادي .

أن ربط المعهد القضائي بمجلس القضاء الأعلى قرار مهم ليأخذ مكانه الطبيعي في هيكل السلطة القضائية ويساهم في ترسيخ الاستقلالية والتمسك بها كما رسمها الدستور العراقي ، وبالتالي يوفر لعملية التماس القضائي نظريا وعمليا قاعدة ترتكز عليها الأهداف الفاعلة التي قام عليها المعهد ، والتي سيستمر عليها في رفد القضاء وضخ العناصر الجديدة المؤهلة لإداء المهام القضائية .

## ٢ - مجلس شورى الدولة

بعد الاحتلال الانكليزي للعراق تولت الإدارة العسكرية إصدار التشريعات على شكل بيانات وأوامر او أنظمة وقوانين .

واستقر حال التشريع على هذه الصورة حتى صدور بيان تسليم السلطات الى الحكومة الوطنية في ١٦ تموز ١٩٢١ ، حيث كان الحال ان تتولى كل وزارة من الوزارات العراقية اعداد مشروعات قوانينها بنفسها ثم ترسلها الى مجلس الوزراء لأقرارها تمهيدا لأصدارها .

وفي العام ١٩٢٧ تولت دائرة في وزارة العدل مهمة تدقيق مشروعات القوانين ، ولكن التطبيق العملي أثبت أنها لم تكن بمستوى المهمة ، حيث صدرت قوانين مرتبكة ومتناقضة وغير دقيقة ، فصار الأمر الى دراسة تأسيس ديوان للتدوين القانوني ، حيث أصبحت الحاجة ماسة لبناء واستحداث جهاز يتولى مهمة إعداد مشروعات القوانين واعطاء الآراء والفتاوى للوزارات العراقية ، لذلك فكرت الحكومة في إعداد قانون يضمن استحداث هذا التشكيل ليتولى مهمة التدوين والإفتاء ، فصدر قانون ( ديوان التدوين ) رقم ( ٤٩ لسنة ١٩٣٣ ) ، ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ( ١٢٨٠ ) في ١٩٣٣/٨/٣ في عهد الملك غازي ، وأصبح القانون نافذاً من تاريخ نشره الموافق ١٩٣٣/٨/٣ .

وتم تحديد اختصاصات ديوان التدوين القانوني من اعداد وتنظيم مشروعات القوانين والأنظمة ، وإبداء الرأي والمشورة القانونية في الاتفاقيات والمعاهدات وإيضاح احكام القانون والقضايا الأخرى التي تعرض عليه ، وأن كانت قرارات ديوان التدوين القانوني استشارية وغير ملزمة ، إنما يكون العمل بها صحيحا .

ثم صدر قانون مجلس شورى الدولة رقم ( ٦٥ ) لسنة ١٩٧٩ الذي تشكل على وفق ما ورد فيه ( مجلس شورى الدولة ) ليحل محل ديوان التدوين القانوني حيث كانت مهام هذا

الديوان القانونية كبيرة ، إذ ساهم في بناء قواعد تشريعية متينة في العراق لم يزل أثرها حتى اليوم ، بالنظر لما كان يضمه من كبار قضاة وقانونيين ، ساهموا في إعداد الدراسات ومشاريع القوانين وتدقيق ما يحيله عليه مجلس الوزراء لإبداء الرأي والمشورة في القضايا القانونية ، بالإضافة الى مهمة التفسير والتوضيح الخاصة بالأحكام والقرارات والقوانين ، كما دأب الديوان على إصدار مجموعة القوانين والأنظمة المطبوعة وتشمل التشريعات القانونية الصادرة من عام ١٩١٧ لغاية عام ١٩٧٩ .

و احتوى القانون على ( ١٣ ) ثلاث عشرة مادة ، ألزمت المادة الأولى منه الحكومة على تأليف ديوان التدوين ، فنصت على ( يتألف ديوان التدوين من رئيس ومدونين قانونيين لا يقل عددهم عن الأربعة ويكون مرتبطين بوزير العدالة ) .

أما المادة الثانية منه فحددت شروط المدون ومنها أن يكون ذا معرفة باللغة العربية وحددت المادة الثالثة اختصاصات الديوان ووظائفه وهي : -

٠١ إعداد وتنظيم لوائح القوانين والأنظمة المختصة بالشؤون القضائية والأمور الأخرى المتعلقة بالدوائر التابعة إلى وزارة العدل .

٠٢ تدقيق لوائح القوانين والأنظمة المختصة بالوزارات الأخرى عدا ما يتعلق بالرسوم الكمركية .

٠٣ أبداء الرأي والمشورة في المقاولات والاتفاقيات والمعاهدات التي تعقد مع شخص حقيقي أو حكومي أو دولة كلما رأت الحكومة وجوب استشارة الديوان بشأنها .

٠٤ أبداء الرأي والمشورة في المواضيع والمعاملات القانونية المختلف فيها بين وزارتين أو أكثر أو إذا حصل تردد فيها لدى إحدى الوزارات .

٠٥ توضيح الأحكام القانونية عند الاستيضاح عنها من إحدى الوزارات .

٠٦ النظر في صحة الأوامر والقرارات التي تصدر من الموظفين ومجالس الإدارة والبلديات بما فيها مجلس أمانة العاصمة بشرط :

أ - أن لا تشكل شكوى أو دعوى أمام المحاكم .

ب - أن لا يكون الأمر أو القرار تابعا لطرق الطعن .

ج - أن لا يكون الأمر أو القرار متعلقا برسوم أو ضرائب من أي نوع كانت .

وناظت المادة السادسة بالديوان وظائف مجلس الانضباط العام على وفق أحكام

قانون انضباط موظفي الدولة رقم ( ٤١ ) لسنة ١٩٢٩ .

أما أقسام الديوان فقد أشارت إليها المادة التاسعة من القانون إذ نصت على أن

ينقسم ديوان التدوين بالنظر للأعمال الداخلة في اختصاصه إلى ثلاث شعب وهي :

٠١ . شعبة التقنين .

٠٢ . شعبة الاستشارة .

٠٣ . شعبة المحاكمة .

وأجاز القانون بأن يعهد إلى احد المدونين أعمال شعبة واحدة من الشعب المذكورة أنفاً" أو أكثر وان يشترك مدون شعبة مع أي شعبة عند الحاجة .

ولم ينص القانون على تشكيل هيئة عامة لجميع المدونين إلا أن القانون أجاز أن يشترك جميع أعضاء الديوان لدراسة موضوع يقرره الرئيس ثم يصدر القرار بالاتفاق أو بالأكثرية ، وللرئيس ترجيح الرأي إذا تساوت الأصوات .

وقد طرأت على قانون التدوين عدة تعديلات فأصبح اسمه ( ديوان التدوين القانوني ) ، ومن بين القضاة الذين عملوا في الديوان القاضي حميد سعيد خضير والقاضي عبد الرزاق مبارك والقاضي محمد أمين كمونة والقاضي ضياء شيت خطاب .

وأستمر العمل بالقانون لحين صدور ( قانون مجلس شورى الدولة ) رقم ( ٦٥ ) لسنة ١٩٧٩ ، حيث بينت أسبابه الموجبة دواعي إصداره فقد جاء فيها .

نظرا للتبدلات الكبيرة التي طرأت على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بعد صدور قانون التدوين القانوني دفعت الى تحويل ديوان التدوين القانوني الى ( مجلس شورى الدولة ) ليقوم بنفس المهام التي كان يقوم بها ديوان التدوين القانوني بصيغ حديثة تلائم الظروف المتقدم ذكرها .

ولكي يكون مجلس شورى الدولة بمستوى مسؤولياته، فلا بد من تحديد مهامه، وبناء تشكيلاته انطلاقاً من ضرورات المرحلة ، دون إهمال تجارب وخبرات ديوان التدوين القانوني الايجابية التي اكتسبها خلال الفترة السابقة.

حيث سعى القانون الجديد الى الاهتمام بتكوين المجلس وتنمية كوادر جديدة ذات أفق قانوني يستجيب للتبدلات الاجتماعية والقانونية . وحرص القانون الى جانب الاستفادة من القانونيين ذوي الخبرة والاختصاص العاملين في الديوان ، على إدخال عناصر جديدة من قضاة وإداريين وأساتذة جامعيين، وتدريب قانونيين شباب، وتزويدهم بكل المعارف والخبرات ليكونوا قادرين على تحمل مسؤولياتهم في المجلس مستقبلاً، وفي الوقت نفسه استهدف القانون رفع مستوى العاملين في مجلس شورى الدولة، وأحاطهم بضمانات كافية تتفق وحجم المهام الملقاة على عاتقهم .

يتألف مجلس شورى الدولة من رئيس المجلس ونائبين للرئيس وعدد من المستشارين لا يقل عن اثني عشر ومن عدد من المستشارين المساعدين لا يزيد على نصف عدد المستشارين .

يتكون المجلس من :-

أ- الهيئة العامة :- وتشكل من الرئيس ونائبه والمستشارين ويحضر المستشارون المساعدون مناقشات الهيئة دون أن يكون لهم حق التصويت .

ب- هيئة الرئاسة :- تتألف من الرئيس ونائبه ورؤساء الهيئات المتخصصة .

ج- الهيئة الموسعة :- تتألف من هيئتين متخصصتين يعينهما الرئيس .

د- عدد من الهيئات المتخصصة :- تشكل كل هيئة من رئيس بعنوان مستشار وعدد من المستشارين والمستشارين المساعدين شرط أن لا تزيد نسبتهم على ثلث عدد المستشارين .

هـ- مجلس الانضباط العام .

و- محكمة القضاء الإداري .

ثانياً - اختصاصات مجلس شورى الدولة

يختص المجلس بما يأتي :-

٠١ التقنين :-

أ- إعداد وصياغة مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات .

ب- تدقيق مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات التي تطلبها الجهات العليا والوزارات والجهات غير المرتبطة بالوزارة .

٠٢ أبداء الرأي والمشورة القانونية :-

أ- أبداء المشورة القانونية في المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

ب- التحكيم في الخلافات الناشئة بين وزارتين أو أكثر في تفسير نص قانوني .

ج- أبداء الرأي في المسائل التي تعرضها الجهات العليا والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

د- طلب الاستيضاح الوارد من الجهات آفة الذكر في موضوع معين أو قضية محددة

هـ- أبداء الرأي والتوضيح الذي يطلبه وزير العدل في موضوع محدد .

٠٣ القضاء الإداري ويشمل :-

أ - مجلس الانضباط العام وينظر في الدعاوى المقامة من الموظفين على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المتعلقة بالقرارات الصادرة عن دوائر الدولة والقطاع العام وفي كل ما يتعلق بالحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية أو قواعد الخدمة الأخرى وكذلك النظر في العقوبات الانضباطية المفروضة على الموظف وفقاً لأحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ( ١٤ ) لسنة ١٩٩١ .

ب - محكمة القضاء الإداري وتنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام التي لم يعين لها مرجع للطعن فيها .

ج - الهيئة العامة وتختص بالنظر تمييزاً في القرارات الصادرة عن مجلس الانضباط

العام.

ونتيجة لازدياد أعمال واختصاصات المجلس وقناعة الوزارات والجهات الحكومية بأن عمل المجلس يسدي نفعاً في حل القضايا القانونية التي لا تستطيع الوزارات حلها . لذا زادت أعمال المجلس بصورة كبيرة وأزاء ذلك كان لابد من زيادة عدد العاملين فيه ولم يكن ذلك بالأمر الهين لأن عضو المجلس يقتضي أن يكون ذا خبرة وممارسة ويتمتع بكفاءة وموسوعية لتدارك أي خطأ يحصل في مشروعات التشريعات أو الآراء وإضافة الى صعوبة الانتقاء تناقص عدد أعضاء المجلس خلال السنوات الماضية بدرجة كبيرة ، وان سد هذا النقص لا يمكن أن يملأ إلا بأشخاص يحملون مؤهلات علمية عالية ولهم إلمام واسع بجميع التشريعات العراقية و يتمتعون بكل وسائل المعرفة لقوانين العراق وان تكون لهم الرغبة الواسعة في العمل .

سير العمل في المجلس

١ - في مجال التقنين :

أ - يقوم المجلس بإعداد وصياغة مشروعات التشريعات المتعلقة بالوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة بطلب من الوزير المختص أو الرئيس الأعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة بعد أن يرافق بها ما يتضمن أسس التشريع المطلوب مع جميع أولياته وأراء الوزارات أو الجهات ذات العلاقة .

ب - يدقق المجلس جميع مشروعات التشريعات المعدة من الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة من حيث الشكل والموضوع ويتولى المجلس دراسة المشروع وإعادة صياغته عند الاقتضاء واقتراح البدائل التي يراها ضرورية مع توصيات المجلس في شأنها ورفعها إلى الجهات العليا .

ج - يسهم المجلس في ضمان وحدة التشريع وتوحيد أسس الصياغة التشريعية وتوحيد المصطلحات والتعابير القانونية .

د - ترفع هيئة الرئاسة في المجلس كل ستة أشهر وكلما رأت ذلك تقريراً إلى مجلس الوزراء يتضمن ما أظهرته الأحكام أو البحوث من نقص في التشريع القائم أو غموض فيه أو حالات إساءة استعمال السلطة من أية جهة من جهات الإدارة أو تجاوز تلك الجهات لسلطتها .

٢ - في مجال الرأي والمشورة القانونية :

أولاً - يمارس المجلس في مجال الرأي والمشورة القانونية اختصاصاته على النحو

الآتي :

أ - أبداء المشورة القانونية في المسائل التي تعرضها عليه الجهات العليا .

ب - أبداء المشورة القانونية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قبل عقدها أو الانضمام إليها.

ج - إبداء الرأي في المسائل المختلف فيها بين الوزارات أو بينها وبين الجهات غير المرتبطة بوزارة إذا احتكم أطراف القضية إلى المجلس ويكون رأي المجلس ملزماً لها.

د - أبداء الرأي في المسائل القانونية إذا حصل تردد لدى إحدى الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة على أن تشفع برأي الدائرة القانونية فيها مع تحديد النقاط المطلوب أبداء الرأي بشأنها والأسباب التي دعت إلى عرضها على المجلس ويكون رأي المجلس ملزماً للوزارة أو الجهة طالبه الرأي .

هـ - توضيح الأحكام القانونية عند استيضاح إحدى الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة عنها .

ثانياً - لا يجوز لغير الوزير المختص أو الرئيس الأعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة عرض القضايا على المجلس .

ثالثاً: - الهيئة العامة بصفقتها التمييزية في مجلس شورى الدولة :

تمارس الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة اختصاصات محكمة التمييز المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية عند النظر في الطعن في قرارات مجلس الانضباط العام.

رابعاً: - يتمتع المجلس عن إبداء الرأي والمشورة والقانونية في القضايا المعروضة على القضاء وفي القرارات التي لها مرجع قانوني للطعن.

خامساً: لوزير العدل أن يحيل على المجلس القضايا التي يرتأي إحالتها عليه ، أو أن يكلف عضواً أو أكثر من أعضائه بدراستها وإبداء الرأي فيها وأعداد مشروعات التشريعات في المسائل التي يحيلها.

٣. في مجال القضاء الإداري :

بقي النظام القضائي العراقي لزمن طويل يفتقد وجود قضاء إداري يتولى النظر في الطعون التي تقدم على الاوامر والقرارات التي تصدر من الهيئات والموظفين الإداريين إذا بنيت على تعسف باستعمال السلطة او على خطأ في التطبيق او غير ذلك من الاسباب التي تجيز الطعن بها . وشكل ذلك فراغاً في فرع من فروع السلطة القضائية إذ لا بد من وجود قضاء إداري متخصص يؤمن النظر في الدعاوى التي ترفع على الهيئات والموظفين الإداريين في السلطة التنفيذية للتظلم من الاوامر والقرارات التي يصدرونها إذا تضمنت خرقاً للقانون او تعسفاً باستعمال الحق كما تقدم ذكره ، ورغم ان القضاء العادي تولى هذه المهمة في جانب من نشاطه القضائي إذ أن ذلك ليس بديلاً للقضاء الإداري . ذلك ان القضاء الإداري ذو طبيعة خاصة تتسم بالمرونة وتذهب الى الاجتهاد في كثير من الاحيان والى السوابق القضائية في الحالات المماثلة لعدم وجود قانون اداري مقتن في كثير من الامور التي تعرض على القضاء الإداري ، كما هو الحال في القضاء العادي الذي يعتمد في النواحي الموضوعية وكأساس على مواد القانون المدني وتفرعاته... لذا كانت الجهود حثيثة لايجاد قضاء اداري في العراق وبالشكل الذي يحقق الهدف من وجوده كما هو الحال في الدول المتقدمة التي عرفت مثل هذا القضاء ليكون ملاذاً وعوناً لمن صدر ضده قرار أو أمر إداري تعسفت أو أخطأت الإدارة في إصداره.

وبناء على هذه الجهود أستحدث القضاء الإداري في العراق بموجب القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ (قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩) ، حيث عدلت المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة المشار اليه وذلك باضافة اختصاص جديد الى المجلس وهو ممارسة القضاء الإداري في جانبين:

الأول يخص قضاء الموظفين : ونيط هذا الاختصاص بمجلس يسمى (مجلس الانضباط العام) الذي كان موجوداً قبل ذلك مع اختلاف في ارتباطه وتشكيله حيث يمارس هذا المجلس النظر في المنازعات المتعلقة بتطبيق قوانين خدمة الموظفين في الدولة ومنها قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ حيث أجازت المادة (٥٩) منه للموظف الذي يدعى بحقوق مدنية له على الحكومة اقامة الدعوى لدى (مجلس الانضباط العام) للمطالبة بهذه الحقوق ، ويختص (مجلس

الانضباط العام) كذلك بالنظر في الاعتراضات التي يرفعها الموظف على قرار رئيسه الاداري المتضمن فرض احدى العقوبات الانضباطية عليه المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

وذلك أستناداً الى أحكام المادة (١٥) من القانون المذكور ، ويتألف (مجلس الانضباط العام) برئاسة رئيس مجلس شوري الدولة أو احد نوابه أو أحد أعضاء مجلس شوري الدولة ، ومن عضوين من اعضاء مجلس شوري الدولة واجازت المادة (٧/اولاً/ب) من قانون مجلس شوري الدولة أنتداب احد القضاة من الصنفين الأول أو الثاني لعضوية مجلس الانضباط العام . ولكن السياق المتبع في مجلس الانضباط العام حالياً

أنه يتشكل برئاسة أحد المستشارين في مجلس شوري الدولة وعضوية اثنين من المستشارين او المستشارين المساعدين. ويرتبط (مجلس الانضباط العام) ادارياً ومهنيّاً بـ(مجلس شوري الدولة) ومقره في بغداد فقط .

وقرارات مجلس الانضباط العام قابلة للطعن من أحد طرفي الدعوى امام (الهيئة العامة) في مجلس شوري الدولة ويكون قرار مجلس الانضباط العام غير المطعون به والقرار الصادر من الهيئة العامة في مجلس شوري الدولة نتيجة الطعن باتاً وملزماً حيث تاخذ (الهيئة العامة في مجلس شوري الدولة) اختصاصات محكمة التمييز المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية عند النظر في الطعون المقدمة على قرارات مجلس الانضباط العام.

اما الجانب الثاني من القضاء الاداري في العراق

فيتمثل في (محكمة القضاء الاداري) حيث نصت على تشكيلها المادة (٧/ثانياً) المعدلة من قانون مجلس شوري الدولة ، حيث تتألف محكمة القضاء الاداري برئاسة قاضي من الصنف الاول او مستشار من مجلس شوري الدولة وعضوين من القضاة لا يقل صنفهما عن الصنف الثاني او من المستشارين المساعدين في مجلس شوري الدولة.

وقد درج العمل ومنذ تأسيس المحكمة عام ١٩٨٩ على أن يكون رئيسها قاضي من قضاة الصنف الاول ، ونص القانون على أن يكون مقر المحكمة في مجلس شوري الدولة وأجاز أن تشكل محكمة القضاء الاداري في المناطق الاستثنائية ببيان يصدره وزير العدل لهذا الغرض . ولكن الامر اقتصر لحد الوقت الحاضر على محكمة القضاء الاداري المشكّلة في مجلس شوري الدولة في بغداد دون غيرها.

وتختص هذه المحكمة بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة التي لم يعين مرجعاً للطعن فيها ويكون ذلك بدعوى من ذي مصلحة معلومة

وحالة وممكنة أو مصلحة محتملة اذا كان رافع الدعوى يتخوف من الحاق الضرر بهذه المصلحة اذا لم يبادر برفع الدعوى طاعناً بالامر او القرار الصادر عن الجهة الادارية.

واشترط القانون قبل تقديم الدعوى الى محكمة القضاء الاداري أن يتظلم صاحب الطعن من الامر أو القرار الاداري لدى الجهة الإدارية المسؤولة عن إصدار الامر او القرار ، ولم يحدد القانون مدة لرفع التظلم ، ولكن عند رفعه تلتزم الجهة الادارية بالبت بالتظلم خلال ( ٣٠ ) يوماً من تأريخ تقديمه وعند عدم البت بالتظلم وانتهاء مدة الـ( ٣٠ ) يوماً أو عند رفضه . يحق للمتظلم رفع الطعن امام (محكمة القضاء الاداري) خلال ( ٦٠ ) يوماً والأ سقط الحق في الطعن وترد الدعوى من الناحية الشكلية لهذا السبب .

ومن اسباب الطعن التي أوردها القانون على سبيل التمثيل وليس الحصر:

- . أن يتضمن القرار أو الأمر خرقاً أو مخالفة للقانون أو الأنظمة أو التعليمات.
- . أن يكون القرار الاداري قد صدر خلافاً لقواعد الاختصاص أو معيباً في شكله
- . أن يتضمن القرار الاداري خطأ في تطبيق القانون أو النظام أو التعليمات أو في تفسيرها
- أو تضمن اساءة او تعسفاً في استعمال السلطة . أو اذا امتنع الموظف المختص عن اصدار قرار أو امر كان الواجب عليه اصداره.

وفي الوقت الذي بين القانون صوراً من اسباب الطعن واجاز للطاعن اذا توفرت احداها رفع التظلم ومن ثم تقديم الدعوى ، أخرج القانون بنفس الوقت من أختصاص (محكمة القضاء الاداري) صلاحية النظر في الطعون المقدمة على :

- . اعمال السيادة : ومنها المراسيم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية.
- . القرارات التي تتخذ تنفيذاً لتوجهات رئيس الجمهورية وفقاً لصلاحياته الدستورية.
- . القرارات الادارية التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها غير طريق الطعن امام محكمة القضاء الاداري سواء بالتظلم منها او الاعتراض عليها.

#### النتيجة المترتبة على الطعن

تبت محكمة القضاء الاداري في الطعن المقدم اليها فاذا ما تأكدت انه مقدم ضمن المدة القانونية وسبقه التظلم الذي سبق الكلام عنه ويدخل نظر الطعن في اختصاصها فتقرر ، اما رد الطعن اذا كان لا يستند على سبب قانوني او قبول الطعن والغاء القرار الاداري المطعون به او تعديله ، وتحكم بالتعويض في هذه الحالة اذا طلبه المدعي وفق القانون.

والحكم او القرار الذي تصدره محكمة القضاء الاداري يكون قابلاً للطعن به امام المحكمة الاتحادية العليا ، وقرار المحكمة الاتحادية الصادر نتيجة الطعن باتاً وملزماً .

وقد كان الحكم او القرار الذي تصدره محكمة القضاء الاداري ، في السابق ولغاية ٢٠٠٥/٣/١٧ ، قابلاً للطعن به امام الهيئة العامة في مجلس شوري الدولة استناداً لحكم المادة (٧/ثانياً/ط) من قانون مجلس شوري الدولة ، وقد سبب ذلك حرجاً كبيراً سيما بالنسبة الى رؤساء المحكمة إذ كانوا ولا زالوا من قضاة الصنف الاول ، ولا يتصور أن تدقق احكامهم وقراراتهم بصفة تمييزية الأ من قضاة أعلى منهم درجة وليس من موظفين مدنيين ، مهما علت درجاتهم ، وهم أعضاء الهيئة العامة في مجلس شوري الدولة مع تقديرنا العالي لهم ، لان الحكم او القرار القضائي لا يدرك ابعاده بشكل كامل الأ قاضي اعلى درجة من القاضي الذي أصدره ، هذا من جانب ولأن الارتباط الوظيفي للموظف المدني . غير القاضي . يكون برئيسه التنفيذي وقد يؤثر ذلك في حياده من جانب اخر، لهذا كانت الفرصة سانحة لمعالجة ذلك من خلال نص المادة (٤/ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ . حيث أصبح الحكم او القرار الذي تصدره محكمة القضاء الاداري قابلاً للطعن به امام المحكمة الاتحادية العليا ، وقد لاقى ذلك قبولاً حسناً من كافة ومن اعضاء الهيئة العامة في مجلس شوري الدولة حيث كان القسم الغالب منهم في حرج حينما يعرض عليهم حكم او قرار صادر من قاضي من قضاة الصنف الأول لتدقيقه تمييزاً.

. تنازع الاختصاص بين القضاء العادي ومحكمة القضاء الاداري .

نصت المادة (٧/رابعاً) من قانون مجلس شوري الدولة على كيفية حسم هذا التنازع بتشكيل هيئة مشتركة من قضاة محكمة التمييز ومن اعضاء من مجلس شوري الدولة لتحديد الاختصاص عند التنازع بين محكمة بداءة ومحكمة القضاء الاداري ويكون قرار اللجنة باتاً بهذا الخصوص .

### التعليق

ان تشكيل القضاء الاداري في العراق عام ١٩٨٩ بموجب القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ كان خطوة متقدمة في طريق ايجاد قضاء متخصص في نظر الطعون المقدمه على القرارات والوامر التي تصدر من السلطة التنفيذية اذا ما تضمنت هذه القرارات أحد أسباب الطعن المشار اليها آنفاً ومنها التعسف باستعمال الحق ، والخطأ في تفسير القانون أو النظام أو التعليمات الأ أن القضاء الاداري في العراق ولد وهو يحمل أسباب ضعفه لأن الاصل في مهامه هو التصدي لقرارات السلطة التنفيذية بالإلغاء أو التعديل اذا كانت مبنية على التعسف او الخطأ .

فيلزم أن يكون هذا القضاء من حيث ارتباطه خارج سلطة السلطة التنفيذية .. وبالرجوع الى قانون تشكيل القضاء الاداري رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ نجد انه أحد مكونات مجلس شورى الدولة ومجلس شورى الدولة بذاته احد مكونات وزارة العدل ويرتبط بوزير العدل وظيفياً ، ووزير العدل مهما سما هو جزء من السلطة التنفيذية ومنفذ لقراراتها . فكيف نختصم من السلطة التنفيذية لدى السلطة التنفيذية!! وكيف نؤمن الحياد في محكمة ترتبط بالسلطة التنفيذية وان كان يرأسها قاضٍ ولكن الى جانبه عضوين من السلطة التنفيذية ، هذا من جانب ومن جانب اخر نجد في ارتباط محكمة القضاء الاداري ومجلس الانضباط العام بالسلطة التنفيذية يشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي تبناه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤٧) منه.

كما ان القيود التي اوردها القانون التي تمنع محكمة القضاء الاداري من النظر في الاعتراضات ومنها الاعتراض على قرارات رئيس الجمهورية او على القرارات التي تصدر بناء على توجيهات منه شكلت هي الأخرى ثلثة كبيرة في الاختصاص الذي يجب ان يكون للقضاء الاداري، ناهيك عن اقتصار وجود (مجلس الانضباط العام) في بغداد فقط بحكم القانون وما يسببه ذلك من ارهاق للموظفين الذين هم في مناطق نائية من العراق.

**رؤساء مجلس شورى الدولة**  
**من ١٩٧٩/٧/١١**

التاريخ		الاسم	ت
الى	من		
١٩٨٠/١٢/١٦	١٩٧٩/٧/١١	القاضي فخري مدحت	١
١٩٨٤/٤/١٤	١٩٨٠/١٢/١٧	الدكتور عبد الرسول الجصاني	٢
١٩٨٨/١/١٧	١٩٨٤/٤/١٥	القاضي أكرم عبد القادر علي الدوري	٣
١٩٨٩/٦/٢٥	١٩٨٨/١/٨	الدكتور علي حسين الخلف	٤
١٩٩١/٩/٢٤	١٩٨٩/٦/٢٦	القاضي عبد المجيد سلمان الجنابي	٥
٢٠٠٠/٨/٢	١٩٩١/٩/٢٥	السيد عدنان عبود احمد	٦
٢٠٠٤/٨/٢٣	٢٠٠٠/٨/٣	القاضي مدحت المحمود	٧
٢٠٠٧/١/٢٣	٢٠٠٤/٥/٢٤	الدكتور قيس عبد الستار عثمان	٨
٢٠٠٧/٤/١	٢٠٠٧/١/٢٤	الدكتور عصمت عبد المجيد بكر	٩
	٢٠٠٧/٥/١٣	السيد غازي إبراهيم الجنابي	١٠

### ٣- دائرة التنفيذ

يتولى جهاز التنفيذ مهمة إيصال الحق إلى أصحابه الشرعيين بعد تحصيله من المدين رضاءً أو جبراً وبالطرق التي رسمها القانون. تولت القيام بالتنفيذ دوائر متخصصة ، اتخذت أسماء باختلاف العهود التي مر بها العراق.

ففي العهد العثماني كانت ( دوائر الإجراء ) تتولى هذه المهمة ، وكانت تطبق آنذاك قانون الإجراء العثماني الصادر في ٥/شوال/١٢٨٨ هجري .

أما في عهد الاحتلال البريطاني للعراق فقد بقيت دوائر الإجراء تتولى هذه المهمة وتطبق ذات القوانين التي كانت تطبق في العهد العثماني مستندة في ذلك إلى بيان المحاكم الذي أصدرته السلطات البريطانية عام ١٩١٧ ، وان مهمة دوائر الإجراء في حينه كانت تقتصر على تنفيذ أحكام المحاكم.

أما السندات العادية والأوراق التجارية فقد أجزت تنفيذها بعدما عدل قانون الإجراء العثماني الصادر سنة ١٣٣٢ هجري .

وفي عام ١٩٤٥ صدر قانون تشكيل المحاكم رقم ٣ لسنة ١٩٤٥ وبموجبه تم ابدال تسميه دوائر الإجراء الى دوائر التنفيذ .

وبموجبه شكلت دائرة تنفيذ في كل مكان توجد فيه محكمة بداءة وكانت برئاسة حاكم وهو غالباً ما يكون حاكم البداءة ، وينظر أعمال دائرة التنفيذ إضافة إلى عمله ، يعاونه الكاتب الأول في المحكمة ، ويعتبر مأموراً للتنفيذ يعاونه عدد من الموظفين حسب الحاجة .

وبعدما تبين قصور قانون الإجراء العثماني والقوانين المكملة له عن مواكبة الظروف المستجدة ، صدر قانون التنفيذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ .

وتضمن قواعد جديدة منها :

١- اعتبار إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في القانون من النظام

العام ولا يجوز الاتفاق على خلافها.

٢- تقييد إجراءات بيع عقار المدين .

٣- إبقاء ارتباط تشكيلات جهاز التنفيذ برئاسة برئاسات محاكم الاستئناف ، حيث اعتبر أقدم قاضي بداءة رئيساً للتنفيذ، ورغم صدور هذا القانون بقيت إجراءاته كما كانت سارية في ظل القانون العثماني وكانت معاناة الدائنين والمدينين على السواء كبيرة في التعامل مع هذا الجهاز وهو أكثر أجهزة وزارة العدل تخلفاً في حينه لكون إجراءات التنفيذ طويلة ومعقدة ، ولغرض رفع معاناة المواطنين وإيجاد صيغ جديدة في التنفيذ .

صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٠ وبموجبه تم تشكيل دائرة مركزية لإدارته والأشراف على إعادة تنظيمه وهي دائرة التنفيذ التي ترتبط بوزارة العدل وتعتبر من أجهزتها وأوكل القانون رئاستها الى مدير عام حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون وله ممارسه قضائية أو قانونية مدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة وأجاز إدارتها الى قاض من الصنف الأول أو الثاني، وبهدف قانون التنفيذ إلى:-

- ١- صيانة حقوق الدولة.
- ٢- تيسير إجراءات التنفيذ.
- ٣- صيانة حقوق المواطنين.
- ٤- احترام سيادة القانون.
- ٥- تربية المواطنين بروح التنفيذ الرضائي.

- إن أول من شغل وظيفة مدير عام دائرة التنفيذ بعد صدور القانون رقم ( ٤٥ ) لسنة ١٩٨٠ منتصف عام ١٩٨٠ هو القاضي مدحت المحمود لغاية ١٩٨٥/١٢/٧، وإن آخر مدير عام لهذه الدائرة هو السيد هادي مهدي عبد الحسين حيث شغل هذه الوظيفة من ٢٠٠٤/٤/١ وحتى صدور الكتاب .

#### معلومات عامة:

- عدد مديريات التنفيذ: ١٢١ مديرية.
- عدد المنفذين العدول: ٦٥ منفذ عدل.
- عدد الموظفين الكلي: ٥٩٢ موظفا.
- عدد المديريات التي تدار من منفذ العدل : ٤٤ مديرية.
- عدد المديريات التي تدار من القضاة : ٤٧ مديرية.

## ٤ - دائرة الكتاب العدول

في ظل الدولة العثمانية وفي عام ١٢٩٦هـ (١٨٧٤م) صدر نظام ((محرر المقاولات)) وهو نظام يعتبر شبيه باختصاصات الكاتب العدل ، و استمر العمل بموجبه في جميع الولايات التي تحكمها الدولة العثمانية .

الا أن اول قانون طبق في العراق ينظم توثيق المعاملات وكيفية المصادقة عليها ، هو القانون الذي اصدرته الدولة العثمانية في تشرين الاول سنة ١٨٣٩ م ( ١٢٥٥ هـ ) ، وكان القضاة في المحاكم الشرعية افي العراق هم الذين يقومون بالتصديق على المعاملات .

وفي سنة ١٩١٣ اصدرت الحكومة العثمانية قانون الكتاب العدول المؤقت ، وهو قانون مقتبس من القوانين الفرنسية والسويسرية والنمساوية ، وبموجبه أنيطت مهمة تصديق المعاملات بالكتاب العدول بدلا من القضاة ، ويبدو أن هذا القانون تم تطبيقه في ولاية الموصل قبل تطبيقه في ولاية بغداد ، حيث وجدت سجلات للكاتب العدل في الموصل ترجع الى ما قبل ١٣٢٣ هـ ، اما في بغداد فأن أول كاتب للعدل كان قد باشر أعماله في ١٦ كانون الأول ١٩١٧ في ظل الأحتلال الأنكليزي .

وكان سجل الكاتب العدل يتضمن انواعا شتى من المعاملات بما فيها البيوع والايجار والمساقاة والمزارعة والمساطحة والوصايا والوقف والقسامات والتزام البساتين والتزام الواردات الاميرية ، كما تضمن الترجمة والوكالات والابراءات والايدياع ، اضافة الى انواع أخرى من المعاملات كان اغلبها محررا باللغة العربية ، وبعضها باللغتين الأنكليزية والتركية وبجانب كل منها ترجمته .

ان هذا التعدد في المعاملات التي يجريها الكاتب العدل وعدم تحديد اختصاصه التي تداخلت مع اختصاصات المحاكم و ( دوائر الطابو ) ، دفع الحاجة الى تشريع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨ .

أعقبه القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٣٩ الخاص بقانون تسجيل المكائن المعدل بالقانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٢ ، ونظام تسجيل المكائن رقم (٦٥) لسنة ١٩٥٢ المعدل بالنظام رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٣ .

ثم صدر نظام الكتاب العدول رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٤٠ .  
ولتطور الحياة في كافة المجالات وانعكاس هذا التطور على مختلف المعاملات كما ونوعا ، ولحاجة المجتمع اقتضى إعداد قانون جديد يحل محل القديم ينظم الأسس العلمية في العمل ويضع الشروط المحددة التي ينبغي توفرها لمن يشغل وظيفة الكاتب العدل .  
لذا صدر قانون الكتاب العدول رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٧ وبضمنه قانون تسجيل المكائن دون تغيير كبير .

ومن ثم صدر القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ وتضمن هذا القانون تعليمات تنظيم أعمال الكتاب العدول الخاصة بإجراءات الحفظ ومسك السجلات والأضابير

حيث تحددت بموجبه الاختصاصات على النحو الآتي :

- تنظيم وتوثيق التصرفات القانونية كافة ، الا ما أستثنى بنص خاص .
  - المصادقة على الترجمة بعد تحليف المترجم اليمين على صحة الترجمة .
  - المصادقة على المقدرة المالية للكفيل .
  - قبول الودائع النقدية والعينية والسندات .
  - تنظيم وتوثيق كافة المعاملات التي تنص القوانين النافذة على تصديقها من الكاتب العدل كقانون التجارة وقانون إيجار العقار وقانون الوساطة التجارية وغيرها .
- وتطور أسلوب العمل في دوائر الكتاب العدول لضمان الدقة والتنظيم وسرعة الانجاز ، فأدخل أسلوب تصوير الوثائق ، كما تم إعداد نماذج لمختلف المعاملات الشائعة والمتداولة في دوائر الكتاب العدول ، وتم طبعها بإعداد وفيرة لتوزع مجانا على المراجعين ، ويجري تطوير هذه النماذج او استحداث نماذج جديدة على وفق ما يفرزه التطبيق العملي وتدعو اليه الحاجة .

صدر هذا القانون لينظم أعمال دوائر الكتاب العدول على وفق أسس علمية متطورة وتحديد اختصاصاتها ومهامها على وفق المتغيرات الحاصلة في العراق التي شملت النواحي الاقتصادية والاجتماعية والقانونية وانعكست على المعاملات التي تنجزها هذه الدوائر .

عدد دوائر الكتاب العدول - ١٤٢

عدد الدوائر التي تدار من القضاة - ٣٥

عدد الدوائر التي تدار من الكاتب العدل - ١٠٧

## ٥. دائرة رعاية القاصرين

كانت أموال القاصرين في العراق تدار بموجب نظام إدارة أموال اليتامى العثماني الصادر سنة ١٣٣٣ هـ ، الذي بقيت أحكامه نافذة حتى سنة ١٩٣٤ م ، حيث صدر قانون تحرير التركات وإدارة أموال القاصرين الذي حل محل النظام المذكور ، وأصبحت أموال القاصرين تدار بموجب هذا القانون ، الذي أستمّر تطبيقه حتى صدور قانون إدارة أموال القاصرين رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ .

ولم يأت هذا القانون بجديد ، إذ لم تتعد الأسس التي اعتمدها تلك التي قام عليها قانون سنة ١٩٣٤ ، سوى أنه أحدث المديرية العامة لإدارة أموال القاصرين التي ارتبطت بها دوائر أموال القاصرين بعد ان كانت مرتبطة برئاسات محاكم الاستئناف . كما تضمن القانون المذكور بعض الأحكام الجديدة غير الجوهرية .

وقد كشف التطبيق العملي للقانون قصور أحكامه عن مواكبة ظروف الحياة المتطورة . ولوحظ أن دوائر أموال القاصرين في ظلّه قد أنصرفت جهودها عن واجباتها الرئيسية في رعاية القاصرين والاهتمام بشؤونهم وإدارة أموالهم والإشراف على الأولياء والأوصياء ومحاسبتهم ، وتركزت هذه الجهود في ناحية واحدة هي إقراض أموال القاصرين المودعة لديها الى الموظفين ، أو إقراضها الى غيرهم لقاء رهن عقاراتهم . وتوسعت في هذا الامر توسعا كبيرا حتى غدت دوائر القاصرين أشبه ما تكون بمؤسسات صيرفية بحتة . وأستمّر الأمر على هذا المنوال حتى تم حصر التسليف بمصرف الرافدين والقرض العقاري بالمصرف العقاري ومنع ذلك على دوائر أموال القاصرين .

وبهدف تطوير العمل في دوائر القاصرين فقد اتخذت عددا من الاجراءات كان من

أبرزها مايلي :

- معالجة المركز المالي لمديرية أموال القاصرين في بغداد ، وتصفية الحساب

المعلق .

- إبعاد العناصر غير الكفوءة من دوائر القاصرين ، وإحلال عناصر قانونية و

متخصصة ذات كفاءة محلها .

- تسهيل تنفيذ قانون إدارة اموال القاصرين باصدار التعليمات لتحرير الشركات ومحاسبة الاولياء و الاوصياء لتأمين مصلحة القاصرين والمحافظة على حقوقهم .
- تنظيم اساليب العمل والمراجعة واختزال الروتين في الصرف .
- اصدار دليل عمل في ادارة اموال القاصرين .
- توثيق الصلة بين دوائر اموال القاصرين وبين الاولياء والاوصياء بما يؤمن مصلحة القاصرين ومتابعة مشاكلهم وقضاياهم امام المحاكم والجهات المعنية الاخرى .
- ورغم هذه الجهود لتطوير الاداء في دوائر القاصرين ضمن اطار قانون عام ١٩٦٩ ، الا انه وجد ان المضي في تطوير هذه الدوائر وبلوغ الاهداف المتوخاة لايتحقق الا بتشريع قانون جديد يحل محل القانون المذكور .
- ولذلك صدر عام ١٩٨٠ قانون رعاية القاصرين رقم ( ٧٨ ) لتحقيق الاهداف التالية :
- شمول مهام دائرة رعاية القاصرين وتشكيلاتها جميع شؤون القاصرين ومن في حكمهم اضافة الى الجوانب المالية .
- إيجاد صيغ متطورة للتعاون بين المحاكم المختصة وبين دائرة رعاية القاصرين وتشكيلاتها يحقق الاهداف التي جاء بها القانون .
- إيجاد تشكيلات متخصصة نيظت بها المهام الجديدة لدائرة رعاية القاصرين .
- تمكين دائرة رعاية القاصرين وتشكيلاتها من الرقابة والاشراف على من يتولى رعاية شؤون القاصر والقيام مقامه عند عدم وجوده بما يحقق مصلحة القاصر .
- اعتماد البحث الاجتماعي لمعالجة شؤون القاصرين الحياتية على وفق منهج علمي .
- المحافظة على اموال القاصرين واستثمارها ما يحقق منافع اكثر لهم ، وبما يتلائم مع التطور الاقتصادي .

وعلى ضوء أحكام هذا القانون تم تشكيل مجلس لرعاية القاصرين برئاسة وزير العدل وعضوية عدد من المتخصصين في أجهزة العدل والوزارات والجهات المعنية ، يقوم هذا المجلس بوضع الخطط في مجال رعاية القاصرين والنهوض بدوائرها ومتابعة تنفيذها عن طريق التعليمات والتوجيهات التي يصدرها .

كما تم تشكيل مديرية عامة لدائرة رعاية القاصرين على مستوى جيد من التنظيم والتخصص ، لتنفيذ المهام المنوطة بها ، احدثت فيها أقسام سبعة متخصصة ، تتولى متابعة أعمال مديريات رعاية القاصرين التي شكلت في المحافظات كافة وفي الأقطنة والنواحي .

كما تم تشكيل مجالس الأولياء والأوصياء لتأمين التعاون بين مديريات رعاية القاصرين ومكاتب رعاية القاصرين من جهة ، وبينها وبين الأولياء والأوصياء من جهة أخرى ، وكذلك لدعم الأواصر بين أسر القاصرين ومعالجة ما قد يبدو من تفكك اسري ، ولتكون هذه المجالس وسيلة لاحكام الرقابة والإشراف على مديريات رعاية القاصرين ، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتطوير الأعمال في مكاتب رعاية القاصرين .

وانشئء في دائرة رعاية القاصرين صندوق باسم (( صندوق رعاية القاصرين )) له ذمة مالية مستقلة يمول مما يخصصه مجلس رعاية القاصرين من ريع المبالغ المودعة في صندوق اموال القاصرين ، ومما يرد اليه من اموال عن تركات من لاوارث لهم ، وما يخصص للصندوق في الموازنة العامة للدولة ، ومن المنح والمساعدات الواردة للصندوق .

وتخصص من صندوق العناية بالقاصرين نفقة شهرية للصغير الذي تتولى دائرة رعاية القاصرين رعايته اذا نفذ ماله او اذا اصبح مالديه من مال لايفي بحاجته ، او لا يوجد من يتولى الأنفاق عليه ، وذلك لحين بلوغه سن الرشد . كما يجوز دفع اعانة مقطوعة منه للقاصر لسد حاجة ضرورية طارئة .

وعلى ضوء تلك التطبيقات تحققت نقلة نوعية في ظل الرعاية الجديدة للقاصرين ، واعتمد القانون الجديد اسلوب البحث الاجتماعي للتعرف على احوال القاصر واعداد التقارير عنه ، لأمكان معالجة مشاكله على وفق اسلوب علمي وواقعي .

وتستعين دائرة رعاية القاصرين وتشكيلاتها بخبرات الموظفين الاختصاصيين العاملين فيها للقيام بالبحث الاجتماعي الذي يتمثل بقيام الباحث الاجتماعي بزيارات ميدانية لبحث طبيعة وأسباب مشاكل القاصر ودراسة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والاضاع البدنية والصحية والنفسية للقاصر ، وذلك بالتعاون والتشاور مع افراد أسرته ، وتشجيعهم على مساندة القاصر لتطوير تكيفه الاجتماعي وتنمية شخصيته وتقويمها . كما يقوم الباحث الاجتماعي بمتابعة القاصر والاطلاع على اوضاعه الصحية والاجتماعية والدراسية والتربوية

والأسرية ، وتقديم التعليمات والإرشادات الى المكلف برعايته . ويؤدي الباحث الاجتماعي هذه المهام بصورة دورية وكلما دعت الحاجة الى ذلك .

وأجاز القانون لمديرية رعاية القاصرين طلب تحريك الدعوى الجزائية ضد المكلف برعاية القاصر اذا أساء معاملته وعرضه للخطر وذلك بناء على توصية البحث الاجتماعي والاشعار الى الادعاء العام لمتابعة ذلك .

ومن بين القضاة الذين تولوا إدارة المديرية العامة لرعاية القاصرين السادة القاضي يوسف المعمار والقاضي مدحت المحمود والقاضي فاضل حامد الخطيب .

## ٦. دائرة التسجيل العقاري

تم تشكيل أول دائرة للتسجيل العقاري في العراق في العهد العثماني سنة ١٢٨٧ هـ - ١٨٧٠ م ، في مدينة بغداد باسم ( مديرية الدفتر الخاقاني ) ، مع دوائر فرعية ( مأموريات ) في المراكز الادارية التابعة لولاية بغداد ، وخولت هذه المديرية اصدار السندات بدلا من إصدارها من قبل مديرية الدفتر الخاقاني في الاستانة . ثم جرى تشكيل مديرية في كل من ولايتي الموصل والبصرة مع دوائر فرعية لها في المراكز التابعة لكل ولاية منهما .

في البدء انحصرت اختصاصات دوائر الدفتر الخاقاني في تسجيل المعاملات التصرفية على حق التصرف في الاراضي المملوكة للدولة ، وانتقالها عند الوفاة ، حيث كان التسجيل يتم باذن مأمور الدفتر الخاقاني في موقع العقار ، ثم توسعت اختصاصات هذه الدوائر لتشمل الابنية القائمة على ارض الوقف ، ثم العقارات المملوكة للأفراد ، فأصبح التصرف في هذين النوعين من العقار من اختصاص دوائر الدفتر الخاقاني .

وعلى أثر تأسيس الدولة العراقية أعيد تنظيم تشكيل التسجيل العقاري في العراق بعد أن استقرت تسميتها بدوائر (( الطابو )) ، كما تشكلت دائرة مركزية في بغداد باسم (( مديرية الطابو العامة )) . وتوسعت التشكيلات للدوائر الفرعية فأصبحت مديرية للطابو في مركز كل محافظة ، تتبعها مأموريات الطابو في الأضية وبعض النواحي ، وكان العمل يجري في هذه الدوائر بموجب ما بقي نافذا من التشريعات الصادرة في العهد العثماني مع بعض التشريعات اللاحقة .

وأعتبر السجل ضمن هذه الفترة أساسا لإثبات الحقوق المسجلة فيه ، وهو يحقق الحماية المطلوبة للحقوق الناشئة عن التصرفات العقارية ، حتى صدور ( قانون أصول تسجيل الأموال غير المنقولة في الطابو رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٥ ) ، بعد ذلك صدر النظام رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٩ ، وأصبح من الضروري إصدار قانون ينسجم مع مفهوم حماية الحقوق الناشئة عن التصرفات العقارية وتثبيت تلك الحقوق على وفق أسس وقواعد قانونية سليمة .

صدر القانون رقم ( ٤٣ ) لسنة ١٩٧١ الذي جاء بأحكام موضوعية اقتضتها طبيعة التطور لتنظيم الإجراءات والقواعد الأصولية للتسجيل العقاري . تضمن القانون القواعد الاجرائية والموضوعية للتسجيل العقاري بصورة محددة ومستقرة .

كما نص القانون على حكم محدد للتسجيل في التصرفات العقارية مفاده ان جميع التصرفات العقارية لاتنعد الا بالتسجيل في السجل العقاري ، وعالج القانون ايضا مسألة تدقيق المعاملات مراعيًا ما تتطلبه معاملات التسجيل من دقة وإتقان تقتضي اعادة النظر في حياة التدقيق لتأمين سلامة إجراءات المعاملة .

ثم صدر التعديل الاول لقانون التسجيل العقاري بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٨١ لغرض تسجيل كافة العقارات في السجل العقاري ، وبعد ذلك صدر التعديل الثاني لقانون التسجيل العقاري والذي صدر بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٢ حيث تحددت بموجبه إجراءات تنظيمية جديدة أحدثت تطورًا مهمًا وأساسيا في التنظيم العقاري ، وساعدت في تسهيل إنجاز معاملات المواطنين . ( ٣ )

ومن بين المديرين العامين لدائرة التسجيل العقاري السادة كل من عبد العزيز الحساني ويونس المصلح وعبد الله غزاي وزيدان خلف وكاظم بدن وعادل مصطفى.

## الهوامش

=====

- ( ١ ) الأستاذ عبد الأمير العكيلي والدكتور سليم حرية - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ج ١ بغداد ص ٦٣
- ( ٢ ) الدكتور أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية - المجلد الأول - الطبعة الرابعة - دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨١ ص ١٧١ .
- ( ٣ ) وزارة العدل - المسيرة والأنجاز - بغداد ١٩٨٤

## المبحث السادس

### كوكبة شهداء القضاء العراقي

تم استهداف القضاء من التنظيمات الإرهابية والمجاميع الإجرامية باعتباره رمزا وطنيا وفاعلا في عملية بناء دولة القانون وترسيخ أسس ومبادئ العدالة في العراق الجديد ، وكان لابد من قرابين على درب البناء ، هذه القرابين جزء من روح القضاء ، ورموز ساهمت في بذل النفس وبإصرار وتحدي من أجل ان تكون للعراقيين دولة ودستور وقوانين تليق بهم وبتاريخهم ، فكانت تلك التضحيات الغالية والعزيزة التي اصطفت مع بقية قوافل الشهداء التي ضحوا بأرواحهم من أجل العراق من بين أبنائه البررة، خصوصا من القضاة الذين ساهموا في رفع سارية العدل وترسيخ دولة القانون. كما أنه ليس دون سبب أن يكرس الإرهاب والمجموعات الإجرامية خططهم ومخططاتهم للقضاء على تلك الأجساد الطاهرة التي رحلت، وبقيت أرواحها ترفرف فوق سماء العراق، تتطلع الى حلم العراقيين في تأسيس دولة القانون التي يتساوى بها الجميع مهما كانت ديانتهم او مذاهبهم ومهما اختلفت قومياتهم وأفكارهم ووضعهم الاجتماعي، والتي غابت عن الواقع العراقي منذ قرون.

ومع أن القضاء العراقي كان ولم يزل متمسكا باستقلاله وحياديته، وعدم الخوض في غمار السياسة، والنأي عن الاصطفاف مع الكتل السياسية والفرق المتناحرة، فقد بقي متمسكا بتلك الاستقلالية التي تتيح له أن يساهم جنبا الى جنب مع السلطتين التشريعية والتنفيذية في بناء صرح دولة القانون وإرساء قواعد العدالة وفقا لما نص عليه الدستور.

وترتبط نهضة العراق في تنامي انتصار قيم العدالة، ويرتبط تقدم العراق في الالتزام بمنهج النظام القانوني الذي أكد عليه الدستور وتلتزم به السلطات كافة، مثلما يقاس التطور السياسي والاجتماعي بمدى قوة ومثانة الجهاز القضائي، ويؤدي القضاة في هذه المرحلة المهمة من مراحل تأسيس الدولة في العراق الجديد دورا مهما وفاعلا، وهذا الدور يشكل ضمانا أكيدة على استقلالية المؤسسة القضائية التي لايجوز التدخل في أعمالها القضائية وإدارتها في شؤون العدالة، ووفقا لهذا الدور المهم والفاعل في بناء الدولة كانت المؤسسة القضائية مستهدفة من مجموعات الإرهاب والإجرام.

رحلت العديد من الأسماء البهية اللامعة التي أعطت للعراق وللعدالة الشيء الكثير من المواقف والقرارات والأحكام التي تساهم في أعناء تلك المسيرة، رحلت بأجسادها غير أن أرواحها بقيت بيننا ترقب العطاء ومراحل بناء دولة القانون. وفقا لتاريخ الاستشهاد رحل الشهداء من القضاة كل من :

١. عقيل إبراهيم قصير العاني ٢٠٠٣/٦/١٧ قاضي تحقيق كربلاء
٢. موحان جبر زرزور الشويلي ٢٠٠٣/١١/١٣ رئيس محكمة استئناف النجف
٣. إسماعيل يوسف صادق ٢٠٠٣/١١/٤ نائب رئيس محكمة استئناف نينوى
٤. يوسف خورشيد غائب ٢٠٠٣/١٢/٢٣ قاضي تحقيق الموصل
٥. عبد الأمير حسين نجم الربيعي ٢٠٠٤/٣/٢٠ قاضي تحقيق الحلة
٦. عبد الأمير كاظم جبر ٢٠٠٤/١٠/١٤ عضو جنائيات واسط
٧. قيس هاشم محمد بندر الشمري ٢٠٠٥/١/١٢ امين عام مجلس القضاء الأعلى
٨. طه ياسين حسين الأمير ٢٠٠٥/٣/٧ نائب رئيس استئناف البصرة
٩. جاسم محمد عبد الفراجي ٢٠٠٥/٩/٨ قاضي محكمة بداءة الدور
١٠. نور الدين احمد داوود الديوان ٢٠٠٥/٧/١٥ قاضي جناح الناصرية
١١. جاسم وهب دويج بدن ٢٠٠٥/٩/٨ قاضي تحقيق الكرخ
١٢. سالم محمود علي عبد الكريم ٢٠٠٥/٦/١٦ قاضي جناح الموصل
١٣. مصطفى كاظم عبود المدامغة ٢٠٠٥/١٢/١ عضو محكمة التمييز الاتحادية
١٤. خالد هزاع رشيد نجم ٢٠٠٦/١/٩ قاضي تحقيق كركوك
١٥. إبراهيم مالك الهنداوي ٢٠٠٦/٤/٥ قاضي بداءة البياع
١٦. هيثم علي عباس نصيف ٢٠٠٦/٤/٥ ( قاضي )
١٧. أكرم جمعة عبد محمد المعموري ٢٠٠٦/٥/٢١ قاضي الاحوال الشخصية بالكرخ
١٨. مهيمن محمود عبود ٢٠٠٦/٥/١٠ قاضي بداءة الاعظمية
١٩. محمد شاكر محمود ٢٠٠٦/٧/١٩ دائرة المدعي العام بالكرخ
٢٠. تركي زين عرميط ٢٠٠٦/٨/١٧ قاضي تحقيق تكريت

٢١. نعيم حسن سلمان العكلي ٢٠٠٦/١١/٢ نائب رئيس استئناف الكرخ  
٢٢. طارق عبد علي القيسي ٢٠٠٦/١١/٢ دائرة المدعي العام في ديالى  
٢٣. محمد زين العابدين مهدي ٢٠٠٧/١/٢٠ دائرة المدعي العام في  
ديالى

٢٤. عمر عبد النبي عبد الحسين عباس ٢٠٠٧/٣/١٣ قاضي تحقيق  
الكرادة

٢٥. أسعد جبار ابراهيم الجبوري ٢٠٠٧/٤/٢٩ نائب رئيس استئناف ديالى  
٢٦. سليم جاسم محمود جواد الدين ٢٠٠٧/٦/٣ قاضي الأحوال الشخصية  
بالأعظمية

٢٧. حقي اسماعيل عبود ٢٠٠٧/٧/٩ قاضي تحقيق المقدادية

٢٨. حمدي حبيب جاسم ٢٠٠٧/٧/١٦ قاضي تحقيق الخالص

٢٩. أحمد جاسم محمد ٢٠٠٧/٨/١ دائرة المدعي العام في ديالى

٣٠. عدنان علي جوهر ٢٠٠٧/٨/٢٦ نائب رئيس استئناف الكرخ

٣١. عقيل عدنان حسون وتوت ٢٠٠٧/٩/٢ قاضي الأحوال الشخصية  
بالأعظمية

٣٢. صلاح عباس حسن حسين ٢٠٠٧/١١/٢٤ قاضي تحقيق الكرادة

٣٣. عامر جودت النائب ٢٠٠٨/١/١٤ عضو محكمة التمييز الاتحادية

٣٤. عبد جاسم حنش ٢٠٠٨/٢/٢٩ قاضي تحقيق الأحداث في نينوى

٣٥. مناف مهدي صالح ٢٠٠٨/٣/٢٥ قاضي الأحوال الشخصية بتكريت

٣٦. قاسم علي مطر ٢٠٠٧/٥/٢٢ قاضي تحقيق ابي غريب

٣٧. كامل عبد المجيد الشويلي ٢٠٠٨/٦/٢٦ رئيس استئناف الرصافة

٣٨. محمد خلف سبيل صالح ٢٠٠٨/٧/٣١ نائب رئيس محكمة استئناف  
نينوى

٣٩. هاشم رشيد حسون ٢٠٠٨/١٢/٢٠ دائرة المدعي العام في بابل

٤٠. عباس حسين حسن احمد ٢٠٠٩/١٠/١٦ قاضي تحقيق تلعفر

٤١. محمد عبد الغفور عزيز الخفاف ٢٠١١/٣/١٦ نائب مدعي عام في  
الرصافة

٤٢. حسن عزيز عبد الرحمن العلاف ٢٠١١/٧/١٤ قاضي محكمة التمييز

٤٣. نجم عبد الواحد جلال الطلبناني ٢٠١٠/٨/١٧ قاضي محكمة التمييز

٤٤. احمد بارود كمر ٢٠١١/١/١٨ نائب مدعي عام في محكمة جنح  
الكرادة

٤٥. طعمة جبار لفته ٢٠١١/٤/٣٠ قاضيتحقيق الكرخ

٤٦. طالب محمود عباس العزاوي ٢٠١١/٦/٣ قاضي محكمة الاحوال  
الشخصية في تكريت

٤٧. باسم ظاهر كمر ٢٠١١/٦/٩ قاضي محكمة الاحوال الشخصية في  
البياع

كما تعرضت عوائل القضاة من آباء وأولاد وأخوة وأزواج الى ما تعرض  
له القضاة من جرائم إرهابية راح ضحيتها كوكبة من الشهداء ، وكانت تلك  
الزمر الإرهابية ترمي الى حرف القضاة عن نهجهم القويم في دروب العدالة  
... ولكن أثبت الواقع إنهم مضوا في ذلك الطريق ومضى الشهداء الى  
عليين ، ومن الموظفين الشهداء كل من :

٤٨. علي عزيز كاظم ٢٠٠٤/٦/١٦ أستئناف بابل

٤٩. محمد محمد سعيد قادر ٢٠٠٤/٦/٢١ بداءة القائم

٥٠. عبد الوهاب حبيب عباس ٢٠٠٤/١١/١١ أستئناف بغداد / الكرخ

٥١. جاسم عدنان عبد الله ٢٠٠٤/١٢/٦ أستئناف بغداد / الكرخ

٥٢. هاني مهدي أبو المعالي ٢٠٠٥/٥/١٥ أستئناف بغداد / الكرخ

٥٣. محمد مطر طلاب ٢٠٠٦/٣/٢ بداءة الحبيانية

٥٤. كمال رشيد محمد ٢٠٠٦/٥/٢ أستئناف بغداد / الرصافة

٥٥. فراس كاظم صادق ٢٠٠٦/٥/١١ الجنائية المركزية بالكرك

٥٦. صلاح الدين كريم عباس ٢٠٠٦/٧/١٨ أستئناف بغداد / الرصافة

٥٧. عريان مردان صادق ٢٠٠٦/٧/٢٦ محكمة تحقيق كركوك

٥٨. صبار بريسم عايش ٢٠٠٦/٧/٢٩ أستئناف ديالى

٥٩. عبد الله حسون عليوي ٢٠٠٦/٩/٢٢ أستئناف صلاح الدين

٦٠. أركان عبد الوهاب عبد الله ٢٠٠٦/٩/٢٩ محكمة المدائن

٦١. نصير طعمة محمد ٢٠٠٦/١٠/٤ أستئناف بغداد / الكرخ

٦٢. فنجان مناف كيطان ٢٠٠٦/١٠/١٢ أستئناف ديالى

٦٣. حسن حسين هادي ٢٠٠٦/١٢/٣ أستئناف ديالى

٦٤. محمد أحمد علي ٢٠٠٧/١/٢٥ أستئناف بغداد / الكرخ

٦٥. طه علي جابر ٢٠٠٧/٢/٢ أستئناف بابل
٦٦. ياسين طه ياسين ٢٠٠٧/٣/٥ تحقيق الأعظمية
٦٧. هاشم عبد الله بريسم ٢٠٠٧/٣/٢٥ الأديع العام في ديالى
٦٨. عساف حسام الدين عساف ٢٠٠٧/٤/٧ استئناف البصرة
٦٩. مؤيد كاظم مظلوم ٢٠٠٧/٤/٨ استئناف المثنى
٧٠. ستار سلمان شعلان ٢٠٠٧/٦/٧ استئناف بابل
٧١. أسعد حمودي وسمي ٢٠٠٧/٧/١٥ استئناف بغداد / الكرخ
٧٢. رعد رشيد فياض ٢٠٠٧/٨/٥ دار العدالة في المدائن
٧٣. سامي عطا الله علي ٢٠٠٧/٩/١١ استئناف صلاح الدين
٧٤. قاسم عبد الله شهاب ٢٠٠٧/٩/١٥ استئناف ديالى
٧٥. زهير نعمة سلمان ٢٠٠٩/١٠/٢٥ انفجار مبنى وزارة العدل
٧٦. إيمان سهام حامد ٢٠٠٩/١٠/٢٥ = = = =
٧٧. سيف زكي هادي ٢٠٠٩/١٠/٢٥ = = = =
٧٨. تحقيق محمد حمزة ٢٠٠٩/١٠/٢٥ = = = =
٧٩. محمد إبراهيم خليل ٢٠٠٩/١٠/٢٥ = = = =
٨٠. عباس صادق جعفر ٢٠٠٩/١٠/٢٥ = = = =
٨١. اره كره بيت حنا ٢٠٠٩/١٠/٢٥ = = = =
٨٢. سامر متي نعوم ٢٠٠٩/١٠/٢٥ = = = =
٨٣. أحمد ضياء خماس ٢٠٠٩/١٢/٨ انفجار مبنى محكمة التمييز
٨٤. أحمد وليد نجم ٢٠٠٩/١٢/٨ = = = =
٨٥. ماجد حسين علي ٢٠٠٩/١٢/٨ = = = =

أن كل واحد من هذه الأسماء يمثل كما معرفيا وثررة قانونية وطنية وأخلاصا متميزا من الصعب تعويضه بسهولة، ولهذا فإن الإرهاب والأجرام يعي أن فقدان أي منهم أنما يشكل طعنة نجلاء في خاصرة العراق، وهو هدفهم الأساس في أفقار العراق من فلذات كبده ورجاله المخلصين وثروته الإنسانية التي يتباهى بها بين الأمم.

وقد عرفت أروقة المحاكم العراقية كل تلك الأسماء التي نقشت تاريخها ومسيرتها فوق صفحات تاريخ المؤسسة القضائية الباهر، وتركت خلفها سجلا نظيفا وأسما بهيا ضمن المسيرة القضائية التي يراد لها أن تستعيد عافيتها وتاريخها وسمعتها ومكانتها اللائقة في العراق.

كل واحد من الشهداء القضاة والموظفين يحمل تاريخه وتجربته التي صنعها من جهاده وتنقله بين مختلف المحاكم، وبين العديد من المدن العراقية يترك خلفه بصماته التي يريد بها ان يحصل على ثقة الناس بالعدالة وبمسيرة القضاء العراقي.

فقد دخلت الى سوح القضاء العراقي أسماء كبيرة أرتقت سلم المجد، وغادرت ارواحها الطاهرة دنيانا ، فافتقدتهم ساحة الجهاد القانوني ، ولم يزل القضاء العراقي يحتفظ بتلك الأسماء الكبيرة والتاريخ الناصع والنزيه، بسجلات منقوش فيها خلودهم، رحلوا والقضاء العراقي بأمس الحاجة لكل منهم ولعظائمهم ودورهم المؤثر والمساند في عملية تأسيس دولة القانون.

قضاة العراق أحجار البناء التي تساهم في تشييد صرح العراق الديمقراطي الفيدرالي، والتي تشكل تحديا قويا ضد الإرهاب والمجموعات الإجرامية التي تريد ان تأكل لحم العراقيين وتشرب من دمهم الطاهر، وتعيدهم تحت سلطة الخنوع والخوف والدكتاتورية، فصاروا سيوفا مشرعة للتصدي للقتلة والسراق والمجرمين.

وتقف قافلة الشهداء من قضاة العراق تجسد عطاء تلك المسيرة الفاعلة والمهمة في التاريخ العراقي، وتسلب الضوء على أهمية السلطة القضائية التي تريد تلك الجهات الهمجية أن تعرقل سعيها في تأسيس أسس ومعالم العدالة وتطبيق القانون، وتستهدف رموزها لتثنيهم عن أداء دورهم الوطني والإنساني، حيث أن كل واحد من هؤلاء الراحلين يشكل سفرا قضائيا جديرا بالتقدير والاستذكار، وستبقى تلك القافلة تمد الأحياء من القضاة أو من سيلتحق بركب الشهادة، بمداد العزم والإصرار على أن تكون كلمة العدل والحق هي العليا، فالحق يعطو ولا يعلى عليه، ولا يمكن قطعا بأي شكل من الأشكال أن تنتصر قوى الشر والإرهاب على قوى الخير والعدل. من بين هذه الأسماء من الشهداء بالإضافة الى تميزهم في العمل القضائي وخبرتهم ودورهم في المحاكم التي عملوا بها زمنا ليس بالقصير، فأن مواهبهم العراقية تجلت في أشعارهم وقصائدهم وكتاباتهم القانونية ودراساتهم العميقة تعكسها بحوثهم وكتاباتهم ودراساتهم القانونية التي تعبر عن قدراتهم الثقافية.

الشهادة التي نالها هؤلاء القضاة لاتنحصر في تحليق أرواحهم الى الخلود، وليست أيضا افتراضا يتحقق معه انتصار المجرم وقوى الإرهاب في تمكنها من إصابة أجسادهم الطاهرة بالرصاص، بل تكمن في المعاني الحقيقية لشهادة قضاة العراق بالتصميم الذي تعاهدوا عليه الأحياء منهم ومن وجد سبيله الى الباري، في أعلاء كلمة الحق والقضاء على الباطل والانتصار الى العدالة في كافة موازينها.

هؤلاء القضاة صدورهم مشرعة وهم عزل الا من كلمة الحق ومتراس العدالة لاتحميهم الا رعاية الله ولا يخشون في الحق لومة لائم، ويعرفون حق اليقين أنهم سيلاقوا ربهم يسألهم عما أصدره من أحكام وقرارات، وتلك اللحظة يدرك المجرم انه تعدى على صوت الله في الأرض حين يتجرد القاضي من ميوله ورغباته ويغيب في ملكوت الله يستمد منه جزء ضئيل من عدالته الواسعة نحو البشر، يقولها القاضي بقرار أو حكم أو كلمة أو وجهة نظر، أن تلك الشهادة دليل على قوة القضاء العراقي وتأثيره في التأسيس، وفاعلية أحكامه ودوره في أطار الالتزام بنظرية فصل السلطات اليوم، ولهذا تم استهداف القضاء بشكل مباشر .

تعرض العديد من القضاة الى محاولات جبانة وخسيصة لإيقاع الأذى بهم، كما تعرضت العديد من عوائلهم للأذى أو الإرهاب، كل هذا بغية إيقاف سعيهم وعملهم وعدم النطق بكلمة الحق، وكل هذا في سبيل عرقلة وظيفتهم والحرص على أبقاء رأس الباطل مرفوعا وتنكيس العدل، وانتصار الظالم مرة أخرى على المظلوم.

ويدرك جميع قضاة العراق أنهم الهدف السهل لهذه القوى ، غير أنهم بشجاعتهم وصمودهم ومواقفهم يتحدون تلك الزمر الهمجية والإجرامية، ويتصدون للبهائم المفخخة التي تنتحر غباء وجبنا ومرضا، وليس لهم إلا الصدق والصبر والانتصار في النتيجة، لأن قضيتهم تتبع من ترسيخ أسس العدل والانتصار للحق، وتلك قضية إنسانية كبيرة.

واليوم إذ نستعيد استحضر بعض تلك الأسماء التي نقف لها أجلا ومهابة، وحق لها ولعوائلها أن تفتخر بعطائها ، نقول لهم لقد أوفيتم وأعطيتم، وعمدتم مسيرة القضاء العراقي بتلك الأرواح الكبيرة والدماء الزكية، وما على الآخرين سوى أن يستمروا في تدعيم أسس البنيان، فقد انتهى الأساس ونقشت أسماؤكم فوق حجارته بأحرف من شمس العراق، نقول لهم إنكم النوارس التي تضيء الطريق لكل العاملين في محاكم مجلس القضاء الأعلى الشامخة والمهيبة، وقد رفعتم رأس العراق عاليا أينما كنتم حين بذلتم أرواحكم بسخاء في أقصى غاية الجود، وأن شهادتكم تعطي دلائل ومعاني عديدة نحو تأسيس مجتمع جديد يرفل بالديمقراطية والفيدرالية وتحكمه دولة القانون.

**الملاحق :**

**الأمر رقم ٣٥ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة**

## إعادة تشكيل مجلس القضاة - المعدل بأحكام ( الباب السادس ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ - مرفق -

بناءً أستناداً لصلاحياتي بصفتي مدير سلطات الائتلاف المؤقتة ، وإتفاقا مع قرارات مجلس الامن التابع للأمم المتحدة ، بما فيها القرار ( ١٤٨٣ ) للعام ٢٠٠٣ ، وأستناداً لقوانين وأعراف الحرب . ملاحظين أنه قبل التغييرات التي أحدثتها النظام السابق ، كان للعراق مجلس قضاء يدير النظام القضائي لضمان تعيين أنزه وأكفا الأشخاص كقضاة أو أعضاء أدعاء عام ، ولضمان ممارسة القضاء سلطته وفقاً لحكم القانون .  
مقرين أن السبيل الى فرض حكم القانون هو نظام قضائي مؤلف من كادر مؤهل وحر ومستقل من التأثيرات الخارجية  
أصدرنا مايلي :-

### القسم الأول

#### الغرض

يؤسس بموجب هذا الامر مجلس للقضاء يشار اليه لاحقاً ( بالمجلس ) يكون مسؤولاً عن الإشراف على النظام القضائي في العراق . ويمارس المجلس وظائفه بشكل مستقل عن وزارة العدل .

### القسم الثاني

#### العضوية

يتكون المجلس من الأعضاء التاليين : -

. رئيس محكمة التمييز ( رئيس للمجلس )

. نواب رئيس محكمة التمييز

. رئيس مجلس شورى الدولة

. رئيس الأشراف العدلي

. مديرعام الدائرة الإدارية إذا كان من القضاة أو أعضاء الادعاء العام

. رؤوساء المحاكم الاستئنافية

. ويكون للمجلس أمين عام ، يتم اختياره من قبل رئيس المجلس ، ويتولى  
الامين العام المهام الادارية للمجلس بمعونة عدد كاف من الموظفين يحدده المجلس

### القسم الثالث

#### المهام ( معدلة )

يتولى المجلس الواجبات التالية :-

- أ - الاشراف الاداري على القضاة واطعاء الادعاء العام كافة فيما عدا اعضاء محكمة التمييز .
- ب - النظر في ادعاءات إساءة السلوك من قبل القضاة واطعاء الادعاء العام ، واطخاذ الاجراءات الانضباطية الملائمة بحقهم وبضمنها عزلهم من مناصبهم .
- ج - ترشيح الافراد المؤهلين للتعين قضاة او اعضاء ادعاء عام وطلب تعيينهم .
- د - ترقية ، وترفيح ، وإعارة ، ونقل ، وانتداب القضاة وأعضاء الأذعاء العام .
- هـ - تعيين القضاة واطعاء الادعاء العام لاشغال المناصب القضائية التي نص عليها قانون التنظيم القضائي رقم ( ١٦٠ ) لعام ١٩٧٩ وقانون الادعاء العام رقم ( ١٥٩ ) لسنة ١٩٧٩ .
- ٦ . يجوز منح المجلس مهام أخرى من وقت لآخر وفقا للقانون .

### القسم الرابع

#### الأجتماعات

- ١ - يعقد المجلس اجتماعات دورية لمرّة واحدة شهريا في الاقل . ولرئيسه دعوته للانعقاد عند الاقتضاء .
- ٢ - يتحقق النصاب بحضور ثلاثة ارباع اعضاءه على الاقل على ان يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه . وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات الحاضرين .

### القسم الخامس

## اللجنة الانضباطية

- ١ - يعين المجلس لجنة انضباطية بعضوية ثلاثة من اعضاء في الاقل ، ويتولى التحقيق في إدعاءات إساءة تصرف القضاة واطعاء الادعاء العام . وتصدر القرار المناسب لحسمها بما فيه ، تنحية القاضي او عضو الادعاء العام من منصبه ، إذا ثبت الأذعاء .
- ٢ - لمن صدر بحقه قرار من اللجنة الانضباطية وللاذعاء العام أن يطعن به أمام مجلس القضاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، ويكون قرار المجلس نهائيا ولايمكن سلوك أي طريق آخر للطعن .

## القسم السادس

### إستقلال المجلس

- ١ - يمارس المجلس مهامه ومسؤولياته بشكل مستقل من أي سيطرة ، أو إشراف ، أو ملاحظة من وزارة العدل . ويعلق أي نص في أي قانون عراقي يتعارض مع نصوص هذا الامر وبشكل خاص قانون التنظيم القضائي المرقم ( ١٦٠ ) لسنة ١٩٧٩ وقانون الادعاء العام رقم ( ١٥٩ ) لسنة ١٩٧٩ .
- ٢ - يحل مجلس القضاء محل مجلس العدل في إختصاصاته القضائية التي نص عليها قانون التنظيم القضائي رقم ( ١٦٠ ) لسنة ١٩٧٩ ويبقى مجلس العدل قائما الا انه لن يكون لديه أية سلطة إدارية على القضاة وأعضاء الأذعاء العام ويصبح الأشراف الأداري الكامل على القضاة وأعضاء الأذعاء العام من أختصاص مجلس القضاء لوحدده .

## القسم السابع

### النفاذ

ينفذ هذا الأمر من تاريخ توقيعه .

٢٠٠٣/٨/١٩

ل . بول بريمر .

مدير سلطة التحالف المؤقتة

## قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية

الباب السادس . السلطة القضائية الاتحادية :

المادة الثالثة والاربعون:

(أ) . القضاء مستقل، ولا يدار باي شكل من الاشكال من السلطة التنفيذية وبضمنها وزارة العدل. ويتمتع القضاء بالصلاحية التامة حصرا لتقرير براءة المتهم او ادانته وفقا للقانون من دون تدخل السلطتين التشريعية او التنفيذية.

(ب) . يبقى القضاة العاملون في مناصبهم في ١ تموز ٢٠٠٤ الا اذا جرى الاستغناء عنهم وفق هذا القانون.

(ج) . تضع الجمعية الوطنية ميزانية مستقلة وافية للقضاء.

(د) . تبت محاكم اتحادية في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية. ويكون تأسيس هذه المحاكم من اختصاص الحكومة الاتحادية حصرا. سيكون تأسيس هذه المحاكم في الاقاليم بالتشاور مع رؤساء مجالس القضاء في الاقاليم وتكون الاولوية لتعيين القضاة في تلك المحاكم او نقلهم اليها هي للقضاة المقيمين في الاقليم.

المادة الرابعة والاربعون:

(أ) . يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمى المحكمة الاتحادية العليا.

(ب) . اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا:

١. الاختصاص الحصري والاصيل في الدعاوى بين الحكومة العراقية الانتقالية وحكومات الاقاليم وادارات المحافظات والبلديات والادارات المحلية.
٢. الاختصاص الحصري والاصيل. وبناء على دعوى من مدع. او بناء على احالة من محكمة اخرى. في دعاوى بان قانونا او نظاما او تعليمات صادرة عن الحكومة الاتحادية او الحكومات الاقليمية او ادارات المحافظات والبلديات والادارات المحلية لا تتفق مع هذا القانون.
٣. تحدد الصلاحية الاستئنافية التقديرية للمحكمة العليا الاتحادية بقانون اتحادي.

(ج) . اذا قررت المحكمة العليا الاتحادية ان قانونا او نظاما او تعليمات او اجراء جرى الطعن به انه غير متفق مع هذا القانون فيعتبر ملغيا.

(د) . تضع المحكمة العليا الاتحادية نظاما لها بالاجراءات اللازمة لرفع الدعاوى وللسماع للمحامين بالترافع امامها وتقوم بنشره. وتتخذ قراراتها بالاغلبية البسيطة ما عدا القرارات

بخصوص الدعاوى المنصوص عليها في المادة ٤٤ (ب) ١ التي يجب ان تكون باغلبية الثلثين، وتكون ملزمة. ولها مطلق السلطة بتنفيذ قراراتها بضمن ذلك صلاحية اصدار قرار بازدياء المحكمة وما يترتب على ذلك من اجراءات.

(هـ) . تتكون المحكمة العليا الاتحادية من تسعة اعضاء. ويقوم مجلس القضاء الاعلى اوليا وبالتشاور مع المجالس القضائية للاقاليم بترشيح ما لا يقل عن ثمانية عشر الى سبعة وعشرين فردا لغرض ملء الشواغر في المحكمة المذكورة، ويقوم بالطريقة نفسها فيما بعد بترشيح ثلاثة اعضاء لكل شاغر لاحق يحصل بسبب الوفاة او الاستقالة او الغزل. ويقوم مجلس الرئاسة بتعيين اعضاء هذه المحكمة وتسمية احدهم رئيسا لها. وفي حالة رفض أي تعيين يرشح مجلس القضاء الاعلى مجموعة جديدة من ثلاثة مرشحين.

المادة الخامسة والاربعون:

يتم انشاء مجلس اعلى للقضاء ويتولى دور مجلس القضاة. يشرف المجلس الاعلى للقضاء على القضاء الاتحادي ويدير ميزانية المجلس، يتشكل هذا المجلس من رئيس المحكمة الاتحادية العليا، رئيس ونواب محكمة التمييز الاتحادية، ورؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية، ورئيس كل محكمة اقليمية للتمييز ونائبيه. يترأس رئيس المحكمة الاتحادية العليا المجلس الاعلى للقضاء وفي حال غيابه يترأس المجلس رئيس محكمة التمييز الاتحادية.

المادة السادسة والاربعون:

(أ) . يتضمن الجهاز القضائي الاتحادي المحاكم الموجودة خارج اقليم كردستان بما في ذلك محاكم الدرجة الاولى والمحكمة الجنائية المختصة، ومحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز التي هي اخر درجات المحاكم باستثناء ما نصت عليه المادة ٤٤ من هذا القانون. ويمكن اقامة محاكم اتحادية اضافية اخرى بالقانون ويجري تعيين قضاة هذه المحاكم من قبل المجلس الاعلى للقضاء. ان هذا القانون يحفظ المؤهلات اللازمة لتعيين القضاة والتي يحددها القانون.

(ب) . ان قرارات المحاكم الاقليمية والمحلية بما في ذلك محاكم اقليم كردستان تعتبر قطعية ولكنها تخضع لمراجعة القضاء الاتحادي اذا كانت تتعارض مع هذا القانون او أي قانون اتحادي. تحدد اجراءات المراجعة هذه بقانون.

المادة السابعة والاربعون:

لا يجوز عزل القاضي او عضو مجلس القضاء الاعلى الا اذا ادين بجريمة مخلة بالشرف او بالفساد او اذا اصيب بعجز دائم. ويكون العزل بتوصية من مجلس القضاء الاعلى وبقرار من مجلس الوزراء وبموافقة مجلس الرئاسة. ينفذ العزل حال صدور هذه الموافقة. ان القاضي الذي يتهم بما ذكر اعلاه يوقف عن عمله في القضاء الى حين البت في قضيته الناشئة عما ورد ذكره في هذه المادة. لا يجوز تخفيض راتب القاضي او ايقاف صرفه لاي سبب من الاسباب خلال مدة خدمته.

**أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ( ١٢ ) في ٥/٨/٢٠٠٤**

**إدارة نظام قضائي مستقل**

بناء على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ، وبموجب القوانين والاعراف المتبعة في حالة الحرب ، وتمشيا مع قرارات مجلس الامن الدولي ذات الصلة ، بما فيها القرار رقم ١٤٨٣ والقرار رقم ١٥١١ ٢٠٠٣ ،

اعتراف ابان النظام القضائي المستقل ، المنصوص عليه في الامر رقم ٣٥ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة ، وفي قانون ادارة الدولة العراقية اثناء الفترة الانتقالية يقتضي وجود ادارة مستقلة للنظام القضائي .

واعترافا كذلك بان القانون العراقي لايزال يعكس عدم وجود نظام قضائي مستقل ، وان هذه السمة للقانون العراقي هي احدى سمات النظام السابق المسببة لاضرار اساسية ادت الى تفويض سلطة القانون .

اعلن بموجب هذه المذكرة اصدار ما يلي: -

### الغرض

#### المادة ١

تنفذ هذه المذكرة الامر رقم ٣٥ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة والفصل السادس من قانون الادارة للدولة العراقية اثناء الفترة الانتقالية .

### التعريف

#### المادة ٢

لاغراض هذه المذكرة التنظيمية ، يعني المصطلح “ مجلس القضاة ” مجلس القضاة الذي اعيد انشاؤه بموجب الامر رقم ٣٥ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة ، اوعن الهيئة التي تخلفه ، وفقا لما ينص عليه قانون ادارة الدولة العراقية اثناء الفترة الانتقالية .

### الميزانية

#### المادة ٣

يكون لكل من مجلس القضاة ومحكمة النقض ميزانيته المنفصلة الخاصة به في تاريخ لا يتجاوز ١ حزيران / يونيو ٢٠٠٤ . وتتعاون وزارة المالية تعاونا تاما لانشاء وتمويل ودعم كل ميزانية من هاتين الميزانيتين ، بما في ذلك اعادة تخصيص اموال لهما من ميزانية وزارة العدل ، حسبما يكون مناسباً . وبالنسبة لعام ٢٠٠٤ ، تحدد وزارة المالية ، بالتشاور مع وزارة العدل ومجلس القضاة ومحكمة النقض ، المبلغ الذي سيعاد تخصيصه من ميزانية وزارة العدل لعام ٢٠٠٤ الى ميزانية كل من مجلس القضاة و محكمة النقض ، وتحاول ان تقلل من اية نفقات اضافية في ميزانية عام ٢٠٠٤ تتعلق بهاتين الهيئتين .

## الموظفون

### المادة ٤

في تاريخ لا يتجاوز ١ حزيران - يونيو ٢٠٠٤ ، يصبح جميع الموظفين الذين يعملون لدى المحاكم ، او يرتبطون بها بصورة رئيسية ، و جميع من يعملون حاليا في وزارة العدل ، بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، جميع القضاة و المدعون العامون و محققوا المحاكم و كتبة المحاكم وموظفو لجنة الاشراف القضائي وموظفو الامن والموظفون الاداريون ومن يساندهم ويعاونهم ، موظفين يعملون لدى مجلس القضاة او محكمة النقض ، حسبما هو مناسب .

## الممتلكات

### المادة ٥

في تاريخ لا يتجاوز ١ حزيران - يونيو ٢٠٠٤ ، تصبح جميع الحصص في الممتلكات و العقارات والممتلكات الملموسة او غيرها ، المخصصة لوزارة العدل ملكا لمجلس القضاة او محكمة النقض ، حسبما يكون مناسباً . وتشمل هذه الممتلكات والعقارات والممتلكات الملموسة او غيرها ، على سبيل المثال لا الحصر ، الاثاث و المركبات و معدات المكاتب والمكاتب و المساكن الخاصة بالقضاة و المدعين العامين التي تستخدم بصورة اساسية لاغراض المحاكم و النظام القضائي او ترتبط بها .

## مجلس الدولة الاستشاري

### المادة ٦

يظل مجلس الدولة الاستشاري جزءا لا يتجزأ من وزارة العدل .

## الأشارات في القانون

### المادة ٧

تفسر الاشارات الى وزارة العدل او وزير العدل الواردة في القانون العراقي ، حيثما كان ذلك ضروريا و مناسباً ، الامر رقم ٣٥ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة او قانون ادارة الدولة العراقية اثناء الفترة الانتقالية ، او تفسر ، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا ، بصورة اخرى للحفاظ على استقلال القضاء ، على انها اشارات الى مجلس القضاة او الى رئيسه ، او اشارات الى محكمة النقض او الى رئيس قضااتها ، او اشارات الى المحكمة الاتحادية العليا او

الى القاضي الذي يتراسها ، حسبما يكون مناسباً . وللمحاكم وحدها صلاحية البت في المنازعات في هذا الصدد .

#### التعاون

#### المادة ٨

تتعاون وزارة العدل ومجلس القضاة و محكمة النقض و وزارة المالية و جميع المؤسسات الحكومية المعنية الاخرى على تنفيذ ما تنص عليه هذه المذكرة و ما ينص عليه الامر رقم ٣٥ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة .

#### النفاذ

#### المادة ٩

يصبح هذا الامر نافذا اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه .

ال . بول بريميز ، المدير الاداري

سلطة الائتلاف المؤقتة

دستور جمهورية العراق من المادة ( ٨٧ . ٩٤ )

(السلطة القضائية)

#### المادة ( ٨٧ )

السلطة القضائية مستقلة ، و تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها و درجاتها ، و تصدر احكامها وفقاً للقانون .

#### المادة ( ٨٨ )

القضاة مستقلون ، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، و لا يجوز لاي سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة .

#### المادة ( ٨٩ )

تتكون السلطة القضائية الاتحادية ، من مجلس القضاء الاعلى ، المحكمة الاتحادية العليا ، و محكمة التمييز الاتحادية ، و جهاز الادعاء العام ، و هيئة الاشراف القضائي ، و المحاكم الاتحادية الاخرى التي تنضم وفقاً للقانون .

الفرع الاول . مجلس القضاء الاعلى

## المادة (٩٠)

يتولى مجلس القضاء الاعلى ادارة شؤون الهيئات القضائية ، وينظم القانون ، طريقة تكوينه ، واختصاصته، وقواعد سير العمل فيه.

## المادة (٩١)

يمارس مجلس القضاء الاعلى الصلاحيات الآتية:

أولاً . ادارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي .

ثانياً . ترشيح رئيس و أعضاء محكمة التمييز الاتحادية ، و رئيس الادعاء العام ، و رئيس هيئة الاشراف القضائي ، و عرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم .

ثالثاً . اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية ، و عرضها على مجلس النواب للموافقة عليها .

الفرع الثاني . المحكمة الاتحادية العليا

## المادة (٩٢)

أولاً . المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً و ادارياً .

ثانياً . تتكون المحكمة الاتحادية العليا ، من عدد من القضاة ، و خبراء في الفقه الاسلامي ، و فقهاء القانون ، يحدد عددهم ، و تنظم طريقة اختيارهم ، و عمل المحكمة ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب .

## المادة (٩٣)

تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي :

أولاً . الرقابة على دستورية القوانين و الانظمة النافذة .

ثانياً . تفسير نصوص الدستور .

ثالثاً . الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية ، و القرارات و الانظمة و التعليمات ، و الاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، و يكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء ، و ذوي الشأن ، من الافراد و غيرها ، حق الطعن المباشر لدى المحكمة .

رابعاً . الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية ، و حكومات الاقاليم و المحافظات و البلديات و الادارات المحلية .

خامساً . الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم او المحافظات .  
سادساً . الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ، و رئيس مجلس الوزراء  
و الوزراء ، و ينظم ذلك بقانون .  
سابعاً . مصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب .  
ثامناً .

أ . الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي ، والهيئات القضائية للاقاليم  
والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

ب . الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للاقاليم ، او المحافظات  
غير المنتظمة في اقليم .

المادة (٩٤)

قرارات المحكمة الاتحادية العليا باطة وملزمة للسلطات كافة .

## المصادر

( ١ ) القرآن الكريم

( ٢ ) ابن خلدون - المقدمة - مؤسسة جمال للطباعة والنشر بيروت ١٩٧٥

- ( ٣ ) أحمد زكي الخياط . تاريخ المحاماة في العراق ، بغداد ١٩٤٧
- ( ٤ ) الدكتور أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية - المجلد الأول الطبعة الرابعة - دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨١
- ( ٥ ) الدكتور احمد أبو الوفا . المرافعات المدنية والتجارية . الطبعة الخامسة القاهرة ١٩٥٦
- ( ٦ ) إسماعيل حقي فرج . القضاء الإسلامي وتاريخه . قام بطبعه المرحوم إبراهيم الواعظ سنة ١٩٤٩ ومحمد شهير أرسلان . القضاء والقضاة مجلة العربي ١٩٦٢
- ( ٧ ) إسماعيل أحمد ياغي - الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث - مكتبة العبيكان ١٩٩٦
- ( ٨ ) عبد الرزاق الانباري - النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي - مطبعة النعمان النجف ١٩٧٧
- ( ٩ ) عبد الحميد كبة . التنظيمات القضائية والحركة التشريعية في العراق ، بغداد .
- ( ١٠ ) عبد الرحمن خضر . التطور القضائي في العراق . مجلة القضاء العدد الاول . ١٩٣٧
- ( ١١ ) عبد الرحمن إبراهيم الحميضي - القضاء ونظامه في الكتاب والسنة - جامعة ام القرى / مكة ط ١٤٠٩ هـ عبد الرحمن العلام . قواعد قانون المرافعات العراقي
- ( ١٢ ) الأستاذ عبد الأمير العكلي والدكتور سليم حربة - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ج ١ بغداد
- ( ١٣ ) الانباري : منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية ، الدار العربية للموسوعات ( بيروت - ١٩٨٧ ) .
- ( ١٤ ) محمد شهير أرسلان . القضاء والقضاة . الرياض / مطبعة الملك فهد الوطنية ١٩٦٩ والدكتور شوكت عليان ، قضاء المظالم - الرياض دار الرشيد ١٩٨٠ .
- ( ١٥ ) الماوردي . أدب القضاة ، الجزء الاول .
- ( ١٦ ) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي : قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، ج ١ ، ط ٢ المطبعة النموذجية
- ( ١٧ ) محمد شهير أرسلان . القضاء والقضاة ، الرياض - مطبعة الملك فهد ١٩٦٩
- ( ١٨ ) الدكتور محمد عصفور . استقلال السلطة القضائية - القاهرة ١٩٦٨ .
- ( ١٩ ) مدحت المحمود - شرح قانون المرافعات المدنية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية - بغداد شركة الحسام للطباعة ١٩٩٤

- ( ٢٠ ) لسان العرب - دار صادر بيروت ١٩٩٤
- ( ٢١ ) الدكتور ثروت أنيس الأسيوطي . القضاء الملتزم والشرعية الثورية. بحث منشور في مجلة العدالة العدد الأول . السنة الثانية .
- ( ٢٢ ) الدكتور رمزي سيف . الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية / جامعة الكويت - الطبعة الثانية - الكويت ١٩٧٤ .
- ( ٢٣ ) مجلة المحامي الصادرة سنة ١٩٢٥
- ( ٢٤ ) وزارة العدل - المسيرة والانجاز - بغداد ١٩٨٤

## الفهرس

الإهداء

المقدمة

- الفصل الأول - لمحة تاريخية عن القضاء في العراق  
المبحث الأول القضاء في العهد العثماني  
المبحث الثاني القضاء في العراق خلال فترة الأحتلال البريطاني  
المبحث الثالث التنظيم القضائي في ظل الحكم الوطني  
الفصل الثاني - تنظيم القضاء في العراق في ظل قانون التنظيم القضائي وفي ظل  
مجلس القضاء الأعلى  
المبحث الأول استقلال القضاء  
المبحث الثاني تنظيم القضاء  
الفصل الثالث تشكيلات النظام القضائي في العراق  
المبحث الأول المحكمة الاتحادية العليا  
المبحث الثاني محكمة التمييز الاتحادية  
المبحث الثالث المحاكم الاتحادية الأخرى  
المبحث الرابع الأجهزة القضائية المرتبطة بالسلطة القضائية  
أولاً : الادعاء العام  
ثانياً : هيئة الأشراف القضائي  
ثالثاً : الإدارة العامة للسلطة القضائية  
١. دائرة شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام  
٢. دائرة الشؤون الإدارية والحراسات القضائية  
٣. دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية  
٤. دائرة الشؤون المالية  
٥. المديرية العامة للشؤون القانونية والإدارية و المالية في المحكمة الاتحادية العليا  
٦. المركز الاعلامي للسلطة القضائية  
٧. معهد التطوير القضائي  
٨. موقع السلطة القضائية

#### المبحث الخامس

الأجهزة العدلية غير المرتبطة إداريا بالسلطة القضائية

١. المعهد القضائي

٢. مجلس شوري الدولة

٣. دائرة التنفيذ

٤. دائرة الكتاب العدول

٥. دائرة رعاية القاصرين

٦. دائرة التسجيل العقاري

المبحث السادس

كوكبة شهداء القضاء العراقي

الملاحق

المصادر

الفهرس

السيرة الشخصية للمؤلف

السيرة الوظيفية للقاضي مدحت المحمود

## رئيس مجلس القضاء الأعلى - رئيس المحكمة الاتحادية

- ١- عين محققا قضائيا في وزارة العدل عام ١٩٦٠
- ٢- عين حاكما ( قاضيا ) في العديد من المحاكم في العراق من بينها محاكم قلعة سكر \* الرفاعي \* سدة الهندية \* المسيب \* الرمادي \* محكمة الأحداث في بغداد \* محكمة بداءة الكاظمية \* و محكمة بداءة بغداد .
٣. أنتدب من القضاء الى مديروعام التنفيذ والتي تم تأسيسها على يده في العام ١٩٨٠ .
٤. أنتدب من القضاء الى مدير عام رعاية القاصرين .
٥. عين نائب رئيس إستئناف بغداد - رئيسا للهيئة التمييزية المدنية .
٦. عين مستشارا في مجلس شورى الدولة مع إحتفاظه بصفته القضائية ورئيسا لمحكمة القضاء الإداري وفيما بعد عين رئيسا لمجلس شورى الدولة .
٧. عين قاضيا في محكمة التمييز من خلال ترشيح الهيئة العامة لمحكمة التمييز بالأجماع .
٨. عين مشرفا على وزارة العدل - وزيرا - في ١٢ حزيران ٢٠٠٣ .
٩. عين نائبا لرئيس محكمة التمييز .
١٠. عين رئيسا لمحكمة التمييز .
١١. عين رئيسا للمحكمة الاتحادية في ٣٠/٣/٢٠٠٥ و بحكم القانون ، رئيساً لمجلس القضاء الاعلى .
١٢. خبيرعربي في مجال قوانين الأحوال الشخصية و المدنية - الجامعة العربية.
١٣. أستاذ محاضر في المعهد القضائي لمدة ( ٢٦ ) سنة في مادة قانون المرافعات المدنية و قانون التنفيذ و قوانين التنظيم القضائي .

- ١٤ . شارك في العديد من المؤتمرات الدولية و الإقليمية .
- ١٥ . أشرف على العشرات من البحوث القانونية .
- ١٦ . نشرت له العديد من البحوث القضائية في المجالات العربية المتخصصة .
- ١٧ . ألف الكتب التالية :
- أ . شرح قانون التنفيذ .
- ب . شرح قانون المرافعات المدنية ( الجزء الأول ) .
- ت . شرح قانون المرافعات المدنية ( الجزء الثاني ) .
- ث . شرح قانون المرافعات المدنية ( الجزء الثالث ) .
- ج . السلطة القضائية في العراق .
- ١٨ . عضو مؤسس في المركز العربي للدراسات لقضائية و القانونية .
- ١٩ . عضو المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة .